

# المحلى بالاثار

تصنيف  
الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الثالث  
الصلاة، الجنائز، الاعتكاف

مستورات  
مختار رحيم بيضون  
نشر كتب السنة والجماعة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكات  
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohoty Str., Melkart Bldg. 1st Floor

**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kutub Al-ilmiyah**

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohoty, Imm. Melkart, 1er Étage

**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 782745 113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً

٤٤٢ - مسألة : رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الإحرام ؟

قال علي : اختلف الناس في هذا - :

فطائفة : لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الإحرام على ظلع أيضاً .

ورأوه أيضاً - إن كان - فرفع يسير - وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ؟ وقال أبو حنيفة ، وأصحابه برفع اليدين للإحرام أولاً - سنة لا فريضة - ومنعوا منه في باقي الصلاة !

ورأت طائفة : رفع اليدين عند الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع .

وهو قول الشافعي : وأحمد وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وهو رواية أشهب ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، وغيرهم ، عن مالك أنه كان يفعلها ويفتي به ؟

ورأت طائفة : رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول : «سمع الله لمن حمده» ؟

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ، ولا تعلقاً بشيء من الروايات ، ولا قائلاً بها من الصحابة ولا من التابعين ؟

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد».

قالوا: وكان علي، وابن مسعود، لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام فقط. ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه؛ لما نذكر إن شاء الله تعالى، فنقول وبالله تعالى التوفيق - :

إن هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً فقط؛ ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة - فرضاً.

لأنه قد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «صلوا كما تروني أصلي» وقد ذكرناه بإسناده في كتابنا هذا في «باب وجوب الأذان والإقامة».

فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلي كما كان عليه السلام يصلي.

وكان عليه السلام يصلي رافعاً يديه عند كل رفع وخفض؛ لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سنة وندب فقط؟

وإن كان علي، وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان، فقد كان ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض؛ بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله ﷺ!

وعلى كل حال فإن كان ابن مسعود، وعلي: لا يرفعان؛ فما جاء قط أنهما كرها الرفع، ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء!!

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع، والرفع من الركوع، فإنهم احتجوا بما

رويناه من طريق مالك، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، والزيدي، ومعمر، وغيرهم، كلهم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه<sup>(١)</sup> إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما أيضاً كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وأبي الدرداء، وأم الدرداء وابن عباس.

وروينا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن أبي موسى الأشعري، وأنه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>.

وروينا أيضاً عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة، والنعمان بن أبي عياش، وجملة أصحاب النبي ﷺ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن «كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا أحرموا وإذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح»<sup>(٤)</sup>.

ورويناه أيضاً - عن عبد الرحمن بن سابط، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، والحسن بن مسلم، وابن أبي نجيح، وعبد الله بن دينار، ومكحول، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عليّة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والحميدي، وجريير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك، وابن وهب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والمزني، وأبي ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن عبدالله بن عبد الحكم، والربيع،

(١) البخاري بنحوه (١٨٧/١) وفتح الباري (٢١٨/٢) وابن عساكر (٨١/٢) في «تهذيب تاريخه».

(٢) رواه الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بسنده المذكور هنا مرفوعاً.

(٣) أما حديث الزبير فأخرجه البيهقي (٧٣/٢) ووثقه رجاله.

(٤) البخاري في جزء «رفع اليدين» ص ١١ والزليعي (٢١٦/١) في نصب الراية من طريق أحمد بن حنبل

عن معاذ بن معاذ، ورواه البيهقي (٧٥/٢) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع.

ومحمد بن نمير، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ويزيد بن هارون، وغيرهم!  
وأما من ذهب إلى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه . في ذلك كله » .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان<sup>(١)</sup> إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ . ورواه أيضاً - حماد ابن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين<sup>(٢)</sup> كبر ورفع يديه » .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب

(١) أخرجه البخاري (١/٢٩٥ - م) « عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل . . . الخ » وأخرج نحوه الدارمي مرفوعاً (١/٢٨٥) والبيهقي (٢/٢٤٤ ، ٢٧ ، ٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (استفتاح الصلاة/ باب ٣ / رقم ٧٤٣) والسيوطي (٤٨٧) في مسانيد الجامع الكبير.

(٣) جاء عند أبي داود هكذا « محمد بن عمرو بن عطاء » وفي بعض نسخ المحلى المطبوعة « محمد بن عمر ، وابن عطاء » وهو خلط وخطأً ومحمد بن عمرو هو ابن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين - والحديث أخرجه أبو داود من هذا الطريق في ( كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة / ٧٣٠ ) .

رسول الله ﷺ فيهم<sup>(١)</sup> أبو قتادة .

فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعة ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى! قالوا: فاعرض؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه». وذكر الحديث وفيه «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته - وذكر باقي الحديث - قالوا: صدقت هكذا كان يصلي»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود [حدثنا]<sup>(٣)</sup> عبيدالله بن ميسرة الجشمي ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن<sup>(٤)</sup> وائل [قال كنت غلاماً لا اعقل صلاة أبي فحدثني علقمة

(١) في رواية أبي داود «منهم بدلاً من «فيهم» حديث رقم (٧٣٠).

(٢) في أبي داود «ﷺ» .

(٣) ساقطة من إحدى نسخ المحلى المطبوعة وزدناها من أبي داود.

(٤) هو هكذا في سنن أبي داود وقد نص أبو داود في الرواية أنه عبد الجبار بن وائل بن حجر لكن أبا داود رواه عن عبد الجبار هذا عن وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ [الحديث]. أما المؤلف هنا فقد أوردته من طريق عبد الجبار عن وائل بن حجر مباشرة. وكلا الطريقين جاءا عن أبي داود عن شيخه عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل فرواه أبو داود في سننه عن وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر (ورفعه) ورواه ابن حزم عن وائل بن حجر (ورفعه).

قلت: وكلا الاسنادين فيهما خطأ فأما إسناد أبي داود في سننه ( الصلاة / باب رفع اليدين في الصلاة / ٧٢٣) ففيه قلب لاسم وائل بن علقمة والصحيح أنه علقمة بن وائل قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٢٩): «وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه: عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه» - .

وعند أبي داود أيضاً خطأ في أن ذكر رواية علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر - وصوابه عن أبيه - وائل ابن حجر لأن وائل بن حجر هذا صحابي واسمه وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية - وهو الذي رفع الحديث إلى النبي ﷺ =

ابن وائل] عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه».

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائي، وعبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(١)</sup> عن قتادة.

وقال معاذ: حدثني أبي عن قتادة.

ثم اتفقوا؛ عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» هذا لفظ ابن أبي عدي، وعبد الأعلى.

وقال معاذ في حديثه: كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة رفع يديه؛ وإذا ركع

= وفي رواية ابن حزم إلى أبي داود في المحلى «عن وائل بن حجر» وليس «أبي وائل بن حجر» ولذا ننبه إلى هذين الخطأين في كتاب سنن أبي داود.

أما رواية ابن حزم ففيها خطأ واحد أكملناه بين القوسين المعكوفين وهو أنه أسقط علقمة بن وائل أخو عبد الجبار بن وائل بين عبد الجبار وبين أبيه وائل وبذلك يكون الاسناد هنا هو الصحيح لهذه الرواية، والمعروف أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه لأنه كان صغيراً أما روايته هنا فموصولة لأنها عن علقمة أخيه عن أبيه. وهو ثقة مات سنة اثنتي عشرة.

(١) في سنن النسائي الصغير «المجتبى»: ابن أبي عدي عن شعبة، وما ها هنا: ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة. وشعبة وسعيد كلاهما يروي عن قتادة ويروي عنهما ابن أبي عدي فإما أن يكون شعبة وسعيد رواه عن قتادة ولكن هذا في السنن الكبرى وهذا في المجتبى الصغير وإما أن يكون تصحيحاً لأن عبد الأعلى تابع ابن أبي عدي في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة، غير أنني وجدت الحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة / ٧٤٥) من رواية حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة فهما طريقان مختلفان والحمد لله رب العالمين.



فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن ميسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود »<sup>(٢)</sup> .

قال علي : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي قتادة ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وأنس ، وسواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يوجب يقين العلم .

قال علي : فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ، ووجب أخذ الزيادة ؛ لأن ابن عمر حكى : أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما حكى ما شاهد ، وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلا روايتهما . إلا على المشاهدة الصحيحة؟؟ .

وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، وما رواه أبو حميد ، وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ ، من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين - : زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه - وأخذ الزيادة واجب؟ .

وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود - : زيادة على ما رواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد!

وما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» أي السنن الصغرى له هذا وتجدر الإشارة إلى أن السنن الكبرى قد وصلنا عن محقق كتاب تحفة الأشراف للمزي - كتابه في مقدمة الطبعة الثانية - أنه قد تم العثور على سنن النسائي الكبرى برواية الأحمر عنه ، وجارى إخراجها في أجزاء وقد رتب المحقق أبواب السنن الكبرى وعدد احاديث كل باب في فهرست كامل ملحق بفهارس أطراف المزي في كتاب تحفة الأشراف في مجلد سماه الكشاف « ملحق بتحفة الأشراف . فله الحمد والثناء العظيم أنه عثر المسلمون على السنن الكبرى للنسائي .

(٢) أخرج اللفظ السيوطي في الجامع الكبير - مسانيد (٢/٢٩٣) .

سجود ورفع من سجود - : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رواه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق؟

وممن قال بما ذكرناه : ابن عمر؛ كما أوردنا قبل من عمله ؛ والحسن البصري؛  
والصحابية ، جملة كما أوردناه! - :

حدثنا يونس بن عبدالله ثنا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى تديه .

قال علي : هذا إسناد لا داخله فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع إلى خلاف ما روى -  
من ترك الرفع عند السجود - إلا وقد صح عنده فعل النبي ﷺ لذلك :-

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو سهل النضر بن كثير السعدي قال : صلى إلى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، وقلت لو هيبت بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟! فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال لي : رأيت عبدالله بن عباس يصنعه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدة ؛ قال حماد : وكان أيوب يفعل .

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : رأيتك تكبر بيدك حين تستفتح ، وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ، ومن الآخرة ، وحين تستوي من مثني؟ قال : أجل .

قلت: تخلف باليدين الأذنين؟

قال: لا، قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين؟

قال: نعم، في كل صلاة!

٤٤٣ - مسألة: والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الإمام والمنفرد بعد التكبير

لكل صلاة - فرض أو غير فرض؛ جهراً أو سراً -:

ما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن زهير بن حرب، كل واحد منهما يقول: حدثني

أبي.

ثم قال أحمد بن حنبل: ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا

عبد الله بن الفضل، وأبو يوسف<sup>(١)</sup> بن أبي سلمة الماجشون كلاهما عن عبد

الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب « أن رسول

الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال -: « .

وقال زهير بن حرب: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن

أبي سلمة - هو ابن الماجشون - حدثني عمي - هو أبو يوسف<sup>(٢)</sup> بن أبي سلمة - عن

عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب « أن رسول

الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال -: « .

واتفق أحمد، وزهير في روايتهما جميعاً « وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين<sup>(٣)</sup> إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي: لله رب

العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله

إلا أنت<sup>(٤)</sup> أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً:

(١-٢) في الأصول: « ويوسف » وصوابه « أبو يوسف » وهو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .

(٣) مسلم ( صلاة المسافرين / باب ٢٦ / رقم ٢٠١، ٢٠٢ ) والدارمي (٢٨٢/١) والهيثمي (١٠٦/٢) في

« مجمع الزوائد » وابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٤، ٦٠٧) والطحاوي (٤٨٨/١ - مشكل).

(٤) في المسند (٩٤/١) وليس فيه « أنت الملك » .

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>.

قال علي: وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال، وأبي النضر، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن ابن الماجشون.

ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كامل، قال أبو كامل: ثنا عبد الواحد بن زياد، وقال أبو بكر، وابن نمير: ثنا ابن فضيل، وقال زهير: ثنا جرير بن عبد الحميد.

ثم اتفق عبد الواحد، وابن فضيل، وجرير - واللفظ له - كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ؛ كان إذا كبر في الصلاة سكت هتية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»<sup>(٢)</sup>.

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عمارة بن القعقاع بإسناده نحوه.

وإنما نذكر ذلك فرضاً لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الائتساء به<sup>(٣)</sup> حسناً.

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٢/١، ١٠٣) والطالسي (١٥٢).

(٢) في مسلم (المساجد / باب ٢٧ / ١٤٧) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب رقم ٨) وابن ماجه (٨٠٥) والدارقطني (٣٣٦/١) والبيهقي (١٩٥/٢).

(٣) الحديث بلفظه وبحوه في البخاري (١٨٩/١ شعب) ومسلم (المساجد / باب ٢٧ / رقم ١٤٧) والنسائي (الطهارة / باب ٤٨) و (الافتتاح / باب ١٥) وأبو داود (الافتتاح / باب ٨) والدارمي (٢٨٤/١) وأحمد (٢٣١/٢) والدارقطني (٣٣٦/١) وابن خزيمة (٤٦٢) والبيهقي (١٩٥/٢) والبخاري (٤٠/٣) في شرح السنة والهيمشي في مجمع الزوائد (١٠٦/٢).

ونستحب أيضاً أن يكون للإمام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه .

كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوزي ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري « أن سمرة بن جندب صلى فكبر، ثم سكت ساعة، ثم قرأ فلما ختم السورة سكت ساعة، ثم كبر فركع؟ فقال له عمران بن الحصين: ما هذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب فصدق سمرة » .

قال علي: فنحن نختار أن يفعل كل إمام كما فعل رسول الله ﷺ وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرأ المأموم في السكتة الأولى «أم القرآن» فمن فاتته قرأ في السكتة الثانية؟

قال علي: وقد فعل ما قلنا جمهور السلف -:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك؛ يرفع بها صوته، فظننا أنه يريد أن يعلمنا؟!

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أنه كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك .

فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم؟! ورويناه أيضاً - عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن طاوس وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض .

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم؟

وقال مالك، لا أعرف التوجيه!

قال علي: ليس من لا يعرف حجة علي من عرف؟

وقد احتج بعض مقلديه في معارضته ما ذكرنا بما روى عن رسول الله ﷺ من أنه:

« كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » [١ : ٧ - ٧].

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه؛ بل هو قولنا؛ لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين: لا يدخل فيه التوجيه؛ لأنه ليس التوجيه قراءة، وإنما هو ذكر.

فصح أنه عليه السلام كان يفتح الصلاة بالتكبير، ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر، ثم يفتح القراءة ﴿بالحمد لله رب العالمين﴾ [١ : ٧ - ٧]، وزيادة العدول لا يجوز ردها - وبالله تعالى التوفيق!

ولا يقولها المأموم؛ لأن فيها شيئاً من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الإمام إلا « بأمر القرآن » فقط؛ فإن دعا بعد قراءة « أم القرآن » في حال سكتة الإمام بما روي عن النبي ﷺ: فحسن؟!!

٤٤٤ - مسألة: ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم!!

ويطول المنفرد ما شاء، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، وإن خفف المنفرد فذلك له مباح؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أم أحدكم الناس<sup>(١)</sup> فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »!

وبه إلى البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا إسماعيل - هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبي حازم - قال: أخبرني أبو مسعود « أن رجلاً

(١) أخرجه البخاري (١/١٨٠ شعب) بلفظ « إذا صلى أحدكم للناس... الحديث » وأخرجه أيضاً مسلم ( الصلاة / باب ٣٧ / رقم ١٨٥ ) وأبو داود في ( استفتاح الصلاة / باب ١٢ ) وفي شرح السنة (٣/٤٠٨) وأحمد (٢/٤٨٦) والبيهقي (٣/١١٥، ١١٦) وفي فتح الباري (٢/١٩٩) وجاء بلفظ: « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » عند مسلم ( الصلاة / باب ٣٧ / رقم ١٨٣ ) والترمذي (٢٣٦) والبيهقي (١١٧/٣) وعبد الرزاق (٣٧١٢).

قال : والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً<sup>(١)</sup> منه يومئذ ؛ ثم قال عليه السلام : « إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » !؟ .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن أسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبي العاصي قال : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٢)</sup> .

قال علي : هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك !؟

وروينا ذلك عن السلف الطيب :-

رويونا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن أنس قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء العطاردي قال : قلت للزبير بن العوام : ما لكم أصحاب محمد ﷺ من أخف الناس صلاة؟! قال : نبادر الوسواس .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا كنت إماماً فخفف الصلاة ، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة ، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك .

(١) في النسخة (١٦) تصحيف « غيظاً » وما هنا موافق للبخاري .

(٢) رواه أبو داود (الصلاة / باب ٤٠) والنسائي (الاذان / باب ٢٩) وأحمد (٢١ / ٤) والبخاري (٢ / ٢٨١) في شرح السنة والبيهقي (١ / ٤٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم .

وأبرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم؟  
وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك؟  
وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس،  
ويحض على ذلك!.

وعن عمر بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرغ من لبنها حتى  
أصلي الصلوات الخمس، أتم ركوعها وسجودها.  
وعن علقمة: لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في  
تمام قبل أن يفرغ منها!.

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات: أن  
رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه  
السلام:-

« وقت الصبح ما لم تطلع الشمس .  
ووقت العصر ما لم تغرب الشمس .  
ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق .  
ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل !

فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فإنما يصلي باقيها في وقت  
الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً.

وقد صح عن النبي ﷺ: « أن التفريط: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت  
أخرى ».

فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول ما شاء، كما أمر عليه  
السلام، إلا تطويلاً منع منه النص، وليس إلا أن يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط -  
وبالله تعالى التوفيق؟

٤٤٥ - مسألة: قد قلنا: إن الفرض في كل ركعة أن يقرأ ﴿بأم القرآن﴾  
[١: ١- ٧] فقط، فإن زاد على ذلك قرآناً فحسن، قل أم كثر، أي صلاة كانت من فرض



أو غير فرض، لا نحاش شيئاً.

إلا أننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع ﴿أم القرآن﴾ [١:١ - ٧] في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء.

وفي الظهر في الأولتين في كل ركعة مع «أم القرآن» نحو ثلاثين آية كذلك، وفي الآخرتين منها مع «أم القرآن» في كل ركعة نحو خمس عشرة آية.

وفي الأولتين من العصر كالآخرتين من الظهر، وفي الآخرتين من العصر ﴿أم القرآن﴾ [١:١ - ٧] فقط.

وفي المغرب نحو العصر؛ ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف [٧:١ - ٢٠٦] أو ﴿المائدة﴾ [١:٥ - ١٢٠] أو ﴿الطور﴾ [١:٥٢ - ٤٩] أو ﴿المرسلات﴾ [١:٧٧ - ٥٠] فحسن.

وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن [١:١ - ٧] بـ ﴿التين والزيتون﴾ [١:٩٥ - ٨]. ﴿والشمس وضحاها﴾ [١:٩١ - ١٥] ونحو ذلك.

وفي صبح يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ [١:٣٢ - ٣٠]. و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [١:٧٦ - ٣١] مع أم القرآن [١:١ - ٧].

وفي صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أم القرآن ﴿سورة الجمعة﴾ [١:٦٢ - ١١] وفي الثانية مع أم القرآن مرة ﴿سورة المنافقين﴾ [١:٦٣ - ١١] ومرة ﴿سورة الغاشية﴾ [١:٨٨ - ٢٦].

ولو قرأ في كل ذلك: سورتين أو أكثر من ركعة فحسن.

ولو قدم السورة قبل «أم القرآن» كرهنا ذلك وأجزأه.

ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم أحس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم - ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة - هو أبو المنهال - قال: دخلت على أبي برزة فسألناه فأخبرنا عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف

جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور - هو ابن زاذان - عن الوليد بن مسلم - هو أبو بشر العنبري - عن أبي الصديق - هو بكر بن عمرو والناجي - عن أبي سعيد الخدري قال « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك.

وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين<sup>(٢)</sup> من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك»؟.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هارون ابن عبد الله الحمالي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله - هو ابن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال « ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف - الآخرين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، [ويقرأ] في العشاء بوسط المفصل [ويقرأ] في الصبح بطوال المفصل»<sup>(٣)</sup>؟!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس أنه قال «إن أم الفضل سمعته [وهو] يقرأ ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ [٧٧: ١ - ٥٠]؟، فقالت: يا بني [والله] لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) البخاري (٣٠٥/١، ٣٠٦) - منيرية.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢/١ - بلاق).

(٣) النسائي في «المجتبى».

(٤) البخاري (٣٠٣/١، ٣٠٤ م).

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكر هذا الحديث، وأن أم الفضل قالت « ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل »<sup>(١)</sup>؟.

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام، وآخر عمله عليه السلام.  
فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله؟! :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور [٥٢: ١ - ٤٩] »<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود السجستاني ثنا الحسن بن علي - هو الحلواني - ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين؟! قلت: ما طولى الطويلين؟ قال: ﴿ الأعراف ﴾ [٧: ١ - ٢٠٦].

قال ابن جريج: وسألت ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قبل نفسه: المائة [٥: ١ - ١٢٠] ﴿ الأعراف ﴾ [٧: ١ - ٢٠٦] »<sup>(٣)</sup>.

فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب ويحضه على ما سمعه من رسول الله ﷺ من قراءة الأعراف [٧: ١ - ٢٠٦] في صلاة المغرب؟ :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) البخاري (١/٣٠٤ م).

(٣) أبو داود في «سننه».

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال « صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق<sup>(١)</sup> فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ؛ فقال له رسول الله ﷺ: « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ<sup>(٢)</sup>؟! إذا أمتت الناس فاقراً ﴿بالشمس وضحاها﴾ [١:٩١ - ١٥]، و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [١:٨٧ - ١٩] و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [١:٩٦ - ١٩]، ﴿والليل إذا يغشى﴾ [١:٩٢ - ٢١].

قال علي: وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح ﴿بسورة البقرة﴾ [١:٢ - ٢٨٦] قرأها في الركعتين<sup>(٣)</sup>.

وعن معمر عن قتادة عن أنس: أن أبا بكر أيضاً أمهم في الصبح ﴿بآل عمران﴾ [١:٣ - ٢٠٠].

وعن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر ﴿يوسف﴾ [١:١٢ - ١١١] ثم قرأ في الثانية ﴿والنجم﴾ [١:٣ - ٦٢] فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت﴾ [١:٩٩ - ٨].

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن ميمون يقول: إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال:

(١) في صحيح مسلم.  
 (٢) أخرجه مسلم ( الصلاة / باب ٣٦ / رقم ١٧٩ ) وكذا أخرجه النسائي في ( الافتتاح / باب ٦٩ ) وابن ماجة ( ٩٨٦ ) والبيهقي ( ٣٩٣ / ٢ ) و « نصب الراية » ( ٣٠ / ٢ ).  
 (٣) وأخرجه البيهقي ( ٣٨٩ / ٢ ) من رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري ومالك كذلك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه.  
 (٤) في النسخة ( ٤٥ ) : سمرة وهو تحريف وقد ترجم له ابن سعد ( ١٠٢ / ٦ - الطبقات الكبرى ) وذكر له صدر هذا الأثر.

سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [١٠٩: ١: ٦]، ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [١١٢: ١: ٦] وكان يتم التكبير؟ وعن عمر: أنه قرأ في الظهر ﴿ ق ﴾ [٤٥: ١: ٥٠]، ﴿ والذاريات ﴾ [١: ٥١ - ٦٠].

وعن عبد الله بن عمر أنه قرأ في الظهر ﴿ كهيعص ﴾ [١٩: ١: ٩٨].

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء: سألت ابن عباس أو سأله رجل: أقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك، أقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس في القرآن قليل؟.

وعن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت البناني، وحמיד، وعثمان البتي، كلهم عن أنس بن مالك: أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٨٧: ١ - ١٩] و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ [٨٨: ١ - ٢٦] ويسمعنا النعمة أحياناً؟

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المغرب ﴿ يس ﴾ [٣٦: ١ - ٨٣]؟

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول « قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلاً من غفار يؤم الناس في المغرب، فقرأ في الركعة الأولى ﴿ سورة مريم ﴾ [١٩: ١ - ٩٨] وفي الثانية ﴿ ويل للمطففين ﴾ [٨٣: ١ - ٣٦].

وبكل ما ذكرنا يأخذ: الشافعي، وداود، وجمهور أصحاب الحديث :

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أيوب الأنصاري، أو زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ بالأعراف ﴾ [٧: ١ - ٢٠٦] في المغرب في الركعتين «<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه احمد في مسنده (١٨٥/٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام وكذا في (٤١٨/٥) من طريق وكيع عن هشام بن عروة (بسنده).

وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة رضي الله عنهم فقرأ في الركعة مائة آية من ﴿ آل عمران ﴾ [٣: ١ - ١٠٠]، ثم قرأ في الثانية باقي السورة [٣: ١٠١ - ٢٠٠].

وصح مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود؟

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه عن الحسن البصري قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ؛ فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع؟!

وعن ابن جريج عن عطاء: أنه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة، من أولها أو من وسطها أو من آخرها، قال عطاء: لا يضرك، كله قرآن؟

وعن علقمة أنه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح ﴿ سورة الدخان ﴾ [٤٤: ١ - ٥٩] ﴿ والطور ﴾ [٥٢: ١ - ٤٩] ﴿ وسورة الجن ﴾ [٧٢: ١ - ٢٨] ويقرأ في الثانية منها آخر ﴿ البقرة ﴾ [٢: ٢٨٦] وآخر ﴿ آل عمران ﴾ [٣: ١٩٠ - ٢٠٠] والسورة القصيرة؟

وعن أبي وائل: أنه قرأ في إحدى ركعتي الصبح « أم القرآن » وآية.

وعن إبراهيم النخعي نحو هذا؟

ومن طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الثانية ﴿ ألم تر كيف ﴾ [١٠٥: ١ - ٥] ﴿ ولإيلاف قريش ﴾ [١٠٦: ١ - ٤] جمعهما.

ومثل هذا عن طاوس، والربيع بن خثيم<sup>(١)</sup> وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي،

وغيرهم؟

(١) كما ضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب هكذا قال: الربيع بن خُثَيْم بضم المعجمة وفتح المثناة بن =

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن بشار، وعمرو بن علي .

قال ابن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان - :

وقال عمرو بن علي: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن قالا: ثنا سفیان الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ [٣٢: ١ - ٣٠] و ﴿ هل أتى ﴾ [٨٦: ١ - ٣١]»<sup>(١)</sup>.

وقد صح أيضاً - من طريق ابن عباس، وهو اختيار الشافعي، وأبي سليمان وأصحاب الحديث - :

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - أنا ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل الصلاة يقرأ، فقال له رجل: إن لم أزد على «أم القرآن»؟

قال: إن زدتها عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان - هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع قال صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد ﴿ سورة الجمعة ﴾ [٦٢: ١ - ١١] في الركعة الآخرة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ [٦٣: ١ - ١١].

قال ابن أبي رافع فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له -: إنك قرأت بسورتين<sup>(٣)</sup> كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة؛ فقال أبو هريرة: إنني سمعت

= عائد بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة إحدى وقيل ثلاث وستين .

(١) النسائي في «المجتبى» .

(٢) مسلم في صحيحه .

(٣) في الأصلين «سورتين» والتصحيح من مسلم .

رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة؟

وبه إلى مسلم: ثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله «أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى ﴿سورة الجمعة﴾ [١: ٦٢ - ١١] قال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [١: ٨٨ - ٢٦].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد - هو ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة ﴿بِسْمِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١: ٨٧ - ١٩] و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [١: ٨٨ - ٢٦].

وقال أبو حنيفة: يكره أن يكون الإمام يلتزم في الجمعة أو غيرها سورة بعينها، أو سوراً بعينها؟!

قال علي: كره السنة، وخالف فعل رسول الله ﷺ؛ وكذلك من كره شيئاً مما صح أنه عليه السلام فعله؟

وأما تقديم السورة قبل «أم القرآن» فلم يأت أمر بخلاف ذلك؛ لكن عمل المسلمين، وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم «أم القرآن» فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به، لأنه لم يأت عنه نهي.

وقد قال تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ [٧٣: ٢٠].

والعجب ممن يشنع هذا ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان!! .

وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن أبي موسى الفراء<sup>(١)</sup> ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي عن يحيى بن

(١) الفراء ليست في البخاري.



أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية<sup>(١)</sup> أن أشق على أمه »<sup>(٢)</sup>.

٤٤٦ - مسألة: ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة؛ والإسرار في الظهر كلها؛ وفي العصر كلها؛ وفي الثالثة من المغرب؛ وفي الآخرتين من العتمة؛ فإن فعل خلاف ذلك كرهناه، وأجزأه؟.

وأما المأموم ففرض عليه الإسرار بـ « أم القرآن » في كل صلاة ولا بد؛ فلو جهر بطلت صلاته؟

برهان ذلك -: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه، والإسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه إنما هما فعل رسول الله ﷺ، وليساً أمراً منه؛ وأفعاله عليه السلام على الاتساع لا على الوجوب؛ وهو عليه السلام الإمام، وحكم المنفرد كحكم الإمام؟ -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن الحجاج - يعني الصواف<sup>(٣)</sup> - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة قال « كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بـ « فاتحة الكتاب » وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً »<sup>(٤)</sup>.

(١) في الاصلين كراهة والتصحيح من البخاري.

(٢) البخاري (٢٨٦/١ - م) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب ١١) والنسائي (الامامة / باب ٣٥) وابن ماجه (٩٩٧) وأحمد (٣٠٥/٥) والبيهقي (٢١٨/٣) والحافظ في الفتح (٢٠١/٢).

(٣) في الاصلين «الحجاج - يعني ابن محمد - وفي مسلم عن الحجاج يعني الصواف. والحجاج الصواف هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ من السادسة مات سنة ثلاث وأربعين (١٤٣) هـ. وأما الحجاج بن محمد فهو المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره قبل موته مات سنة ست ومائتين.

(٤) في مسلم ( الصلاة / باب ٣٤ / رقم ١٥٤) وأبو داود ( استفتاح الصلاة / باب ١٤) وأحمد (٣٨٣/٤).

فهذا رسول الله ﷺ يجهر ببعض القراءة في الظهر! - :

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن إبراهيم عن سلم بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان [٣٤ - ١ : ٣١] والذاريات [٥١ : ١ - ٦٠] <sup>(١)</sup> .

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا إسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل - هو علي بن داود الناجي - قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذرواً [٥١ : ١ - ٦٠] و ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [٥٠ : ١ - ٤٥] يعلن فيهما؟ ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فريما سمعنا من قراءته ﴿إذا السماء انفطرت﴾ [٨٢ : ١ - ١٩] و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧ : ١ - ١٩] .

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا ينكر ذلك عليهما أحداً؟!

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه؟

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي: أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره؛ فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به، ولم يذكر سجدي السهو؟ .

قال علي: هذا منه بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد . وقد رويانا أيضاً الجهر في العصر عن خباب بن الأرت رضي الله عنه؟ وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: إذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه؟

وعن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» .

الأسود، وعلقمة أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان .

ومن طريق البخاري: ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن كثير، قال ابن بشار: ثنا غندر عن شعبة، وقال ابن كثير أنا سفيان الثوري؛ ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة! »<sup>(١)</sup>.

قال علي: وإنما كرهننا ذلك؛ لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به والإسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه؛ ولا سجود سهو في ذلك؛ لأن ما أبيح تعمد فعله أو تركه فلا سهو فيه؛ لأنه فعل ما هو مباح له، وإنما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمداً بطلت صلاته، من ترك أو فعل؟

وقال الشافعي: من جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه كرهنه وتمت صلاته، ولا سجود سهو فيه .

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول .

وقال مالك: إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيراً سجد للسهو، وإن كان قليلاً فلا شيء فيه؟

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظوراً، فالقليل منه والكثير سواء؛ ولا يجوز أن يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك .

وأيضاً: فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجبه؛ فلا سبيل له إلى تحديده إلا بتحكم لا برهان عليه، ولا يعجز عن مثله أحد! ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم؟! .

وقال أبو حنيفة: إن أسر الإمام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، فإن كان سهواً فعليه سجود السهو. وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه، والصلاة تامة. فإن فعل ذلك

المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه، [ والصلاة تامة، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه ]<sup>(١)</sup>.

قال علي: وهذا خطأ من وجهين :-

أحدهما: إباحته تعمد ذلك ولا سجود عنده على العامد، وإيجابه السجود على الساهي، وهو لم يسه إلا عما أبيح له - عنده - تركه وفعله، فأبي سجود في هذا؟!!

والثاني: تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهذا عجب آخر!! ولا نعرف قول أبي حنيفة، وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما، وقد خالفا في ذلك كل رواية من الصحابة رضي الله عنهم؟

قال علي: وأما المأموم وإنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾ [٧: ٢٠٥].

وصح عن النبي ﷺ قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

وفي الحديث: « وإذا قرىء فأنصتوا ».

فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ في صلاته ولم يصل كما أمر، فلم يصل - وبالله تعالى التوفيق!؟

٤٤٧ - مسألة: ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة

الثانية منها :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر؛ وهكذا في الصبح »<sup>(٢)</sup>؟

(١) زيادة من النسخة (٤٥).

(٢) البخاري (١٩٧/١ شعب)، (٣٠٩/١ منيرية).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا محمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن [١ - ٧] وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً [وكان] <sup>(١)</sup> يطيل في الركعة الأولى «!؟» .

قال علي: هذا عموم لكل صلاة؛ لأنها قضية قائمة بنفسها - :  
ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم - هو النخعي - قال الأولى من الصلوات كلها الطوال في القراءة! .

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم .

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولتين والأخرتين سواء!

٤٤٨ - مسألة: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها - :

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل أنه حدثه عن أبيه وائل بن حجر « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر <sup>(٢)</sup> ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وذكر باقي الحديث؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

(١) الزيادة من النسائي ( الافتتاح / باب ٥٥) وروى نحوه أحمد (٣٠٥/٥).

(٢) في النسخة رقم (١٦) « رفع يديه في الصلاة ثم كبر » وفي النسخة رقم (٤٥) « رفع يديه في الصلاة حين كبر » والتصحيح من مسلم .

محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي أنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود قال: « رأني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي »<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن علي رضي الله عنه « أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوباً أو يحك جلدأ؟

وعن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.  
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة!

وعن أنس مثل هذا أيضاً، إلا أنه قال: من أخلاق النبوة؛ وزاد: تحت السرة.  
ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ». .  
قال علي: هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكن مسنداً!

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال: « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ »  
« ثم وصف: أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله ».

ورويانا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحمام بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك؟

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود؟

٤٤٩ - مسألة: ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف؛ فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه!.

(١) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » فليكبر الإمام؟  
وروينا عن إبراهيم النخعي إجازة تكبير الإمام قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؟  
قال علي: وكلا القولين خطأ -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هارون بن معروف وحرمله بن يحيى قالوا: ثنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول: « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ؛ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه وقبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينظف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا؟ ».

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: « كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ » (١).

وأيضاً - فقول رسول الله ﷺ للمأمومين « وإذا كبر فكبروا » يعني الإمام -:  
مبطل لقول أبي حنيفة؛ لأنه إذا كبر الإمام ولم يتم المقيم الإقامة لم يمكن المقيم أن يكبر إذا كبر الإمام؛ فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله ﷺ بأن يكبر إذا كبر الإمام!؟

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجالاً يسوون الصفوف فإذا جاؤوه كبر.

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر.

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلاً؟

(١) البخاري أيضاً (١/٢٦٢ - م) و (٨/١١٧) ومسلم في صحيحه بنحوه.

ورويانا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا؟ .  
فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم معهم على ذلك؟

ورويانا عن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الخريبي قال: أذن سفيان الثوري في المنار وأقام في المنار، ثم نزل فأمننا! .

وقولنا هو قول مالك والشافعي، وأحمد، وداود، ومحمد بن الحسن، وأحد قولي أبي يوسف .

قال علي: واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي « أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين » .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال له أبو هريرة: لتتظرنني بآمين أولاً أو أؤذن لك .

قال علي: واحتجاجهم بهذين الأثرين من أقبح ما يكون من التمويه في الدين! وإقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم! ودليل على قلة الورع جملة لأنهم لا يرون للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أصلاً بل يرون للإمام أن يقول: ﴿وجهت وجهي﴾ [٦: ٧٩] إلى آخر الكلام المروي في ذلك قبل أن يقرأ « أم القرآن » وبالضرورة والمشاهدة يدرون أن المقيم إذا قال: « قد قامت الصلاة » فكبر الإمام فلم يبق على المقيم شيء إلا أن يقول: « الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله » .

فمن المحال الممتنع الذي لا يشكل أن يكون الإمام يتم قراءة « أم القرآن » قبل أن يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله » ثم يكبر.

فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » .

بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتم « أم القرآن » أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث كلمات؟! .



فلقد كان ينبغي لهم أن يستحيوا من التمويه في دين الإسلام بمثل هذا الضعف!؟

فإن قيل : ما معنى قول بلال ، وأبي هريرة : لا تسبقني بآمين؟

قلنا : معناه بين في غاية البيان ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الإمام إذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؛ فأراد بلال من رسول الله ﷺ أن يتمهل في قول « آمين » فيجتمع معه في قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ؛ وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلاء - فبطل تعلقهم بهذين الأثرين؟

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ؛ نهض رسول الله ﷺ بالتكبير «<sup>(١)</sup>» .

قال البزار : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق !

وروا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب؟

قال علي : وهذان أثران مكذوبان؟

أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه

وترك الاحتجاج به !

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي ، وهو ضعيف - فبطل التعلق بهما؟

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله ﷺ وعن عمر خلاف هذا؟

قال علي : وهم يقولون : لا نقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به!؟

قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى ؛ فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر

الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واهياً ، وتركوا له الآثار الثابتة!

٤٥٠ - مسألة : ونستحب لكل مصلي إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من

فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله عز وجل من النار؟ :

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن

(١) البيهقي (٢/٢٢) والهيثمي (١/١٤٤) وضعفاه .

بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، كلهم عن شعبة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: « أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة؛ فكان إذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية ﴿فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم﴾ [٥٢: ٢٧] فقالت: رب من علي وقتني عذاب السموم!؟

وبه إلى سفيان: عن السدي ومسعر قال السدي: عن عبد خير الهمداني قال: سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧: ١] فقال: سبحان ربي الأعلى؟

وقال مسعر: عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧: ١] فقال: سبحان ربي الأعلى؟

وعن عبد الرزاق عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟﴾ [٧٥: ٤٠] قال: اللهم بلى.

وإذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [٨٧: ١] قال: سبحان ربي الأعلى؟ وعن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وعن علقمة: أنه قرأ ﴿رب زدني علماً﴾ [٢٠: ١١٤] فقال: رب زدني علماً؟ وعن حجر المدري أنه كان يصلي، فإذا قرأ ﴿أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ [٥٦: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت رب،

٤٥١ - مسألة: ونستحب لكل مصل إذا قال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد » أن يقول « ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد » فإن زاد على ذلك « أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فحسن؛ وإن اقتصر على الأول: فحسن.

برهان ذلك - : ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(١)</sup>.

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ».

قال علي : وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن أبي شيبه أبو بكر ثنا أبو معاوية، وكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(٢)</sup>.

وبه إلى مسلم : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : لأبنا لك الحمد ملء السموات والأرض. وملء ما شئت من شيء بعد، أهل اثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد؛ اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت؛ ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

(١) أخرج الحديث برواياته النسائي في (الافتتاح/باب ١١١) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٦)،  
والبخاري في الأدب (٦٧٦) وابن عساكر (٢٩٠/٧) في تهذيبه والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/٧)  
والزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/١) والبيهقي في شرح السنة (٣٥/٣) والبيهقي (٩٤/٢) والترمذي  
(٣٤٢١، ٣٤٢٣) واحمد في مسنده (٤/٣٨١).

(٢) في مسلم ( الصلاة / باب ٤٠ / رقم ٢٠٢ - ٢٠٤، ٢٠٦)، و ( صلاة المسافرين / باب ٢٦ / ٢٠١).

وبه إلى مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

قال علي: فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة، وروايات متناصرة ولا يسع أحداً الرغبة عنها؟

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح :-

كما حدثنا عبد الله بن زبيح ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد، وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد » .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟

قال علي: وهذا أيضاً قول الشافعي، وأصحابه، وبعض أصحابنا، وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق .

٤٥٢ - مسألة: فإن طول الإنسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدين، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع فحسن .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته ما بين التسليم والانصراف -: قريباً من السواء » .

وبه إلى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن أنس قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول : قد أوهم » (١) .

وفعله السلف الطيب -: كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس أنه قال : « إني لا ألوان أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي » (٢) .

قال علي : هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ .

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه؟

قال علي : المعيب هو من عاب عمل رسول الله ﷺ، وعول على ما لا حجة فيه - وبالله تعالى التوفيق .

٤٥٣ - مسألة : وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله؛ لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه،

(١) أخرجه مسلم ( الصلاة / باب ٣٨ / رقم ١٩٦ ) و ( باب ٣٩ / رقم ١٩٨ ) .

(٢) البخاري ( ٩ / ٢ - م ) .

الرجل والمرأة في كل ذلك سواء :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » (١).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى عن سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: « كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه [المرت] » (٢).

وبه إلى مسلم: ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ « كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه » (٣).

وروينا عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قلت لعائذ بن عمرو والمزني إذا ركعت أنصب في ركوعي؟ قال: لا؛ ولكن اعتدل حتى تستوي أطباق صلبك قلت: إذا سجدت أسجد على مرفقي؟ قال: لا؛ ولكن جافيهما.

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال: كان عمر ابن الخطاب يعلم أصحابه إذا ركعوا أن لا يقنعوا ولا يصوبوا.

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي أن علي بن أبي طالب كان إذا سجد خوى

(١) في البخاري (١٠٨/١، ٢٠٤ شعب) ومسلم (الصلاة / باب ٤٦ / رقم ٢٣٥)، والنسائي (الافتتاح /

باب ١٣٧) والبيهقي (١١٤/٢) وفتح الباري (٤٩٦/١)، (٢٩٤/٢).

(٢) الزيادة بين القوسين من مسلم (الصلاة / باب ٤٦ / رقم ٢٣٧) وكذا رواه البيهقي (١١٤/٢) وفي حلية الأولياء (١٠/٤).

(٣) في مسلم (الصلاة / باب ٤٦ / رقم ٢٤٠) وكذا رواه أبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٩) وابن ماجه

(٨٦٩) والبيهقي (١١٣/٢، ١٧٢) واخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٧٣).

كما يخوي البعير الضامر<sup>(١)</sup>.

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحذب؟

وعن الحسن: يركع الرجل غير شاخص ولا منكس؟  
وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحاب الحديث.

وأما المرأة - فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه؛ ولا فرق - وبالله تعالى نعتصم؟

٤٥٤ - مسألة: ونستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة؟.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن الصباح أنا هشيم أنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة أنا مالك بن الحويرث الليثي « أنه رأى النبي ﷺ يصلي؛ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً »<sup>(٢)</sup>.

وهو عمل طائفة من السلف -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود<sup>(٣)</sup> ثنا مسدد ثنا إسماعيل - هو ابن علي - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة ثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث في مسجدنا قال: « إني لأصلي بكم ما أريد الصلاة؛ ولكنني أريد أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ .

(١) خوي الرجل أي تحافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبه . . . « كما جاء في اللسان.

(٢) البخاري (٩/٢ - م).

(٣) الحديث في أبي داود مع بعض الاختلافات نتيجة الرواية من طريق المؤلف.

قال أبو قلابة: كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا؛ يعني عمرو بن سلمة<sup>(١)</sup> إمامكم.

وذكر: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قعد ثم قام». قال علي: عمرو هذا له صحبة، ولأبيه صحبة، فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم؟

وروينا - عن أحمد بن حنبل: أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث؛ وهو قول الشافعي وأحمد، وداود؟

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك!

قال علي: وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون ذلك إذا وافق تقليدهم؟

فإن احتجوا بحديث أبي حميد - الذي نذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى - بأنه<sup>(٢)</sup> ليس فيه هذا الجلوس؟

قلنا لهم: لا حجة لكم في هذا، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك، فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد، وعلى رسول الله ﷺ ولا فرق بين من قال: لو فعل ذلك رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه فعله -: وبين من عارضه فقال: لو لم يفعله رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله؟

والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً، كما نبين إن شاء الله تعالى، فلم يروه حجة فيما فيه، واحتجوا به فيما ليس فيه! وهذا عجب جداً؟

قال علي: وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس؟ فهلا قالوا: كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من يعود فكذلك لا يقوم إلى الثانية والرابعة

(١) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي، أبو بُرَيْد - بالموحدة والراء ويقال بالتحسانية والزاي - أي يزيد - نزل البصرة، صحابي صغير - هكذا ترجم له ابن حجر في التقریب (٧١ / ٢). روى له البخاري - لكن بأبي بريد - بالموحدة والراء - وكذا روى له أبو داود والنسائي.

(٢) في النسخة رقم (٤٥) «وأنه».



إلا من قعود، ولكنهم لا السنن يتبعون، ولا القياس يحسنون - وبالله تعالى التوفيق؟

٤٥٥ - مسألة: ففي الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدين؛ وجلسة إثر السجدة الثانية<sup>(١)</sup> من كل ركعة؛ وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة؛ وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها.

وصيفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه، وينصب قدمه اليمنى، رافعاً لعقبها، مجلساً لها على باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفته: أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يقعد على باطن قدمه فقط؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: « قلت لأظنن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وذكر باقي الحديث.

فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا محمد بن يوسف

(١) هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة عند الفقهاء، وقد أخرج البخاري وأبو داود نصه، وقد قال بها الشافعي وأحمد، وقد أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٦٩ - دار الحديث) ولفظه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً « وقال: رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه وقال: وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد من أجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، قلت وقد أفاض الشوكاني الكلام عنها في نيل الأوطار له وخلاصة ذلك قوله: « . . . وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدر في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز. ا. هـ.

الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء « أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه؛ ثم هصر<sup>(١)</sup> ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار<sup>(٢)</sup> مكانه؛ فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة؛ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري: سمع الليث يزيد بن أبي حبيب، وسمع يزيد بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء، وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر: أنه كان يجلس في مثنى فيجلس على اليسرى رجله، يتبطنها جالساً عليها، ويقعي على أصابع يمينها ثانياً وراءها؟

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان؟

وقال أبو حنيفة: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى؟

وقال مالك: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده إلى الأرض قال علي: وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا؟

ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبي حميد المذكور في إسقاط الجلسة إثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة؛ وليس فيه ذكر لها أصلاً، لا بإثبات ولا بإسقاط؛ ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس. وهذا غريب جداً!

(١) هصر ظهره - بالهاء والصاد المهملة المفتوحين أي ثناه في استواء من غير تقويس كذا رواه الشوكاني عن الخطابي.

(٢) الفقار: بفتح الفاء والقاف جمع فقارة - وهي عظام الظهر.

(٣) أخرجه الشوكاني (٢/٢٧٥ - دار الحديث) وعزاه للبخاري ثم قال: وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا.

واعترض بعض المعترضين<sup>(١)</sup> بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه وليس فيه هذا التقسيم.

قال علي: هذا اعتراض من لا يتقي الله؛ لأن عطف<sup>(٢)</sup> بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه إلا على بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن عطاء أنه شهد الأمر.

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك<sup>(٣)</sup>.  
إنما رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل، أو عياش - هكذا بالشك<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً فليح بن سليمان عن عباس بن سهل - :  
وهاتان الروايتان أيضاً - على علاقتهما - موافقتان لروايتي أبي حميد.  
وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٥)</sup>  
عن أبي حميد فذكر فيه: أن أبا قتادة شهد المجلس؛ وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو.

قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمرين والروافض، ولا يصح ذلك؛ ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات<sup>(٦)</sup>.

(١) مثل الطحاوي.

(٢) عطف بن خالد - بتشديد الطاء هو عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهيم من السابعة مات قبل مالك هكذا في «التقريب» (٢٤/٢).

(٣) في النسخة (٤٥) «فقد أخطأ من قال ذلك».

(٤) أخرجه الطحاوي (١٥٣/١) والبيهقي (١٠١/٢) وقد حدث شك في روايته عن «عباس» بالباء - أو «عياش» بالياء لكن البيهقي رواه عن عباس بالباء بغير شك.

(٥) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ.

(٦) أبو قتادة الأنصاري هو الحارث - ويقال: عمرو أو النعمان بن رباعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدنة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحيتين المدني شهد أحداً وما بعدها، =

وأيضاً: فإنما ذكر أبا قتادة: عبد الحميد بن جعفر؛ ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به، وبالله تعالى التوفيق.

٤٥٦ - مسألة: وفرض على كل مصلي أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبته » (١).

فإن ذكر ذاكر ما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة فإذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبته يديه » (٣).

= ولم يصح شهوده بداراً ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر - كذا ذكر ابن حجر في «التقريب» (٤٦٣/٢) وقد وافقه ابن سعد في طبقاته حينما ذكر قول من زعم أنه مات بالكوفة في زمن علي ونقل انكار الواقدي لذلك بقول الواقدي: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ) وهو ابن سبعين سنة.

(١) رواه أبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٢٦) بسند صحيح والدارمي والترمذي، وأحمد (٣٨١/٢) في «مسنده» بسند صحيح والطحطاوي (٦٦/١) في «مشكله» والبعغوي في شرح السنة (١٣٥/٣) وقد أخرجه الشوكاني أيضاً وعزاه إلى الحاكم في المستدرک وقال: على شرط مسلم.

(٢) في النسخة ٤٥ « في السجود ».

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) وصححه على شرط الشيخين وقال: لا أعلم له علة ووافقه الذهبي ونقل ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » واستدرک بقوله: وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر - وقد أخرج الحديث وعزاه إلى الحاكم والبيهقي (٩٩/٢) والدارقطني وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول. قلت وقد أخرج الترمذي نحو هذا الحديث من طريق يزيد بن هارون عن شريك من حديث وائل بن حجر قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته ». وهو حديث لم يصح.

فقد رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن =

قلنا: هذا لا حجة فيه لوجهين :-

أحدهما: أنه ليس في حديث أنس: أنه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه: سبق الركبتين اليدين فقط؛ وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما، فيتفق الخبران!

والثاني: أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرح زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين؛ ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب - وبالله تعالى التوفيق؟

وركبتا البعير: هي في ذراعيه.

٤٥٧ - مسألة: ونستحب لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً في فرض كان أو نافلة، رجلاً كان أو امرأة - أن يسلم تسليمتين فقط: إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ يقول في كليهما « السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله » لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان لا على المأمومين ولا على من على يمينه، ولا رداً على الإمام، ولا على من على يساره لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط، والثانية: سنة حسنة، لا يأنم تاركها؟

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل<sup>(١)</sup>، فأغنى عن إعادته؟

وأما التسليمة الثانية: فإن عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى، وإسحاق بن إبراهيم - هو

= عاصم مرسلًا ولم يذكر وائل بن حجر، وقد أعله النسائي أيضاً بتفرد يزيد بن هارون عن شريك وكذا الدارقطني وقال: تفرد به يزيد عن شريك عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلًا. وقد أخرج الحديث - كما ذكر الشوكاني - أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين - وقد سبق تحقيق ذلك في حديث ابن جحادة تحت مسألة (٤٤٢) - وأخرجه أيضاً من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ: وهو مرسل وكذا قال الترمذي وغيره. . لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ.

(١) انظر المسألة (٣٧٦).

ابن راهويه - قال إسحاق: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم؛ وقال ابن المثنى: ثنا بن معاذ العنبري، قال الفضل ويحيى، ومعاذ: ثنا زهير - هو أبو معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال: « رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر، وعمر يفعلانه »<sup>(١)</sup>.

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ كذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ كذلك؟

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ.

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان؛ قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر « السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره »<sup>(٣)</sup>.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده »<sup>(٤)</sup>.

بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة. وهو فعل أبي بكر وعمر كما ذكرنا آنفاً!

وروينا من طريق حارثة بن مضرب<sup>(٥)</sup> أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه

(١) هذه الرواية من طريق محمد بن المثنى في النسائي «المجتبى» وفيه أبو إسحاق السبيعي ثقة يدللس وقد عنعنه.

(٢) في «المجتبى» للنسائي.

(٣) في السنن الصغرى للنسائي «المجتبى».

(٤) مسلم والنسائي والدارقطني (٣٥٦/١) وقال: هذا اسناد صحيح.

(٥) مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء وحارثة ثقة.

« السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله »؟

ومن طريق أبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي: أن علي بن طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله »؟

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار<sup>(١)</sup> قال: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيما نهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة؟  
ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي: أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين؟

قال علي بن أحمد: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعمار، وابن مسعود: من أكابر المهاجرين، وهو فعل أبي عبيدة بن عبد الله، وخيثمة، والأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن أدركوا من الصحابة.

وبه يقول إبراهيم النخعي، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وداود، وجمهور أصحاب الحديث؟

وقال مالك: يسلم الإمام والفذ تسليمة واحدة، ويسلم المأموم الذي ليس على يساره أحد تسليمتين، إحداهما رد على الإمام.

ويسلم المأموم الذي على يساره غيره ثلاث تسليمات، الثالثة رد على الذي عن يساره؟

قال علي: أما تسليمة<sup>(٢)</sup> واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ لأن الأخبار في

(١) تابعي ثقة.

(٢) التسليمة الواحدة أخرج رواياتها الدارقطني (٣٥٨/١) ولفظه « كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً ». من حديث عائشة وسمرة بن جندب ومن حديث سهل بن سعد الساعدي.

- أما حديث عائشة ففيه زهير بن محمد يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد اخرج الحديث أيضاً من طريقه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، أما زهير بن محمد فهو من رجال الصحيحين لكن له مناكير عُده هذا الحديث منها. قال أبو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن =

ذلك إنما هي من طريق محمد بن المفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن أو من طريق زهير بن محمد، وهو ضعيف أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط.

والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا، فهي زيادة عدل، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكماً وعلماً على من لم يرو إلا واحدة؛ وزيادة العدل لا يجوز

= عمرو بن أبي سلمة - يعني راوي الحديث عنه - يضعفه قاله ابن معين؛ والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ - قال ابن عبد البر لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت.

وقد ذكره الدارقطني في العلل وقال: رفعه عن زهير عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها. - وقال عقبه قال الوليد قلت لزهير ابليغك عن النبي ﷺ فيه شيء قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ بين أن الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي والبخاري وأبو حاتم وقال في المرفوع إنه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعاً ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به قلت وغاية القول فيه أنه ثقة له إخطاء وأغاليط في حفظه سوء وقد أخرج الحاكم متابعة له فقال: ورواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً وقال: وهذا اسناد صحيح، ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعاً وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوي حديثه قال الحافظ: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قال الحافظ: واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد قلت: وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى تصحيح الحديث بجملة هذه الطرق قال: وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

قلت: والحديث صحيح من طريق عائشة فقد رواه عنها القاسم وعروة وسعد بن هشام كلهم عن عائشة مرفوعاً فرواه عن عروة زهير بن محمد وعاصم بن عمر عن هشام عنه - وقد اختلف كثيراً كما وضع على هذه الرواية، ورواه عن القاسم وهيب عن عبيد الله بن عمر عنه، وصححه الحاكم - ورواه عن سعد بن هشام زرارة بن أبي أوفى، وصححه الحافظ على شرط مسلم. ورغم ذلك فقد ورد من طريقين آخرين وإن كان فيهما الأول من رواية الحسن عن سمرة بن جندب وعلته أن الحسن لم يسمعه من سمرة لأنه لم يسمع منه إلا حديث العقبة فقط، والثاني حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي متروك قال النسائي وقال البخاري منكر الحديث.

وقد جاء حديث التسليمة الواحدة عند الدارقطني (١/٣٥٨، ٣٥٩)، والترمذي (٢٩٦) وابن أبي حاتم في عمل الحديث له (٤١٤) والحاكم في المستدرک (١/٢٣٠) والبيهقي (٢/١٧٩).



تركها، وهي زيادة خير؟

وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً كما قال الحسن بن حي : فلأن الثانية إنما هي فعل رسول الله ﷺ فليست أمراً منه عليه السلام، وإنما يجب أمره لا فعله؟!!

وتفريق مالك بين سلام المأموم والإمام والمنفرد -: قول لا برهان له عليه، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس؟ وإنما قلنا: إن التسليم خروج عن الصلاة فقط؛ لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا رداً؛ لبرهانين -:

أحدهما: الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق ابن مسعود « أن الله أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » .

وأنه عليه السلام قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم .

والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد: كلام مع الناس؛ وهذا منسوخ لا يحل؛ بل تبطل به الصلاة إن وقع؟

والثاني: أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول « السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يسلم عليه، وكذلك الإمام لا يكون معه إلا الواحد؛ فإنه يقول « السلام عليكم » بخطاب الجماعة .

فصح أنه ليس ابتداء سلام على إنسان ولا رداً؟!!

فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة »<sup>(١)</sup>!

(١) أطرافه. في صحيح مسلم ( الصلاة / باب ٢٧ / رقم ١١٩ )، وسنن أبي داود (كتاب استفتاح =

وبه إلى مسلم : ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن مسعر ثنا عبید الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ؛ فقال رسول الله ﷺ : علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »<sup>(١)</sup>.

قال علي : لا حجة في هذا لمن ذهب إلى تسليمه واحدة ؛ لأن فيه تسليمين كما ترى؟

وأما من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء : سلام على من معه ؛ فإن هذا بلا شك كان ثم نسخ ؛ لأن نص الخبر : أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة ؛ فأمروا بالسكون فيها ، وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ؛ وليس فيه : أن المراد بذلك التسليم ، الذي هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به - وبالله تعالى التوفيق؟

٤٥٨ - مسألة : ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد »؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء للصلاة<sup>(٢)</sup> - أخبره عن أبي

= الصلاة / باب ٧٤) ومسند أحمد (١٠١/٥) وسنن البيهقي (٢٨٠/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣/٢) ونصب الراية (٣٩٣/١) وتلخيص الحبير (٢٢١/١).

(١) مسلم (الصلاة / باب ٢٧ / رقم ١١٩) والشمس : بضم الشين المعجمة وإسكان الميم وآخره سين مهملة جمع شمس - وهو النور من الدواب والخيل الذي لا يستقر لشغبه .  
(٢) النسائي ( السهو / باب ٤٩) .

مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا<sup>(٢)</sup> أبو حميد الساعدي «أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»؟!

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت ابن أبي ليلى - هو عبد الرحمن - قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٣)</sup>.

قال علي: جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث؟ وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزاءه، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامة!

(١) الأنصاري كذا في النسخة (٤٥) والنسائي والموطأ وفي النسخة (١٦) «البدرى» وكلاهما صحيح. إذ هو الأنصاري البدرى غير أن النسخ فيه إبدال أو حذف.

(٢) أطرافه برواياته في الموطأ ومسلم وأحمد (٤٢٤/٥) في المسند وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٨) والبخاري في شرح السنة (١٩١/٣) والبيهقي (١٥١/٢) - وكذا أبو داود في (استفتاح الصلاة / باب ٦٨) والنسائي (السهو / باب ٥٤).

(٣) في مسلم في الصحيح.

إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره؛ لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك.

ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٣٣: ٥٦].

والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه؛ إلا أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة، أو في أوقات معلومة؛ فيكون ذلك لازماً!

ومن قال: إن تكرار ما أمر به يلزم -: كان كلامه باطلاً؛ لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له؛ ولو كان ذلك لازماً لأدى إلى بطلان كل شغل، وبطلان سائر الأوامر؛ وهذا هو الإصر والحرص اللذان قد آمننا الله تعالى منهما!!

وإنما كرهنا تركه لأنه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم!

وصح عن النبي ﷺ: أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً؟

وقال الشافعي: من لم يصل على النبي ﷺ في صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله ﷺ فرض، وهو في التشهد فرض.

قال: وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود: « قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلي عليك وأن نسلم، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل ».

وفي بعض ما ذكرنا: أنه عليه السلام قال لهم: « والسلام كما علمتم » قالوا: فالصلاة فرض حيث السلام؟

قال علي: لو أن رسول الله ﷺ قال: إن الصلاة حيث يكون السلام: لكان ما قالوه؛ لكن لما لم يقله عليه السلام، لم يكن ذلك، ولم يجز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام؛ فيكون فاعل ذلك مقولاً له عليه السلام ما لم يقل، وشارعاً ما لم يأذن به الله تعالى.

قال علي: ولقد كان يلزم من قال: إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم -: أن يجعل الصلاة على رسول الله ﷺ في كل

صلاة فرضاً؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ ذكرا الصلاة عليه مع التسليم عليه .

فإن ذكر ذاك: حديث ابن وهب عن أبي هانئ<sup>(١)</sup> أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد (الله)<sup>(٢)</sup> ولم يصل على النبي ﷺ؛ فقال له رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي! ثم علمهم رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يصلي فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ادع تجب، وسل تعط»<sup>(٣)</sup>؟

قال علي: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «عجلت» فليس من عجل في صلاته بمبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فإنك لم تصل؛ لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وغيرها فقط؟

فإن ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه «أن رسول الله ﷺ اعترض له جبريل، فقال له: بُعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام: آمين»<sup>(٤)</sup>؟

قال علي: هذا خبر لا يصح، لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز غمزاً شديداً<sup>(٥)</sup> عن محمد بن هلال، وهو مجهول، عن سعد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>، وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال.

ولو صح لكان فيه إيجاب الصلاة على رسول الله ﷺ نصاً متى ذكر في صلاة أو غيرها، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك!

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبي حميد، وأبي أسيد؟

(١) أبو هانئ هو حميد بن هانئ الخولاني شيخ ابن وهب.

(٢) اسم الجلالة هنا من رواية النسائي.

(٣) أطرافه في سنن النسائي والترمذي وصححه والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨) في المستدرک وصححه ومسند أحمد (٦/١٨) وسنن البيهقي (٢/١٤٧).

(٤) المحافظ في الفتح مرفوعاً (١١/١٦٨).

(٥) أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله رماه الأزدي بوضع الحديث وقد وثق روى له البخاري ومسلم واستدرک الذهبي على الأزدي يرد طعنه فيه وكذا ابن حجر مرجحاً أن الأزدي أراد غيره.

(٦) محمد بن هلال وسعد بن إسحاق من الثقات المعروفين - وذكره الشوكاني في نيل الأوطار وذكر توثيق ابن حجر لرجاله.

قال علي: هذا لازم لمن رأى تقليد صاحب؛ لا لنا - وبالله تعالى التوفيق؟

٤٥٩ - مسألة: والقنوت فعل حسن؛ بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح؛ وفي الوتر؛ فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك!

وهو أن يقول بعد قوله « ربنا ولك الحمد » « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء، ويسمئهم بأسمائهم إن أحب - فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك؛ وأما السنة فالذي ذكرنا؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري، وشعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب »<sup>(١)</sup>.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال « والله إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار؟

وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء -: قنت فقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين »<sup>(٢)</sup>.

(١) النسائي (الافتتاح / باب ١١٥) وكذا مسلم (المساجد / باب ٥٤ / رقم ٣٠٥، ٣٠٦) والترمذي (٤٠١) وصححه، وعبد الرزاق (٤٩٧/٥) في مصنفه والبيهقي (١٩٨/٢) وأحمد (٢٩٩/٤) والطيالسي (رقم ٧٣٧).

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البيهقي - برواياته - في (١٩٧/٢)، (٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٨).

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلي ثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أنس [عن مطرف] (١) عن أبي الجهم عن البراء بن عازب « أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها » (٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين « أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله ﷺ [في صلاة الصبح؟] (٣) قال: نعم؛ قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع » (٤).

قال علي: فهذا كله نص قولنا - والله الحمد.

فإن قيل: فقد روي عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٥).

قلنا: إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره، لا عن رسول الله ﷺ كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي ﷺ ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك - وهذا من أنس: إما تقيية، وإما رأى منه، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ.

وأما عمن بعد رسول الله ﷺ فروينا عن يحيى بن سعيد القطان: ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح؟ فقال: بعد الركوع،

(١) هذه الزيادة في إسناد الحديث أخرجها البيهقي (١٩٨/٢) والحازمي في كتابه الاعتبار عن الطبراني وقال: قال سليمان لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس - وهي قطعاً سقطت من الإسناد في النسخ لأن طريق المؤلف هنا هو نفس طريق البيهقي مع اختلاف شيوخ الرواية عبد الملك بن أيمن عن شيخه وابن حاتم الرلزي كلاهما عن إبراهيم بن موسى بسنده.

(٢) أبو الجهم هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء.

(٣) زيادة من النسائي.

(٤) البخاري (٧٢/٢)، ومسلم والدارمي وأبو داود والبيهقي (٢٠٦/٢).

(٥) البخاري (٧٣/٢) ومسلم والدارمي والبيهقي (٢٠٧/٢) والاختلاف على أنس في رواية القنوت قبل أم بعد الركوع مشهور فجاء في صحيح البخاري ما يؤكد أنه قبل الركوع مكذباً من نقل عن القول به بعد الركوع إلا في حادثة الفراء وجابر عند البيهقي من طريقه عن أنس في القنوت بعد الركعة، وأشار البيهقي إلى أن الأحفظ رواية القنوت بعد الركعة.

فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع<sup>(٢)</sup>، وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر، وعمر، وعثمان؟

ومن طريق البخاري عن مسدد عن إسماعيل بن عليّة أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس<sup>(٤)</sup>.

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبيّ بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع؟

وروينا أيضاً عن علقمة، والأسود: أن معاوية كان يقنت في الصلاة؟

وروينا أيضاً عن ابن عباس: القنوت بعد الركوع؟

فهؤلاء أئمة الهدى، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، ومعهم أبيّ، وابن عباس!

وذهب قوم إلى المنع من القنوت!

كما روينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وخلف أبي بكر فلم يقنت، وخلف عمر فلم يقنت، وخلف عثمان فلم يقنت، وخلف علي فلم يقنت، يا بني إنها بدعة<sup>(٥)</sup>».

وعن علقمة، والأسود قالوا: صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت!

(١) في البيهقي (٢٠٨/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ومن رواية حماد بن زيد بغير ذكر «عثمان».

(٢) البيهقي في سننه.

(٣) البخاري (٧٣/٢ - م).

(٤) البيهقي (٢٠٤/٢) بنحوه.

(٥) الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه وأحمد (٤٧٢/٣) في مسنده و (٣٩٤/٦) كذلك والبيهقي

(٢١٣/٢).



وعن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة!  
وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر  
عن القنوت في الفجر؟ فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله؟

وعن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر؟

وروينا عن ابن عباس: أنه لم يقنت؟

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح: قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر:

هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح؟ قال: لا، إنما هوشيء أحدثه الناس؟

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه كان يقول من أين أخذ الناس

القنوت؟! ويعجب: إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك<sup>(١)</sup>؟

قال علي: وكان يحيى بن يحيى الليثي، وبقي بن مخلد: لا يريان القنوت وعلى

ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن!

قال علي: أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن

عباس رضي الله عنهم: بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت؛ لأنه قد

صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا؛ فكلا الأمرين مباح؛

والقنوت ذكر لله تعالى؛ ففعله حسن؛ وتركه مباح، وليس فرضاً؛ ولكنه فضل؟

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة - فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه

ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم.

وأما ابن مسعود فلم يأت عنه كرهه، ولا أنه نهى عنه؛ وإنما جاء أنه كان لا يقنت

في الفجر فقط، وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من

عرفه؟

وأما الزهري فجهل القنوت ورآه منسوخاً، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها:

(١) هذا اسناد صحيح إلى الزهري غير أن الزهري أرسله ومراسيله واهية.

أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين: تبيع، وفي أربعين: مسنة - منسوخ، وأن زكاتها كزكاة الإبل، فإن كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة؛ فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة، وإن لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة؟

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر إذا وافق تقليدهم! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر، وخلاف سالم ابنه، وخلاف الزهري، وهما عالما أهل المدينة!

والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم: أحدثه الناس، وهو يرى حجة قول القائل: فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر، وهذا كله تحكم في الدين بالباطل!

وقالوا: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر؟  
فقلنا: قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود، فثبت على القول بالتطبيق إلى أن مات، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟ إن هذا لعجب وتلاعب بالدين، مع أن القنوت ممكن أن يخفى؛ لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع، لا يعرفه إلا من سأل عنه، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد؛ فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا، ولم ينكره ابن مسعود؟

وقال بعض الناس: الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، دعا على ناس من المنافقين فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [٣: ١٢٨] <sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٢٧/٥)، ١٩٩ (٤٧/٦، ٤٨)، (١٠٤/٨)، (١٣١/٩ شعب) والنسائي في (الافتتاح / باب (١١٧) والبيهقي (١٩٧/٢، ١٩٨، ٢٠٧). وابن كثير (٩٦/٢ - تفسير) والبيهقي (٤١٧/١ تفسير) وابن خزيمة (٦٢٢) والبيهقي في شرح السنة (١٢١/٣) والحافظ في الفتح (٣٦٥/٧)، (٢٢٦/٨)، (١٩٣/١١).

قال علي: هذا حجة في إثبات القنوت؛ لأنه ليس فيه نهى عنه؛ فهذا حجة في بطلان قول من قال: إن ابن عمر جهل القنوت؛ ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع، فهو موضع إنكار، وتتفق الروايات عنه، فهو أولى؛ لثلاث يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله ﷺ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له، لا لرسول الله ﷺ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم، أو في سابق علمه: أنهم سيؤمنون فقط؟

وذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة؟  
واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد<sup>(١)</sup> عن أبيه عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود قالا « ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات، إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن.

ولا قنت أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، حتى ماتوا؛ ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام؛ فكان يقنت في الصلوات كلهن.

وكان معاوية يقنت أيضاً، يدعو كل واحد منهما على صاحبه.»

قال علي: هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله ﷺ مرسل ولا حجة في مرسل.

وفيه: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم لم يقنتوا!

وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون.

والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم.

أو نقول: كلاهما صحيح، وكلاهما مباح؟

وفيه - لو انسند - إثبات القنوت عن النبي ﷺ في حال المحاربة في جميع

الصلوات؟

وعن علي ومعاوية كذلك؛ وليس فيه نهى في غير حال المحاربة، فهو حجة لنا -

لو ثبت - ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل؛ والله تعالى الحمد؟

(١) في النسخة (١٦) « أبي المجالد » وقد أخرج نحو هذا الخبر موقوفاً من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عمر الزبلي في نصب الراية (١/٢٨٢) أما المرفوع عن الأسود فهو مرسل.

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا: لا يقنت في شيء من الصلوات كلها، إلا في الوتر، فإنه يقنت فيه قبل الركوع: السنة كلها، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدي السهو؟

وأما مالك، والشافعي فإنهما قالا: لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها إلا في الصبح خاصة!

وقال مالك: قبل الركوع.

وقال الشافعي: بعد الركوع.

وقال الشافعي: فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات، ولا يقنت في الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع؟

قال علي: أما قول أبي حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة - نعني النهي عن القنوت في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه؛ وعلى من تركه سجود السهو.

وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت، ما وجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين؟

وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات؟ وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب السنة صحت عن رسول الله ﷺ؟

قال علي: وقولنا هو قول سفيان الثوري؟

وروي عن ابن أبي ليلى: ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

وعن الليث كراهة القنوت جملة؟

وروي عنه أيضاً: أنه كان يقنت في صلاة الصبح؟

وعن أشهب: ترك القنوت جملة؟

قال علي: وأما من رأى القنوت قبل الركوع فإنهم ذكروا أثراً رويناه من طريق

يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبيزى؟

قال علي: وعزرة ليس بالقوي.

وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث، قيل: إنه أخطأ فيه وإنما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا؟!

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار، ولم تبطل صلاته، لأنه ذكر الله تعالى؟

وأما القنوت في الوتر: فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جَوَّاس الحنفي قالوا: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم<sup>(١)</sup> عن أبي الحوراء<sup>(٢)</sup> - هو ربيعة بن شيبان السعدي - قال: قال الحسن بن علي « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس في روايته: في قنوت الوتر، ثم اتفقا: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت<sup>(٣)</sup> تباركت ربنا وتعاليت<sup>(٤)</sup> ».

قال علي: القنوت ذكر الله تعالى ودعاء، فنحن نحبه.

وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي قال علي: وبهذا نقول؟

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا والمسند أحب إلينا؟

فإن قيل: لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي ﷺ؟

(١) في الأصلين « يزيد ».

(٢) كذا بالحاء المهملة.

(٣) في أبي داود زيادة (ولا يعز من عادت).

(٤) هذا الحديث من طريق المؤلف فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة يدرس وقد عنعنه غير أن الطيالسي وأحمد

(٢٠٠/١) ذكر متابعة له من طريق شعبة عن بريد « بالسمع » وإسناده صحيح.

أما رواية أبي إسحاق فأخرجها أحمد (١/١٩٩) في المسند وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي

(٢٠٩/٢).

وروى الحاكم في المستدرک (٣/١٧٢) بنحو طريقه عن عائشة عن الحسن بنحوه وصححه.

قلنا لهم: المقطوع في الرواية على أنه عن النبي ﷺ أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام!

فإن قلت: ليس ظناً، فأدخلوا في حديثكم أنه مسند، فقولوا: عن عمر عن النبي ﷺ! فإن فعلتم كذبتهم، وإن أبيتم حقتهم أنه منكم قول على رسول الله ﷺ بالظن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [٦٢: ٢٨] وأما تسمية من يدعى له، فقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - ثم يقول وهو قائم:

اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين.

اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلاً، وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله.»

ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [٣: ١٢٨].

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن محمد بن مهرا ن الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم « أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد؛ اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة؛ اللهم نج المستضعفين من المؤمنين؛ اللهم أشدد وطأتك على مضر؛ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف؟

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد؛ فقلت: أرى رسول

الله ﷺ [قد] (١) ترك الدعاء؟ فقيل: وما تراهم قدموا! .

قال علي: إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا!

قال علي: واختلف الناس في هذا؛ فروي عن ابن مسعود أنه قال: احمّلوا حوائجكم على المكتوبة؟

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعي أهل مكة. ما من صلاة أدعو فيها بحاجتي أحب إلي من المكتوبة؟

وعن الحسن البصري: ادع في الفريضة بما شئت؟

وعن عروة بن الزبير: أنه كان يقول: في سجوده: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر؟

وبه يقول ابن جريج، والشافعي، ومالك، وداود، وغيرهم!

وزوينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد: أن لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشيء أصلاً!

وعن عطاء: من دعا في صلاته لإنسان سماه باسمه بطلت صلاته.

وعن ابن سيرين: لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن؟

وذهب أبو حنيفة إلى أن من سمى في صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته،

ثم زاد غلواً فقال: من عطس في صلاته فقال « الحمد لله رب العالمين » وحرك به لسانه بطلت صلاته، ولا يدعى في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن؟

قال علي: وهذا خلاف لما في سنة رسول الله ﷺ، إذ دعا لقوم سماهم وعلى قوم

سماهم؛ وما نهى قط عن ذلك؛ ومن ادعى ذلك فقد كذب؟

واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

كلام الناس »؟

قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن هذا النهي إنما هو عن أن يكلم المصلي

أحداً من الناس؟

وأما الدعاء فإنما هو كلام مع الله تعالى، وإلا فالقراءة كلام الناس، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجداً، وأمر بالدعاء في السجود؟  
فصح بطلان قول أبي حنيفة، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة؟

وصح عن النبي ﷺ أنه قال بعد التشهد « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة: ابن مسعود؛ ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم!

٤٦٠ - مسألة: ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها.

ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رأيت عبد الله بن عمر أعبث بالحصى في الصلاة؛ فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع « إذا جلس [في الصلاة] <sup>(١)</sup> وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ».

٤٦١ - مسألة: ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه

للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ويكون ابتداءه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه؛ فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير!

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن

(١) الزيادة من أبي داود.



الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال « كان أبو هريرة يصلي فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا سجد بعدما يرفع من السجود وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر؛ فإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا ».

وروي أيضاً عن علي، وابن الزبير، وعمران بن الحصين -:

أما علي، وابن الزبير، فمن فعلهما

وعن عمران مسنداً إلى رسول الله ﷺ :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريسي ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع؛ ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة؛ ثم يقول وهو قائم: ربنا [و] لك الحمد»<sup>(١)</sup> وذكر باقي الخبر.

وبهذا يقول أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وداود، وأصحابهم.

وقال مالك بذلك، إلا في التكبير للقيام من الركعتين، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائماً - وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف؟!!

وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام فرضاً: فلقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الإمام وبعده ولا بد، فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره؛ فلم يكبروا كما أمروا؛ ومن لم يكبر فلا صلاة له؛ لأنه لم يصل كما أمر؛ فقد أفسد على الناس صلاتهم، وأعان على الإثم والعدوان - وبالله تعالى التوفيق؟

٤٦٢ - مسألة: كل حدث ينقض الطهارة - بعمد أو نسيان - فإنه متى وجد بغلبة أو

بإكراه أو نسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها -: فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً، ويلزمه ابتداءؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إماماً أو

(١) الواو في النسخة (٤٥) موافقة لرواية البخاري.

مأموماً أو منفرداً، في فرض كان أو في تطوع، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة.

وهو أحد قولي الشافعي؟

وقال أبو سليمان، وأبو حنيفة وأصحابهما: يني بعد أن يتوضأ، إلا أن أبا حنيفة قال: لو نام في صلاته فاحتلم فإنه يغتسل ويبتدئ ولا يني، ولا ندري قولهم فيه إن كان حكمه التيمم؛ فإنهم إن كانوا راعوا طول العمل في الغسل؛ فليس التيمم كذلك؛ لأن حكم المحدث، والجنب فيه سواء!

وقالوا: إن أحدث الإمام بغلبة وهو ساجد :-

فإن كبر ورفع رأسه: بطلت صلاته وصلاة من ورائه!

وإن رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من ورائه

فإن استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الإمام من المسجد: لم تبطل صلاة

الإمام ولا صلاة المأمومين؟

فإن لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد: بطلت صلاته

وصلاتهم!

والأشهر عن أبي حنيفة: تبطل صلاة المأمومين وتتم صلاة الإمام؟

فإن خرج فأخذ الماء من خابية بإناء فتوضأ: رجع وبني :-

فإن استقى الماء من بئر: بطلت صلاته

فإن تكلم سهواً أو عمداً: بطلت صلاته؟

قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا

دليل! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم؛ وإنما كلامنا في إبطال البناء وإثباته!

قال علي: احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين :-

أحدهما - من طريق أبي الجهم عن أبي بكر المطوعي عن داود بن رشيد عن

اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ

« إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم »<sup>(١)</sup>.

(١) لفظه في سنن البيهقي (١/١٤٣) وفي مجمع الزوائد (٧/٢٢٤) وابن أبي حاتم في العلل (٥٧، ٥١٢).

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وأبي أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن قام أحدكم في صلاته أو رُفِعَ أو قلس فلينصرف ويتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الأنصاري عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

والثاني - من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم<sup>(٣)</sup>.

وكلاهما لا حجة فيه لأن إسماعيل بن عياش ضعيف؛ لا سيما فيما روى عن الحجازيين فمتفق على أنه ليس بحجة - وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط؟

وأثر ساقط من طريق عمر بن رباح<sup>(٤)</sup> البصري - وهو ساقط - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا رُفِعَ في الصلاة توضأ وبنى على ما مضى من صلاته<sup>(٥)</sup>.

وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا فقاوسوا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيهما. ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك، وهذا تناقض! وما جاء قط أثر - صحيح ولا سقيم - في البناء من الأحداث، كالبول والرجيع والريح والمذي؟

وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ما صلى فلا يجوز إبطاله إلا بنص! قال علي: وهذا احتجاج صحيح، ولولا النص الوارد بإبطال ما مضى منها ما أبطلناه.

ولكن البرهان على بطلان ما صلى: أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال: ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد

= والزليعي في «نصب الراية» وتكلم عنه هناك. وجاء نحوه في تلخيص الحبير (٢٧٥/١) وابن حبان في المجروحين (٢٢/٢).

(١) ابن ماجه والدارقطني (١٥٥/١) والبيهقي (١٤٢/١) وابن جريج ثقة مدلس وتدليسه شر أنواع التدليس - وقد عنعنه.

(٢) هذه رواية مرسلة.

(٣) ابن أنعم هو الأفريقي ضعيف سبق تحقيق القول فيه في الجزء السابق.

(٤) في الأصلين «عمير بن رباح» وصوابه «عمر» وهو متروك يروي الموضوعات عن الثقات.

(٥) الدارقطني (١٥٥/١) والزليعي في نصب الراية (٢١/١، ٢٣، ٢٥٣، ٢٥٤).

الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(١)</sup>.

قال علي : ورويناه من طرق ، فإذا صح أن الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ؛ وقد صح بلا خلاف وبالنص : أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول :

أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف إلى أن يأخذ في عمل الصلاة ، أهو عندكم في صلاة؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث!

فإن قالوا : هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .

ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ؛ فصح أن عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع ؛ وأما أجره فباق له بلا شك ؛ إلا أنه الآن في غير صلاة بلا شك ؛ إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة!؟

وإن قالوا : بل هو في غير صلاة؟

قلنا : صدقتم ، فإذا هو في غير صلاة : فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة ، لا يحول بين أجزائها - وهوذاكر قاصداً - بما ليس من الصلاة وبوقت هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه!؟

ولو أردنا أن نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة : فليتوضأ وليعد الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (الطهارة / باب ٣١) والبخاري (٢٩/٩ - الشعب) وأحمد (٣١٨/٢) والبيهقي (٢٢٩/١) والزبلي (١٦٠/١ - راية).

(٢) أخرجه أبو داود (الطهارة / باب ٨٢)، (استفتاح الصلاة / باب ٧٨ والترمذي (١١٦٤)، (١١٦٦) وابن

فإن ذكروا من بنى من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري: أن المسور بن مخزوم كان إذا رُفِعَ في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى؟

وقد اختلف السلف الصالح في هذا: فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه قال - في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ -: صل ما بقي من صلاتك وإن تكلمت.

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في الغائط والبول والريح: يتوضأ ويستقبل الصلاة، وفي القيء والرعاف: يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم؟

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم، قال: إن صلاته لم تتم؟

وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم: أنه يعيد الصلاة؟

وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وابن شبرمة، وآخر قول الشافعي؛ وبه نأخذ!

٤٦٣ - مسألة: فإن رُفِعَ أحد ممن ذكرنا في صلاة - كما ذكرنا - فإن أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده، فعل وتمادى على صلاته، ولا شيء عليه؟

برهان ذلك -: أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل؛ فإذا ليس حدثاً، ولا مس له الدم ثوباً، ولا ظاهر جسد فلم يعرض في طهارته، ولا في صلاته شيء؟

فإن مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله

= حبان في صحيحه (٢٠٣، ١٣٠١) وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠) في مصنفه والخطيب (٣٩٨/١٠) في تاريخه وبنحوه أخرجه الدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (٢٥٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٧٧/٣) وابن حبان (٢٠٤) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧٤/١) والزيلي في نصب الراية (٦٢/٢).  
وقد غمز فيه الترمذي وأعلن ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال.

وهو متمادي في صلاته، وصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيراً أو قليلاً؟

برهان ذلك - أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدي فرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدى فيها ما أمر بأدائه؛ لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، وقد قال تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩: ١٩].

فإن عجز عن ذلك: صلى كما هو، وصلاته تامة، لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع.

فإن تعمد استدبار القبلة لذلك: بطلت صلاته؛ لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً إلى ذلك؟

وقال مالك: إن إصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديتها: قطع صلاته وابتدأ؛ وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديتها: فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبني؟

قال علي: وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به.

٤٦٤ - مسألة: ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات -: وقف كما هو، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته فعل، ثم اتبع الإمام حيث يدركه وصلاته تامة، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدة - قصيرة أو طويلة - فعل كذلك أيضاً، وصلاته تامة؛ والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا؟

فلو أدرك مع الإمام ركعة صلاها وأضافها إلى ما كان صلى، ثم أتم صلاته؛ ولا شيء عليه غير ذلك؟

والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا؟

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله، فليفعل ويجزئه؟

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٤٧: ٣٣] فمن صح له الإحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أدأوه كما أمر، فلا يحل له إبطاله بغير نص من رسول الله ﷺ في إبطاله.

وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »؟  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا  
البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى  
الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا »<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا  
مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن  
حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروني  
بركوع ولا بسجود<sup>(٢)</sup> فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني [به]<sup>(٣)</sup> إذا رفعت، إنني قد  
بدنت ».

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء، وأن لا يسبق الإمام بركوع ولا بسجود،  
وأنه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام، ولم يخص عليه السلام ركعة  
أولى من ثانية، ولا ثالثة ولا رابعة، وأمر بقضاء ما فاته؟

وقد أخبر عليه السلام أنه رفع عن أمته الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه -  
وهذا يوجب يقين ما قلنا: من أن يأتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو  
قول فاسد؟

٤٦٥ - مسألة: ومن لم يمس بالماء - في وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر  
بغسله في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له؛ لقول رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة من  
أحدث حتى يتوضأ « وهذا لم يتوضأ بعد؛ إذ لم يكمل طهارته كما أمر!

٤٦٦ - مسألة: ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه؟

(١) البخاري (١٦٤/١) وأحمد (٥٣٢/٢) والبيهقي (٩٣/٣) وابن كثير (١٤٦/٨).

(٢) في النسخة ١٦ « بركوعي ولا سجودي » وهو خطأ.

(٣) الزيادة من سنن أبي داود.

ومن كانت لغته غير العربية: جاز له أن يدعو بها في صلاته  
ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية: فلا صلاة له؟  
وقال أبو حنيفة: من قرأ بالفارسية في صلاته: جازت صلاته؟!  
قال علي: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » [١: ١- ٧]  
وقال الله تعالى: ﴿ قرآنًا عربياً ﴾ [٢: ١٢ و ٢٠٠: ١١٣ و ٣٨: ٣٩ و ٤١: ٣  
و ٤٢: ٧ و ٤٣: ٣].

وقال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ [٤: ١٤].  
فصح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام، ولا أنزل به عليه  
القرآن، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ  
القرآن، بل لعب بصلاته فلا صلاة له، إذ لم يصل كما أمر!

فإن ذكروا: قول الله تعالى: ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ [١٩٦: ٢٦]؟

قلنا: نعم، ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل  
هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل وكذب ممن ادعى ذلك؟ ولو كان هذا ما  
كان فضيلة لرسول الله ﷺ ولا معجزة له وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة!؟

ومن لم يحفظ ﴿ أم القرآن ﴾ [١: ١- ٧] صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول  
الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] فهو غير مكلف ما لا يقدر  
عليه، فإن حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضاً أن يصلي به، ويتعلم ﴿ أم القرآن ﴾  
[١: ١- ٧]: لقول رسول الله ﷺ: « لا صلاة إلا بقراءة ».

ولقول الله تعالى: ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ [٢٠: ٧٣].

\* \* \*



## سجود السهو

٤٦٧ - مسألة: كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان - ذلك العمل مما لو تعمدته ذاكراً بطلت صلاته -: فإنه يلزمه في السهو سجودتا السهو؟ ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً؟

وقال: من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهو؟  
وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا سجود سهو إلا في مواضع؛ وهي -:  
من سلم أو تكلم أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة.  
أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة  
ومن شك فلم يدر كم صلى؟

أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة  
وقال أبو حنيفة: لا سجود سهو إلا في عشرة أوجه -:  
إما قيام مكان قعود

وإما قعود مكان قيام - للإمام أو الفذ  
وأما سلام قبل تمام الصلاة للإمام أو الفذ  
أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للإمام أو الفذ  
أو نسيان القنوت في الوتر للإمام أو الفذ  
أو نسيان التشهد للإمام أو الفذ  
أو نسيان ﴿ أم القرآن ﴾ [١ : ١ - ٧] للإمام أو الفذ

أو تأخيرها بعد قراءة السورة للإمام أو للنفذ  
 أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للإمام خاصة، فقط؟!  
 قال: فإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه؟  
 قال: فإن نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى؟  
 فإن كان ذلك أول مرة: أعاد الصلاة؟  
 وإن كان قد عرض له ذلك ولو مرة: سجد للسهو  
 فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد: بطلت صلاته وأعادها؟  
 وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط؛ لأنه رأى فيمن ترك ثلاث  
 تكبيرات من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الإحرام -: أن يسجد للسهو.  
 فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه، أو تطاول ذلك: بطلت صلاته وأعادها.  
 ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك: أن يسجد للسهو؟  
 فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه أو تطاول ذلك: فلا شيء عليه وصلاته تامة، ولا  
 سجود سهو عليه.

ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام أن لا شيء عليه، لا سجود  
 سهو ولا غيره.

ورأى على من جعل « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » سجود السهو.  
 ورأى على من جهر في قراءة سر، أو أسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلاً فلا  
 شيء عليه، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو؟

قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة ﴿ أم القرآن ﴾ [١: ١ - ٧] في ركعتين من  
 صلاته فصاعداً: أن صلاته تبطل.

فإن سها عنها في ركعة -:

فمرة رأى سجود السهو فقط

ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو؟

قال علي: أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به!! فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا  
 سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأي سديد!! بل لا نعلم

أحدًا قاله قبله!

وكذلك قول مالك سواء سواء؛ وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في :-  
أن كل صلاة فرض - تكون أربع ركعات - فإن فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى  
تكبيرة الإحرام؟

وأن صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام؟  
وأن كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام؟  
فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين؛ وتفرقهم  
بين من سها عن تكبيرتين، وبين من سها عن تكبيرة واحدة :- أحد عجائب الدنيا!!!  
وحسبنا الله ونعم الوكيل!

وأما قول الشافعي فظاهر التناقض :-  
إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضاً!  
ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشا تكبيرة الإحرام - ولا في  
العمل القليل - الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره!  
ولم يجد في القليل الذي أسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده  
بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه؛ وهذا فاسد جداً!

ومن العجب قوله « صلب الصلاة » وما علم الناس للصلاة صلماً ولا بطناً ولا كبداً  
ولا معي!!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه!

وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله ﷺ أو  
أمر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا؟

قال علي: وهذا قول صحيح لا يحل خلافه، إلا أننا قد وجدنا خبراً صحيحاً  
يوجب صحة قولنا! وجعلوه معارضاً لغيره، وهذا باطل لا يجوز؛ بل الأخبار كلها  
تستعمل، ولا يحل ترك شيء منها، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها؛  
لأنه حكم من الله تعالى، فلا يحل تركه!؟

قال علي: وبرهان صحة قولنا هو أن أعمال الصلاة قسمان - بيقين لا شك فيه - لا ثالث لهما :-

إما فرض، يعصي من تركه؛ وإما غير فرض، فلا يعصي من تركه؟!!

فما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه؟

وإن كان بعضه مندوباً إليه مكروهاً تركه.

فما كان مباحاً تركه فلا يجوز أن يلزم حكماً في ترك أمر أباح الله تعالى تركه؛

فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى؟

وأما الفرض - وهو القسم الثاني - وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل

بالسهو فيه، لقول الله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت

قلوبكم ﴾ [٣٣: ٥].

فإذ الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً؛ ففيه سجود السهو، إذ لم يبق غيره؛

فلا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وقد جاء ما قلنا نصاً :-

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكريا ثنا

الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن

مسعود قال « صلينا مع رسول الله ﷺ ، فإما زاد أو نقص - شك إبراهيم » .

قال ابن مسعود قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، فقلنا له

الذي صنع؛ فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين<sup>(١)</sup>!!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسماعيل بن

مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال: قرأت على منصور، وسمعتة

يحدث، وكتب به إليّ<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن

(١) مسلم ( المساجد / باب ١٩ / رقم ٩٦ ).

(٢) النسائي (كتاب السهو / باب التحري ) .

رسول الله ﷺ قال لهم « إنما أنا بشر، فإذا نسيت فذكروني، إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرك أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم ليسجد سجديتين!! »

قال علي: فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة، وكل وهم؛ ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى: أنه زاد في صلاته، ولا نقص منها، ولا أوهم فيها؛ بل قد أتمها كما أمر؛ وإنما الزائد في الصلاة، أو الناقص منها، والواهم: من زاد فيها ما ليس منها، أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم - وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضي الله عنهم: -

كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن: أن أبا زيد الأنصاري قال: إذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجديتي الوهم؟

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: لا وهم إلا في قعود، أو قيام، أو زيادة، أو نقصان، أو تسليم في ركعتين؟

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس: أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجديتين وهو جالس؟

قال علي: ما نعلم لأنس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم! وعن ابن جريج - قلت لعطاء: فإن استيقنت أنني صليت خمس ركعات؟

قال: فلا تعد ولو صليت عشر ركعات، واسجد سجديتي السهو؟

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري إذا زدت أو نقصت: فاسجد سجديتي السهو؟

٤٦٨ - مسألة: قال علي: وكل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر، أو مشي أو اضطجاع، أو استدبار القبلة أو عمل أي عمل كان، أو أكل أو شرب، أو زيادة ركعة أو ركعات، أو خروج إلى تطوع - كثر ذلك أو قل - أو تسليم قبل تمامها، فإنه متى ذكر - طال زمانه أو قصر، ما لم ينتقض وضوءه -: فإنه يتم ما ترك فقط، ثم يسجد سجديتي السهو؛ إلا انتقاض الوضوء؛ فإنه تبطل به الصلاة، لما ذكرنا قبل؟

برهان ذلك -: ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة بها؟

وقال أبو حنيفة: من تكلم في صلاته ساهياً: بطلت صلاته.  
 فإن سلم منها ساهياً: لم تبطل صلاته.  
 فإن أكل ساهياً - أو زاد ركعة، ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد: بطلت  
 صلاته - فإن بال أو تغوط بغلبة: لم تبطل صلاته.  
 فإن عطس فقال « الحمد لله » محرراً بها لسانه: بطلت صلاته!  
 قال علي: وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح - مع مخالفة السنة - ما نسأل الله  
 تعالى السلامة من مثله -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو  
 بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن الحجاج الصواف عن  
 يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم  
 السلمي قال « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك  
 الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا  
 يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكت، فلما صلى رسول  
 الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني  
 ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما  
 هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن؛ أو كما قال رسول الله ﷺ ».

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن:  
 قرىء علي أبي قلابة وأنا أسمع: حدثكم بشر بن عمر الزهراني حدثني رفاعة بن يحيى  
 إمام مسجد بني زريق قال: سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن أبيه قال:  
 « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس رجل خلف النبي ﷺ، فقال: الحمد لله  
 حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:  
 « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً كلهم ينتدرونها أيهم يكتبها ويصعد بها إلى  
 السماء »<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي والنسائي والبيهقي (٩٢/٢).

فهذا رسول الله ﷺ قد غبط الذي حمد الله تعالى إذا عطس في الصلاة جاهراً بذلك، ولم يلزم الذي تكلم ناسياً بإعادة، على ما ذكرنا فيما خلا من هذا الديوان؟<sup>(١)</sup>.

قال علي: وأما من فرق بين قليل العمل وكثيره، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله، أو حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه -: فكلام في غاية الفساد!

ونسألهم: عمن رمى نزقاً<sup>(٢)</sup> لنسج مرة واحدة عامداً في الصلاة.

أو أخذ حبة سمسة عمداً ذاكراً فأكلها.

أو تكلم بكلمة واحدة ذاكراً.

فمن قولهم: إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة.

فنسألهم: عمن كثر حكه لجسده محتاجاً إلى ذلك من أول صلاته إلى آخرها؛

وكان عليه كساء فلوت<sup>(٣)</sup> فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة إلى آخرها.

فمن قولهم: هذا كله مباح في الصلاة؟

قلنا: صدقتم، فهاتوا نصاً أو إجماعاً - غير مدعى بلا علم - على أن ههنا أعمالاً

يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها.

ثم هاتر نصاً أو إجماعاً متيقناً -: غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من

الكثير!! ولا سبيل إلى ذلك أبداً؟

فصح ما قلناه: من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص -: فقليله وكثيره مباح

فيها، وكل عمل لم يبيح بالنص في الصلاة: فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد، ويوجب

سجود السهو إذا كان سهواً.

وأما الخروج عن المسجد قرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة.

(١) المسألة (٤٦٢).

(٢) نزقاً - كذا في الأصلين.

(٣) فلوت بفتح الفاء وضم اللام أي كثير التفلت من على جسد صاحبه وهذا اللفظ « فلوت » جاء في النسخة

(٤٥) وهو صواب.

ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة - وبالله تعالى التوفيق .  
 وقد سلم رسول الله ﷺ ساهياً وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم  
 عرف فخرج فأتهم ما بقي من صلاته وسجد لسهوه سجدين فقط .  
 وقد قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » .  
 وبهذا يبطل أيضاً قول من قال « لكل سهو في الصلاة سجدتان » .  
 وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه  
 إعادتها ؛ وقول من قال : إن تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت  
 صلاته - : فقولان في غاية الفساد؟

وأول ذلك - : أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل ؟  
 والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو إجماع  
 متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل إلى ذلك ؟

والحق في هذا : هو أن من أمره رسول الله ﷺ بسجدي السهو فقد لزمه أداء ما  
 أمره به ؛ ولا يسقطه عنه رأي ذي رأي ، وعليه أن يفعل ما أمره به أبداً ، ولا يسقطه عنه إلا  
 تحديد رسول الله ﷺ ذلك العمل بوقت محدود الآخر ؟

والعجب من قوم أتوا إلى أمر رسول الله ﷺ بالصلاة في وقت محدود الطرفين ،  
 وبالصيام في وقت محدود الطرفين - فقالوا : لا يسقط عملهما ؟ وإن بطل ذلك الوقت  
 الذي جعله الله تعالى وقتاً لهما ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتاً لهما !

ثم أتوا إلى سجود السهو الذي أمر به رسول الله ﷺ إصلاحاً لما وهم فيه من  
 فروض الصلاة ، وأطلق بالأمر به ولم يحده - : فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم !  
 وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعي في أول قوله .

٤٦٩ - مسألة : وإذا سها الإمام فسجد للسهو : ففرض على المؤمن أن يسجدوا  
 معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه ، فإذا أتمه سجد هو  
 للسهو ، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجد هما  
 معه ، وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم ؟



برهان ذلك :- أن رسول الله ﷺ سها فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك؟

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعداً: فإن الإمام إذا سلم فقد خرج من صلاته، ولزم المأموم القضاء؛ لقول رسول الله ﷺ: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » .

وقال عليه السلام أيضاً: « فأتوا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الإتمام المأمور به موصولاً بما أدرك؛ فلم يتم صلاته بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً؟

وأما إذا سجدهما الإمام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا » ففرض عليه الائتمام به في كل ما يفعله الإمام في موضعه وإن كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك؛ وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود - وبالله تعالى التوفيق .

٤٧٠ - مسألة: وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق؟

لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم في صلاته بسجدي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إماماً ولا منفرداً من مأموم؛ فلا يحل تخصيصهم في ذلك .

ومن قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم -: فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهواً كان كل ذلك أو عمداً - فإن الإمام لا يحمله عنه؛ فمن أين وقع لهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟! إن هذا لعجب .

وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره .

وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ؟

٤٧١ - مسألة: ومن سجد سجدي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه ونكره

ذلك؟ .

برهان ذلك -: ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية

المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر - غندر - وعبد الرحمن بن مهدي قالاً جميعاً: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ».

قال علي: فلا يجوز أن تكون صلاة غير مثنى، إلا ما سماه رسول الله ﷺ صلاة وهو غير مثنى:

كالفروض التي هي أربع أربع، وكالوتر.  
وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهما؛ وصلاة الجنائز.  
وما عدا ذلك فليس صلاة؛ ولم يسم عليه السلام سجدتي السهو: صلاة.

ولا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة -:

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة<sup>(١)</sup> ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول: « أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل فلم يمس ماء ».

قال ابن جريج -: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ ».

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحويرث؟  
ورويناه أيضاً عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال نحو ذلك.

٤٧٢ - مسألة: والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما؛ فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه!

قال علي: أما الاقتصار على السجدتين فقط، فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه

(١) في النسخة (١٦) « ثنا عمر بن عمرو بن عباد بن جبلة » وهو خطأ.

السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص: بسجدين؛ ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك؟

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام:-

فلما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر قال: أو العصر؛ فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها؛ إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباء أن يكلماه، فقام رجل كان يسميه رسول الله ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ - قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة؟ قال: بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤا إليه: أي نعم فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر ».

فقليل لمحمد بن سيرين: سلم في السهو؟

قال: لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال: « ثم

سلم »<sup>(١)</sup>.

وبه إلى أبي داود: ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث - هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين « أن رسول الله ﷺ سها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم »<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث ذو اليدين بروايته أخرجه: البخاري (١٨٣/١) الشعب، (٢/٨٦)، (٩/١٠٨) الشعب (ومسلم المساجد / باب ١٩ / رقم ٩٩) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٨٠) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (السهو / باب ٢٢) وأحمد (٤٦٠/٢). والبيهقي (٢/٣٣٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩) والدارقطني (١/٣٦٦) وابن خزيمة (١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٤٢).

(٢) الترمذي وحسنه.

قال علي: وهذه أعمال لا أوامر؛ فالإتساء فيها حسن؟!  
روينا عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو قراءة، ولا ركوع،  
ولا تشهد.

وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك،  
والحسن: أنهما لا يتشهدان في سجدتي السهو.

وعن الحسن: ليس فيهما تسليم -:

قال علي: ولا بد له فيهما من أن يقول « سبحان ربي الأعلى » لقول رسول  
الله ﷺ: « اجعلوها في سجودكم »<sup>(١)</sup> وهذا عموم لكل سجود؟

٤٧٣ - مسألة: وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما  
مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام؟

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو  
فذاً فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس؛ فإن رجع - وهو عالم  
بأن ذلك لا يجوز ذاك لذلك -: بطلت صلاته، فإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته،  
وهو سهو بوجب السجود، لكن يتمادى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فإن شاء سجد  
سجدتي السهو ثم سلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو؟

والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو  
ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون  
أربعاً أصلى أربعاً أم أقل؟

فهذا يبني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات  
صلاته وشك في الزيادة.

(١) أطرافه عند: ابن خزيمة في صحيحه (٦٧٠) وابن حبان (٥٠٦ - موارد) وكذا أبو داود (استفتاح  
الصلاة / باب ٣٦) والحاكم (٢٢٥ / ١) وأحمد (١٥٥ / ٤) والبيهقي (٨٦ / ٢) وابن ماجه (٨٨٧) والدارمي  
(٢٩٩ / ١) والزبلي (٣٧٦ / ١) نصب الرأية وابن كثير في التفسير (٢٨ / ٨، ٤٠) وفي بعض الروايات « في  
ركوعكم ».

فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام، ثم يسلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو.

وإن أيقن من خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة.

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض؛ ولا فرق في كل ما ذكرناه؟

وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام؟

وقال الشافعي: هو كله قبل السلام؟

وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام!

قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضاً وهذا لا يجوز؟

وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة نظرية وهي: أنه قال: إن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه!

قال علي: والنظر لا يحل أن يعارض به كلام رسول الله ﷺ؛ وليت شعري من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه؟!

وهم مجمعون على أن الهدي، والصيام: يكونان جبراً لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه!

وأن عتق الرقبة أو الصدقة، أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان!

وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه؛ وسائر ذلك يجوز بعد تمامه؛ وهذه صفة الآراء المقحمة في الدين بلا برهان من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ.

وأما قول مالك، فرأي مجرد فاسد بلا برهان على صحته؛ وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى؟ وهو سهو زيادة!

فطلت هذه الأقوال كلها؛ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وبرهان صحة قولنا -: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لهم: « فأيكم ما نسي شيئاً فليتحرك الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو: »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبدالله - هو ابن مسعود -: إن رسول الله ﷺ قال لهم في حديث « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد<sup>(١)</sup> سجدتين ». »

قال علي: ورويناه من طرق كثيرة جيد غاية فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو إلا بعد السلام -:

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وبظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم<sup>(٢)</sup>. »

فلم يرجع عليه السلام إلى الجلوس؛ وقد قال عليه السلام: « صلوا كما ترونني أصلي<sup>(٣)</sup> » -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمي ثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي<sup>(٤)</sup> - هو أبو العميس عتبة بن

(١) في الأصلين: « وليسجد » وتصحيحه من أبي داود، وروى نحوه الحافظ في الفتح (١/٥٠٤) والخطيب في التاريخ (١١/٥٧) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٦).

(٢) النسائي وباللثاني الموطأ وأبو داود.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المقصود بالمسعودي هنا هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبو العميس وكلاهما روى الحديث لكن عن شيوخ مختلفين فالمسعودي رواه عن زياد بن علاقة وأما أبو العميس عتبة فرواه عن ثابت بن عبيد كما أشار إلى ذلك أبو داود - وذكر بعده: أبو عميس أخو المسعودي.

عبدالله بن مسعود - عن زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت ». .

قال علي: وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة؟  
وقد قال بعض مقلدي أبي حنيفة: لعل ابن بحنة لم يسمع رسول الله ﷺ إذ سلم!!

قال علي: وهذا تعلق بدعوى الكذب، وإسقاط السنن بالظن الكاذب ولا يحل أن يقال فيما رواه الثقة - فكيف الصحاح -: لعله وهم، إلا بيقين وارد بأنه وهم، وأما بالظن فلا.

قال عليه السلام « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ». .  
ومن الباطل أن يسلم رسول الله ﷺ من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحنة شيئاً من ذلك! فلا يدعي هذا إلا قليل الحياء، رقيق الدين مستهين بالكذب!

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، (أثلاثاً أم أربعاً) <sup>(١)</sup> فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ». .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد - هو الأحمر - عن محمد بن عجلان عن زيد بن

(١) ساقط من الأصلين وتصحيحه من مسلم (المساجد/ باب ١٩ رقم ٨٨) وهو في المسند (٧٢/٣) لأحمد والدارقطني (٣٧٥/١) في السنن وعبد الرزاق رقم (٣٤٦٦) في المصنف وابن خزيمة (١٠٢٤) والزيلعي في النصب (١٦٩/٢، ١٧٤) والطبراني في الصغير (٣٧/١).

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك<sup>(١)</sup> وليين على اليقين؛ فإذا استيقن التمام سجد سجدة، وإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته؛ وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان » .

ورويناه من طريق مالك مرسل<sup>(٢)</sup>.

فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحري المذكور في حديث ابن مسعود.

وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة: إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه - مع أن هذا التقسيم فاسد؛ لأنه بلا برهان؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضي - ومسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً؟ فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قيل: صليت خمساً؛ فسجد سجدة بعد ما سلم » .

فقال أبو حنيفة: من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد.

قال علي: وهذا تقسيم مخالف للسنة، خارج عن القياس، بعيد عن سداد الرأي!

ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبيه عن الحارث بن شبيب عن عبدالله بن شداد: ان ابن عمر لم يجلس في الركعتين؛ فمضى، فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدة وتشهد مرتين!

حدثنا يوسف بن عبدالله النمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص « أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم

(٢) في أبي داود «فليلق الشك» وابن خزيمة (١٠٢٣).

(١) رواه أبو داود من رواية القعني عن مالك مرسل عن عطاء لكنه متصل عند مسلم والنسائي والدارقطني.



قائماً، ثم سجد سجدي السهو حين انصرف.

ثم قال: كنتم تروني أجلس! إني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع» (١).

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجديين وهو جالس (٢).

ففسر ابن عمر التحري كما قلناه؟

فإن احتج محتج بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: «التسليم بعد سجدي السهو» (٣)؟

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، ثم لو اسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام؛ بل كان يكون مضافاً إليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجديين تسليماً منهما فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن عطاء إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره ﷺ من أوهم في صلاة سجدي السهو -: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتأيد.

٤٧٤ - مسألة: ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل -: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الإنسان؛ ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها؟! وقد قال بعض الناس: إن كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله وإلا فلا؟

قال علي: وهذا تقسيم فاسد: لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع.

(١) الحاكم (١/٣٢٢، ٣٢٣) وصححه والذهبي والبيهقي (٢/٣٤٤).

(٢) البيهقي (٢/٣٣٣).

(٣) اختلف في سماع ابن سيرين من عمران بن حصين لكن نقل ابن حجر عن أحمد سماعه منه.

قال تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِجًا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [١١٥: ٢].

وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة، والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، وإلى غير القبلة، وللحائض؛ لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه؟

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [١٠٦: ١٦].

٤٧٥ - مسألة: ومن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته -: أداها قاعداً فإن لم يقدر فمضطجعاً بإيماء وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك؟

ويكون في اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة؛ فإن عجز عن ذلك فليصل - كما يقدر - إلى القبلة وإلى غيرها؛ وكذلك من قدح عينيه فإنه يصلي كما يقدر!

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ [٢٨٦: ٢].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١١٩: ٦].

وقال رسول الله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».

وأمر تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالتداوي؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: « أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم»<sup>(١)</sup>.

فإن ذكروا: أن عائشة نهت ابن عباس عن ذلك؟

(١) أبو داود والترمذي وصحيحه وأحمد (٤/٢٧٨) والطيبالسي (رقم ١٢٣٢)، والحاكم وصححه (٤/١٩٨)، (١٩٩) ووافقه الذهبي.

قلنا: كم قصة لها رضي الله عنها خالفتموها؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها:-

كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها في ذلك: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عن جميعهم، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة.

وكإمامتها هي، وأم سلمة رضي الله عنهما: النساء في الفريضة، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف.

ومثل هذا كثير جداً! فإن كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع!!

٤٧٦ - مسألة: ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومناً أو قاعداً أو راكباً لخوف ثم أفاق أو أمن -: قام المفيق ونزل الأمن، وبنيا على ما مضى من صلاتهما، وأتما ما بقي، وصلاتهما تامة، سواء كان ما مضى منها أقلها أو لم يكن إلا التكبير، أو لم يبق منها إلا السلام فما بين ذلك، كل ذلك سواء؟.

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً قائماً إلى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره إلى القعود، أو إلى الإيماء، أو إلى غير القبلة.

أو خاف فاضطر إلى الركوب والركض والدفاع -: فليبن على ما مضى من صلاته، وليتم ما بقي، كما ذكرنا سواء ولا فرق، لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

ولقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم؟».

وهو قول مالك؛ وزفر، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال الشافعي: إن أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته؛ وإن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة!

قال علي: وهذا تقسيم فاسد، وتفريق - على أصله - بين قليل العمل وكثيره، وهو أصل في غاية الفساد.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢: ٢٣٩].

وقد صلى بعض الصحابة ماشياً إلى عدوه .

وقال أبو حنيفة : من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به ثم صح في صلاته فإنه يبني ،

لا يختلف قوله في ذلك .

واختلف قوله في الذي يفتتحها مومئاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفي الذي يفتتحها

صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مرضاً ينقله إلى القعود أو إلى الإيماء مضطجعاً .

فمرة قال : يبني ، ومرة قال : يبتدئها ولا بد ؛ وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار

التشهد وقبل ان يسلم ؛ أو أصابه قبل ذلك .

وهذه الرواية في غاية الفساد ، والتفريق بالباطل الذي لا يدري كيف يتهياً في عقل

ذي عقل قبوله من غير رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحي

يوحى ﴾ [٤: ٥٣] من الخالق الذي ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [٢١: ٢٣] .

وقال أبو يوسف : إن افتتح صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل إلى الإيماء أو إلى

الجلوس ، أو افتتحها مريضاً قاعداً ثم صح - : فإن هؤلاء - ما لم ينتقل حالهم قبل أن

يقعدوا مقدار التشهد - : فإنهم يبنون .

قال : ومن افتتحها مريضاً مومئاً ثم صح فيها - قبل أن يقعد مقدار التشهد : - فإنه

يبتدئ ولا بد ؟

وقال محمد بن الحسن من افتتحها مريضاً قاعداً ، أو مومئاً ثم صح فيها فإنه

يبتدئ الصلاة ولا بد .

ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار إلى القعود أو

إلى الإيماء فإنه يبني ؟

قال علي : وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان ؛ وإنما ذكرناها لنري أهل السنة

مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم !

٤٧٧ - مسألة : ومن اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه ، ولم

تبطل لذلك صلاته، ولا سجود سهو في ذلك، إذا عرف ما صلى ولم يسه عن شيء من صلاته؟

برهان ذلك :- ما قد ذكرناه بإسناده من قول رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل» وهذا نفس قولنا .

فإن قيل : فإنكم تبطلون الصلاة بأن ينوي فيها عمداً الخروج عن الصلاة جملة، أو الخروج عن إمامة الإمام بلا سبب يوجب ذلك عليه، أو الخروج عن فرض إلى تطوع، أو من تطوع إلى فرض، أو من صلاة إلى صلاة أخرى، إذا عمد كل ذلك ذاكراً ويوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو، وحكم السهو في إلغاء ما عمل في تلك الحال من واجبات صلاته؟! .

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئاً ما، في صلاته عمداً بخلاف ما أمر به، فبطلت صلاته، أو سها بذلك العمل، فوجب عليه سجود السهو :-

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي الشويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل المرء إن يدرى كم صلى؟ فإذا لم يدر أحدكم كم صلى؟ فليسجد سجدين وهو جالس؟» .

فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما يشغله به عن صلاته، ولا جعل في ذلك سجود سهو، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط؟

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحسب جزية البحرين في الصلاة .

٤٧٨ - مسألة : ومن ذكر في نفس صلاته - أي صلاة كانت : أنه نسي صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر :- : تهادى

في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التي ذكرها فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [٤٧: ٣٣] فهذا في عمل قد نهى عن إبطاله؟

وقال أبو حنيفة: إن كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل: قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر؛ وقطع صلاة الصبح، وأوتر، ثم صلى التي قطع، فإن خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد.

فإن كانت التي ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر؟

وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم أعاد التي ذكرها فيها.

وإن كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها؟

قال علي: وهذان قولان فاسدان! - :

أول ذلك: أنه تقسيم بلا برهان؛ ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست؛ لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولا قياس ولا رأي سديد.

ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس؛ وهكذا أبداً؟

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»؟

قلنا: هذا حق وهو عليه السلام الأمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس؛ فأمر الناس بالاعتقاد، والوضوء، والأذان.

ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر، ثم صلى الصبح.

فصح أن معنى قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» كما أمر؛ لا كما لم يؤمر

من قطع صلاة قد أمره عليه السلام بالتمادي فيها بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ويقوله عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلاً».

ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فأقل، وبين ذكره أكثر من خمس؛ وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك؟

فإن ذكروا خبر ابن عمر: «من ذكر صلاة في صلاة» انهدمت عليه؟  
فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ؛ وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فأقل وبين أكثر من خمس.

فإن ادعوا إجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة؛ لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم: أن أحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي -: أنه يبدأ بالفائتة، ولو أنها صلاة عشرين سنة!؟

لاسيما أمر أبي حنيفة بإبطال الصبح - وهي فريضة - للوتر - وهي تطوع - ولا يَأثم من تركه.

وأمر مالك بأن يتم صلاة لا يعتد له بها، ثم يعيدها؟ وهذا عجب جداً! أن يأمره بعمل لا يعتد له به!

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاته من أن تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها أم هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن كان أمره بالتمادي في المصلاة التي أمره الله تعالى بها فأمره بإعادتها باطل.

وإن كان أمره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد أمره بما لا يجوز؟

وقولنا: هو قول طاوس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان وغيرهم؛ ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي أو نام عنها في صلاة أخرى، أو بعد أن أتم صلاة أخرى، أو في وقت صلاة أخرى قبل أن يبدأ بها - من طريق النظر أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

٤٧٩ - مسألة: فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت فسحة

فليبدأ بالتّي ذكر؛ سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشراً أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة أو فداً، وحكمه - ولا بد - أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي؛ فإن قضاها بخلاف ذلك أجزأه!

فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد؛ لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر؛ فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتّي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟  
وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل: بدأ بالتّي ذكر؛ وإن خرج وقت التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتّي حضر وقتها؟

قال علي: وهذا قول لا برهان على صحته أصلاً، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه إذ تناقض أبو حنيفة؟

وبرهان صحة قولنا -: أن رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، فأمر بالأذان والإقامة ثم صلى الظهر، ثم أمر بالأذان والإقامة، ثم صلى العصر، ثم أمر بالأذان والإقامة فصلى المغرب في وقتها.

وإنما لم نجعل ذلك واجباً لأنه عمل لا أمر.  
وأما إن فاته وقت الحاضرة فإن التي ذكر من اللواتي خرج وقتها لغير الناسي متمادية الوقت للناسي أبداً لا تفوته باقي عمره؛ والتي هو في وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتّي نسي ولا فرق.  
فإذ حرام عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له لك؟!!

فإن تعلق بقوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»؟  
قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، في تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه؛ لأنه لا بد من أن يصلي إحدى التي ذكر قبل الأخرى،



فالتى يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التى لا يكون عاصياً له تعالى إن أخرها!

وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان الثوري، وغيرهم؟

٤٨٠ - مسألة : ومن أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟

فإن مالكاً، وأبا يوسف، والشافعي، وأبا سليمان قالوا : يصلي صلاة يوم وليلة؟

ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر أم من حضر؟ أن يصلي ثمانى صلوات؟

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن : يصلي ثلاث صلوات :-

إحداها - ركعتان، ينوي بها الصبح.

والثانية - ثلاث ينوي بها المغرب.

والثالثة - أربع ينوي بها الظهر أو العصر؟ أو العشاء الآخرة؟

ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هي أم من حضر؟ أن يصلي صلاتين

فقط - : إحداهما ركعتان؛ والأخرى ثلاث ركعات؟!

وقال زفر، والمزني : يصلي صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد فى الثانية، ثم فى

الثالثة، ثم فى الرابعة، ثم يسجد للسهو.

قال زفر: بعد السلام؛ وقال المزني: قبل (١) السلام!!

وقال الأوزاعي : يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا فى الثانية

والرابعة، ثم يسجد للسهو ينوي فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى.

وبهذا نأخذ؛ إلا أن الأوزاعي قال : يسجد للسهو قبل السلام، وقلنا نحن: بعد السلام؟

برهان صحة قولنا :- أن الله عز وجل لما فرض عليه - بيقين مقطوع لا شك فيه، ولا

خلاف من أحد منهم ولا منا :- صلاة واحدة، وهى التى فاتته، فمن أمره بخمس

صلوات، أو ثمان صلوات، أو ثلاث صلوات، أو صلاتين؟ فقد أمره - يقيناً - بما لم

يأمره الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست

(١) الظاهر أنه « بعد السلام » وليس « قبل السلام » لأنه فى التعقيب بعد عدة أسطر قال : « فسقط قول كل من

ذكرنا حاشا قولنا وقول زفر والمزني « يعنى « بعد السلام ». إذ بين أن قوله « بعد السلام ».

عليه ؛ وهذا باطل بيقين ؛ فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد .

فسقط قول كل من ذكرنا، حاشا قولنا، وقول زفر، والمزني؟

فاعترضوا علينا بأن قالوا: إن النية للصلاة فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرون أنها الواجب عليه ؛ وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالخمسة، أو الثمان فقط ؟

قلنا لهم : نعم إن النية فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ولا بد من أحدهما .

لأنكم إن أمرتموه أن ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل ؛ لأنه ليس على يقين من أنها التي فاتته ؛ .

فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل ؛ وهذا حرام .

وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا، سواء سواء، لا بمثله؟

ونحن نقول: إن هذه الملامة ساقطة عنه ؛ لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] .

وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؟

فقد سقطت عنه النية المعينة ، لعدم قدرته عليها، وبقي عليه وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى؛ إذ هو قادر عليها - وبالله تعالى التوفيق ؛ فسقط ذلك القول أيضاً؟! .

ثم قلنا لزفر، والمزني: إنكم ألزمتوه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط، ولا يجوز أن يلزم احد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى ألزمه إياه!

فسقط أيضاً قولهما، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرا على غيرهما ؟

قال علي: وبرهان صحة قولنا -: هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط، لا يدري أي صلاة هي ؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ؛ ولا بد له من نية مشكوك فيها أي صلاة هي؟ فينوي أنه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى،

فيصلي ركعتين، ثم يجلس ويتشهد، فإذا أتم تشهده فقد شك: أتم صلاته التي هي عليه إن كانت الصبح، أو إن كانت صلاة تقصر في السفر؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها، إن كانت صلاة تتم في الحضر؟ أو كانت المغرب؟

فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي ﷺ - إذا لم يدر كم صلى؟ أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة فيقوم إلى ركعة ثالثة ولا بد؛ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التي عليه - إن كانت المغرب - فيقعد حينئذ؟ أم بقيت عليه ركعة، إن كانت الظهر، أو العصر، أو العتمة، في حضر؟

فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله ﷺ إذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة؛ فعليه أن يقوم إلى رابعة؛ فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد أيقن بالتمام بلا شك؛ وحصل في شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه - والحمد لله رب العالمين؟  
ويدخل على زفر، والمزني - في إلزامهما إياه جلسة في الثالثة - أنهما ألزاما أفراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة؛ وهذا خطأ؛ لأنه أعمال يقين فيما لا يقين فيه؟

فإن أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو؟

قال علي: فإن نسي ظهراً وعصراً لا يدري؟ أمن يوم واحد أم من يومين؛ أو يدري صلاهما فقط، ولا يبالي أيهما قدم؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب،

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟  
وقال المالكيون: إن لم يدر أهي من يوم أم من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات إما ظهراً بين عصرين، وإما عصراً بين ظهريين؟

قال علي: وهذا تخليط ناهيك به!! وإنما يجب الترتيب ما دامت الأوقات قائمة

مرتبة بترتيب الله تعالى لها ، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا ؟ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق .

٤٨١ - مسألة : فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون ، بإمام وأذان وإقامة ولا بد ؛ فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لميد<sup>(١)</sup> أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة - : صلوا كما يقدرون . وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الإمام أو معه أو خلفه ، إذا لم يقدروا على أكثر؛ وصلى من عجز من القيام قاعداً ولا يجزىء القادر على القيام إلا القيام؟

لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

ولقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٧].

ولقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وقال أبو حنيفة: يصلي قاعداً من قدر على القيام - وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة . واحتج بأن أنساً صلى في سفينة قاعداً؟ .

فقلنا وما يدريكم أنه كان قاعداً وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس رضي الله عنه أنه صلى قاعداً ، وهو قادر على القيام!!

٤٨٢ - مسألة : والصلاة جائزة في البيع، والكنائس، والهبارات<sup>(٢)</sup> والبيت من بيوت

النيران، وبيوت البد<sup>(٣)</sup> والديور<sup>(٤)</sup> : إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم، أو خمر أو ما

(١) المقصود بقوله: « وعن القيام لميد » الميد هنا هو الدوار الذي يغشى راحبه، وقد يقصد به أيضاً حركة الأمواج التي تميل السفينة فلا تجعل من عليها في وضع ثبات حركي وفي كل لا يستطيع القائم على السفينة توازن قيامه واستقامته .

(٢) « الهبارات » كذا في النسخة (١٦) وفي النسخة (٤٥): « الهارات » بدون نقط، ويبدو أنه اسم فارسي معرب يشير إلى بيت من بيوت العبادة الوثنية .

(٣) البد: بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وهو بيت فيه أصنام وتصاوير وهو فارسي معرب قال في اللسان « وقال ابن دريد: البد الصنم نفسه الذي يعبد، لا أصل له في اللغة - يعني العربية - فارسي معرب والجمع البددة بياء ودالين مفتوحات » .

(٤) الديور: جمع دير وفي النسخة رقم ١٦: « والوفود » وهو خطأ .

أشبه ذلك، لقول رسول الله ﷺ: « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل » .

٤٨٣ - مسألة : وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها ستره له فصلاته تامة .

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والستره بينه وبينه أو مقدارها - نوى ذلك ستره أو لم ينو - : فصلاته تامة؛ وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها ؟

وحد مقدار السترة : ذراع في أي غلظ كان !

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار؛ وليس على المصلي دفعه ؛ فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون ستره المصلي أقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها .

برهان ذلك - : ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر، وإسحاق بن منصور قالوا : أنا سفيان - هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »<sup>(١)</sup> .

قال علي : فصار فرضاً على من صلى إلى ستره أن يدنو منها، وكان من لم يدن منها - إذا صلى إليها - غير مصبل كما أمر، فلا صلاة له؟

فإذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه، إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا، والتبليغ إلينا، قال تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [٥ : ٦٧] .

وقال تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦ : ٤٤] .

(١) النسائي (القبلة / باب ٥)، وأبو داود (الصلاة / باب ١٠٧) وابن حبان : (٤٠٩ - موارد) وأحمد (٢/٤) والبيهقي (٢٧٢/٢) والهيثمي (٥٩/٢ مجمع) والزيلعي (٨٢/٢ - نصب) والطحاوي (٣/٢٥١ - مشكل) والبخاري (٧/٢٩٠) في « تاريخه الكبير » والطبراني في الكبير (٢/١١٩، ١٤٦، ٢٥١) .

فنظرنا في ذلك فوجدنا - : عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا قال : ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز - ثنا أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة<sup>(١)</sup> فكان هذا أقل ما يمكن من الدنو ؛ إذ ما كان أقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر، ولا يجوز تكلف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك .

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا، قال : ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال : « إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup> .

قال علي : لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك - وقد ذكرنا البراهين فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد<sup>(٣)</sup> .

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف - :

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع .

وقد صلى عليه السلام إلى الحربة، والعنزة، والبعير، وحد السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرحل ؛ ورويناه عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم .

(١) في مسلم .

(٢) الموطأ والنسائي وهذه الرواية من روايات ابن حزم عن شيوخه عن النسائي ورواها النسائي من رواية شيخه عن ابن القاسم حدثني مالك، وهي في الموطأ بغير قوله « وجعل بينه وبين الجدار » . . الخ وهذا القول زيادة من رواية ابن القاسم .

(٣) في المسألة (٣٨٥) .

ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به - وبالله تعالى التوفيق .  
 ٤٨٤ - مسألة : ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه ولم  
 يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت  
 صلاته - :

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر  
 أنا عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف - هو ابن  
 الشخير - عن أبيه قال : « أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل،  
 يعني يبكي » .

قال علي : هكذا هو التفسير نصاً في نفس الحديث ؟  
 وأما غلبة البكاء فقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] .  
 وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .  
 وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت بإباحته نص ؟  
 وقال عليه السلام : « إن في الصلاة لشغلاً » .  
 فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء بإباحته نص، أو إجماع ،  
 وبالله تعالى التوفيق .

## صلاة الجماعة

٤٨٥ - مسألة : ولا تجزىء صلاة فرض أحداً من الرجال - : إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام ، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته ؛ فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولا بد ؛ فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ ؛ إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة !

وليس ذلك فرضاً على النساء ؛ فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن ، وهو أفضل لهن ؟  
فإن استأذن الحرائر ، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد : ففرض عليهم الإذن لهن - ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا مترينات ، فإن تطيبن ، أو تزينن لذلك : فلا صلاة لهن ، ومنعهن حينئذ فرض ؟!

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ؛ فلما ولى دعاه وقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فأجب ؟ »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا



البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « إذا حضرت (١) الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما؟ »

وبه إلى البخاري - : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال لرجلين أتياه يريدان السفر: « إذا خرجتما (٢) فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما؟ » .

وبه إلى البخاري - : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة (٣) عن مالك بن الحويرث قال: « إن رسول الله ﷺ قال لنا - وقد أتيت في نفر من قومي - : إذا حضرت الصلاة . فليؤذن لكم أحدكم . وليؤمكم أكبركم » (٤) .

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » (٥) .

(١) البخاري (١٦٧/١ شعب ) ، (٢٦٦/١ - م) ومسلم (المساجد / باب ٢٩٣/٥٣) وأبو داود (الصلاة / باب ٦١) والنسائي (الأذان / باب ٢٦) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (٥٣/٥) والبيهقي (٦٧/٣) وابن خزيمة (١٥١٠) والزيلعي (٢٩٠/١) .

(٢) البخاري (٢٥٧/١ ، ٢٥٨ - م) .

(٣) في الأصلين: « ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أبي قلابة » بحذف أيوب وهو خطأ وتصحيحه من البخاري (٢٥٧/١ - م) .

(٤) مسلم (المساجد / باب ٢٩٢/٥٣) والنسائي (الأذان / باب ٧) ، والطحاوي (٢٩٧/٢ - مشكل ) والدارقطني (٢٧٣/١) والبيهقي (٣٨٥/١) ، (١٧/٢) ، (٣٤٥) ، (٣/٥٤) ، (٩١) والفتح (١١٠/٢) ، (١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠) ، (٤٣٨/١٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة بإسناده .

ورواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم كذلك وكذا رواه الحاكم (٢٤٥/١) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة . وكذا رواه من طريق العباس الدوري عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبي نوح عن شعبة .

وقد أشار الحاكم إلى من أوقف هذا الحديث بغندر وأكثر أصحاب شعبة وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأشار إلى وصله من طريق هشيم وقراد أبي نوح وقد وافقه الذهبي على ذلك .

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إبراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء»<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً - ومن طريق شعبة، وعبدالله بن نمير، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً<sup>(٣)</sup>.

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان؟.

وأيضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق.

ورسول الله ﷺ لا يهيم بباطل ولا يتوعد إلا بحق.

فإن قيل، فلم لم يحرقها؟

قيل: لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك :-

= قلت: والواضح أن الاختلاف على وصله شديد والأصح الوقف وذلك لأن أكثر أصحاب شعبة وهم عدد كثير وكذا عند روه بالوقف وهذا أرجح من جهة الضبط خاصة وأنه لم يروه بالوصل إلا هشيم وقراد - وقد طعن الدارقطني في قراد ورماه بجهالة الحال. - وإن كان معروفاً - لكن للعدد اعتبار أقوى في ترجيح الرواية على حال روايتها.

قلت ولعل البخاري ومسلم قد أعرضا عن إيراده في أصل صحيحهما لهذا الاختلاف أو تلك العلة مما دفع الحاكم إلى استدراكه عليهما وعزو شرطه إليهما والحقيقة أن من شروط البخاري ومسلم التي لوحظت بالاستقراء لمثل هذه الأحاديث أنها لا يوردان في أصل صحيحهما حديثاً تناوله النقاد بالاختلاف وخاصة إذا كان الخلاف على الوصل أو الوقف أو الإرسال أو غير ذلك من العلل.

(١) مرماتين: بفتح الميم الأولى وبكسرهما أيضاً مع إسكان الراء وهي ما بين ظلفي الشاة.

(٢) الموطأ والبخاري (١/٢٦٢ - م).

(٣) في مسلم كل هذه الروايات إلا رواية شعبة.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المريح - هو الحسن بن عمر الرقي - حدثني يزيد بن يزيد - هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن أمر فتيتي فتجمع حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم!» .

قال يزيد : فقلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها؟ قال : صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها» .

قال علي : وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً فقال : إنما عنى المنافقين !!

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله ﷺ ، ومن المحال البحث أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم !

فإن ذكروا حديث أبي هريرة ، وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة» .

قلنا : هذان خبران صحيحان ، وقد صحت الأخبار التي صدرناها ، وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً ؛ فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك ؛ لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله ﷺ .

فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه السلام .

ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله ﷺ في الأحاديث الأخر ، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله : أن لا صلاة في غير الجماعة إلا للمعذور ، واستخف بوعيده ، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء . وبأن يوم الاثنين فصاعداً أحدهما ، وهذا عظيم جداً!؟

وهذا الذي قلنا : هو مثل قول الله تعالى : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين

بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً. درجات منه ﴿ [٩٦٩٥ : ٤] .

فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما موضع من القرآن - :

منها قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ﴿ [٣٩ ، ٣٨ : ٩] في آيات كثيرة جداً .

ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات؛ فصح أنه إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر؛ لا الذين توعدوا بالعذاب؟!

وكما أخبر عليه السلام أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في أن المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة، فصح أن النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف أو مرض أو في نافلة؟!

فإن أرادوا أن يخصوا بذلك النافلة فقط، سألناهم الدليل على ذلك؟ ولا سبيل لهم إليه، إلا بدعوى في أن المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم؛ وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم قوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» دون تخصيص منه عليه السلام؟

وأيضاً - فإن حماد بن أحمد حدثنا قال : ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر بن حماد، والقاضي أحمد بن محمد البرتي - :

قال القاضي البرتي : ثنا أبو معمر - هو عبد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الوارث - :

وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد

التنوري - :

ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين - : قال القاضي البرقي في حديثه : إن عمران بن الحصين حدثه - وكان رجلاً مبسوراً : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؛ فقال عليه السلام : من صلى قائماً فهو أفضل ؛ ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ؛ ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>(١)</sup>.

قال علي : وخصوصاً لا يجيزون التنفل بالإيماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة - والله تعالى الحمد .

ولا شك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله ، وهذا منصوص عليه في الخير الذي فيه - : إن الفقراء قالوا : يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجر؛ فعلمهم رسول الله ﷺ الذكر الذي علمهم ؛ فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » [ ٥ : ٥٤ و ٥٧ : ٢١ ، ٢٩ و ٦٢ : ٤ ] .

ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر ، وهكذا في سائر الأعمال - وقد جاء في الأثر الصحيح : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرًا » .

فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر أو غير عذر؟  
فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حذب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم :  
كتب له؟!!

قلنا : لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك ، وإنما ننكره بالرأي والظن والدعوى ؛ وقد يكتب له القيام كما في الحديث ، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص - وبالله تعالى التوفيق .

فإن ذكروا : أن رسول الله ﷺ أم الناس في بيته وهو منفك القدم وفي منزل أنس؟  
قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن

(١) سبق هذا الحديث في المألة (٢٩٧) .

يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك؛ فهنالك كانت الجماعة، وهذا لا ننكره، أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة؛ فهذا عذر، وتكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض؛ لكن تطوعاً؟

وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله: «حي على الصلاة»؟.

وقال الشافعي: هي فرض على الكفاية؟

قال علي: وهذه دعوى بلا برهان، وإذ أقر بأنها فرض، ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص!

وقد قال: بمثل هذا جماعة من السلف - :

روينا عن أبي هريرة أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء فقال «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وروينا عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد إلا له مسجد في بيته؛ ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له؟

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين من

(١) في المسألة (٣٢٨).

(٢) أبو داود واللفظ له ومسلم بنحوه.

(٣) الحاكم (١/٢٤٦) وهو مختلف أيضاً فيه على رفعه فرواه المؤلف هنا من طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً - وكذا أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص عزراً إلى البزار بروايته بالوقف لكن الحاكم رواه مرفوعاً وصححه وأقره الذهبي.

المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها؟

قال علي: لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها؟  
وعن أبي هريرة: لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع  
المنادي فلا يجيبه؟

وعن سفيان الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم  
المؤمنين قالت: من سمع النداء فلم يأتَه فلم يرد خيراً ولم يرد به!  
وعن يحيى بن سعيد القطان: ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن  
علي بن أبي طالب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقيل له: يا أمير  
المؤمنين؛ ومن جار المسجد؟ قال: من سمع الأذان!

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه  
عن علي.

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث  
عن ابن عباس أنه قال: من سمع النداء، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.

وعن عطاء: ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء  
والإقامة -: رخصة في أن يدع الصلاة.

قال ابن جريج: فقلت له: وإن كان على بز يبيعه يفرق<sup>(١)</sup> إن قام عنه أن يضيع؟

قال: لا، لا رخصة له في ذلك؟

قلت: إن كان به مرض أو رمد غير حابس أو تشتكي يده؟

قال: أحب إلي أن يتكلف؛ قلت له: رأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية وإن كان  
قريباً من المسجد؟

قال: إن شاء فليأت، وإن شاء فليجلس!؟

وعن عطاء: كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق!

وعن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا للمريض

أو خائف؟

(١) يفرق أي يخاف.

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس؟  
وعن سفيان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت عند سعيد بن  
المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي فأراد أن يخرج فقال له سعيد:  
قد نودي بالصلاة؛ فقال له الرجل: إن أصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب، فقال له  
سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا  
منافق؛ إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة إلى الصلاة» فأبى الرجل إلا الخروج، فقال  
سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذا جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ألم تر  
الرجل؟ - يعني ذلك الذي خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله!! قال سعيد: قد  
ظننت أنه سيصيبه أمر؟!!

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا؟

وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً؟

وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المسجد؟  
واختلف الناس في أي الأمرين أفضل لهن؟ أصلاتهن في بيوتهن؟ أم في  
المساجد في الجماعات - :

وبرهان صحة قولنا - : هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة  
الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة » .

وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن - :

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنا يونس -  
هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبدالله بن عمر أن أباه عبدالله بن عمر قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » .

فقال بلال بن عبدالله : والله لنمنعن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً  
سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط.

قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعن!

وبه إلى مسلم : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة  
عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا



استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي، وعبد الله ابن إدريس قالوا : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد<sup>(٢)</sup> الله ».

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ».

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحد اكن المسجد فلا تمس طيباً<sup>(٣)</sup> ».

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات<sup>(٤)</sup> ».

قال علي : وهذا نفس قولنا ؛ فإذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى، خارجات بخلاف ما أمرن ؛ فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلاً.

والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية

(١) مسلم (الصلاة / باب ٣٠/رقم ١٣٤) والبخاري (٢٢٠/١) شعب، (٤٩/٧) شعب (وعبد الرزاق في المصنف (٥١٢٢) وزاد ابن عيينة : وحدثنا عبد الغفار أنه سمع أبا جعفر يخبر مثل ذلك عن ابن عمر فقال له نافع مولى ابن عمر إنما ذلك بالليل، وعبد الغفار هو على الأرجح ابن القاسم أبو مريم الكوفي ضعيف، وقد أخرج الحديث بغير هذه الزيادة ابن خزيمة (١٦٧٧) وأحمد (٧/٢) والبيهقي (١٣٢/٣) و(٢٢٤/٥) والنسائي (المساجد / باب ١٥) والدارمي (١١٧/١).

(٢) أخرج الحافظ في الفتح حديثاً رواه ابن خزيمة ولفظه «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، ورواه الحاكم (٢٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (الصلاة / باب ٣٠/رقم ١٤٢) وابن خزيمة (١٦٨٠) والبغوي في شرح السنة (٤٣٩/٣) والحافظ في الفتح (٣٥٠/٢) وسبق تخريجه أول المسألة (٤٣٢).

(٤) سبق للمؤلف ذكره في المسألة ٣٢١ ومعنى تفلات ليس بهن طيب.

الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل ! :-

كحديث عائشة أم المؤمنين «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» .

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤؤ وسكن حتى يرفع الرجال» .

وقوله عليه السلام : «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي خشية أن تفتن أمه» .

والخبر الذي رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم ، وخيرها المؤخر ، ثم قال : يامعشر النساء ، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر»

وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لو تركنا هذا الباب للنساء» فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات .  
وأن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

وحديث أسماء في صلاة الكسوف ، وأنها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله ﷺ .

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً إلى المصلى ، فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط أجورهن ، ويكون الفضل لهن في تركه ، هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل ؛ فكيف برسول الله ﷺ ؟ الذي أخبر تعالى أنه ﴿عزیز علیہ ما عتتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤوف رحیم﴾ [٩ : ١٢٨] .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال : - اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»؟

قال علي : واحتج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته أم حميد : أن النبي ﷺ قال : «إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي»؟

قال علي : عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدرى أحد .  
وذكروا أيضاً - ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل؟

وهذا لا حجة فيه لوجه ثمانية - :

أولها : أن الله تعالى باعث محمد ﷺ بالحق موجب دينه إلى يوم القيامة الموحى إليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن - من المساجد ليلاً ونهاراً - قد علم ما يحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال له : إذا أحدثن فامنعوهن ؟!

والثاني : أنه عليه السلام ، لو صح أنه لو أدرك أحداثهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً لمنعهن ؛ لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ؛ إذ لم يأمر به عليه السلام!

والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ؛ بل هو كفر مجرد!

والرابع : أنه لا حجة في قول أحد بعده عليه السلام؟

والخامس : أن عائشة رضي الله عنها لم تقل : أن منعهن لكم مباح ، بل منعت منه وإنما أخبرت ظناً منها بأمر لم يكن ولا تم ؛ فهم مخالفون لها في ذلك؟

والسادس : أنه لا حدث منهن أعظم من الزنى ، وقد كان فيهن على عهد رسول

الله ﷺ ؛ وقد نهاهن الله تعالى : عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن ﴿ ليعلم ما يخفين من زيتهن ﴾ [٢٤ : ٣١] ، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤ وسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما منعهن من أجل ذلك !؟

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٦ : ١٦٤] .

والثامن : أنهم لا يختلفون في أنه لا يحل منعهن من التزاور ، ومن الصفق في الأسواق ، والخروج في حاجاتهن ، وليس في الضلال والباطل أكثر من إطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ؛ وما ندري كيف ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة .

قال علي : والصحيح من هذا - هو ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورو العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها » .

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو ابن عاصم الكلابي ثنا همام عن قتادة عن مورو العجلي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

قال علي : هكذا بذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلاً ، ثم لو صح فيه ان صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها - وهذا لا يوجد أبداً من طريق فيها

خير - لما كانت فيه حجة ؛ لأنه كان يكون منسوخاً بلا شك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكلفن التكلف في الغبش ، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى ان مات عليه السلام ، فهذا آخر الأمر بلا شك؟!!

قال علي : مسجدها ههنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيتها ، إذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلاً : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في بيتك ، وهذه لكنة وعي ، حرام أن ينسب إليه عليه السلام! وبقولنا قال الأئمة - :

روينا عن معمر عن الزهري : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحب هذا ؛ فقالت : والله لا أنتهي حتى تنهاني ، فقال عمر : فإني لا أنهاك - قال : فلقد طعن عمر يومئذ وإنها لفي المسجد .

قال علي : ولو رأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يجبرها بذلك ويقول لها : إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما مع أني لا أحب لك ذلك ؛ فما فعل ، بل اقتصر على إخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار - وهي صاحبة ، ويدعها هو - أن تتكلف إسقاط زوجها فيما غيره أفضل منه ؟

فصح أنهما رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين ، وصاحب رسول الله ﷺ في خروجها إلى المسجد في الغلس وغيره ؛ وهذا في غاية الوضوح لمن عقل ؟

ورويانا من طريق هشام بن عروة : أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان .

ومن طريق عرفجة : أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ؛ فيجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ،

قال عرفجة : فأمرني فأمرت النساء مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه إذ قال : إنه يمنع النساء من الخروج إلى الصلاة؟

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلاً بعد جيل - وبالله تعالى التوفيق.

٤٨٦ - مسألة : ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد - : المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه؛ وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع أكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها!

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢٨٦: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [١١٩: ٦] وقال تعالى: ﴿إلا من أكره﴾ [١٠٦: ١٦].

وكذلك إضاعة المال، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال؟ - : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يعقوب بن مجاهد - أبي حذرة عن ابن أبي عتيق أنه شهد عائشة أم المؤمنين قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخيثنان».

نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث - : فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المشنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب قال: «إنكم أيها الناس تأكلون

من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل ، والثوم ، لقد رأيت نبي الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع » - :

ولا يخرج غير هؤلاء ؛ لأن الله تعالى : لو أراد منع أحد غيرهم من المساجد لبين ذلك ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤] ؟

فإن ذكر ذاكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » ؟

فإن معناه كقول الله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [٤١ : ٤٠] أي فر من المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى ، إنه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ؛ ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله ، وهذا محال !

وأيضاً : فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ، فوجب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعاً وجهداً ، ولوجب أن تقفل الأزقة امامه ، كما يفعل بالأسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم أحد .

فصح أن مراده عليه السلام ما ذكرناه - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري « أن عتبان بن مالك - ممن شهد بدرأ من الأنصار - أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي المسجد ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذته مصلياً ؟ فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله .

قال عتبان : فغدا على رسول الله ﷺ وذكر الحديث ؟

وبه إلى البخاري : ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن

عمر حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بَضَجْنان<sup>(١)</sup> ثم قال ألا<sup>(٢)</sup> صلوا في رحالكم، فأخبرنا « أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال؟ »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه - هو أسامة بن عمير الهذلي - أنه قال له « رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، ومطرنا مطراً فلم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي النبي ﷺ: أن صلوا في رحالكم »<sup>(٣)</sup>.

وبه إلى عبد الرزاق: ثنا ابن جريج<sup>(٤)</sup> عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام قال « أذن مؤذن رسول الله ﷺ ليلة فيها برد، وأنا تحت اللحاف فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج، فلما فرغ قال: ولا حرج. »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا إسماعيل - هو ابن علي - ثنا عبد الحميد صاحب الزياتي ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين: أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل « حي على الصلاة » قل « صلوا في بيوتكم ».

وقال ابن عباس: قد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي

(١) مكان خارج مكة.

(٢) في البخاري بحذف « ألا » (١/٢٥٨ - م).

(٣) أحمد (٥/٧٤) في مسنده من رواية عبد الرزاق وفي (٥/٢٤). برواية أخرى وكذا رواه أبو داود والنسائي والطالبي.

(٤) هذا الإسناد معلول بعنقة ابن جريج لأنه مدلس وإن كان ثقة. ونعيم هو نعيم النحام بن عبد الله بن أسيد. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٠) لكن من طريق منقطع وقد رواه ابن حجر في الإصابة (٦/٢٤٨) من رواية ابن قانع - متابعاً لابن جريج - في روايته عن نافع فرواه ابن قانع عن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم... (به).

وقد أخرجه البيهقي (١/٣٩٨، ٤٢٣) والحاكم (١/٢٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.



ثنا إسحاق بن أحمد ثنا العقبلي ثنا موسى بن إسحاق - هو الأنصاري ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس، فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت معنا؟! قال: منعنا هذا الردغ<sup>(١)</sup>.

قال علي: فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين، ويأمرون المؤذن أن يقول: «ألا صلوا في الرحال» ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؟

وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن إمامته فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على الخارج!

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب، فقال يومئذ: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

فلم ينكر رسول الله ﷺ تأخره عن صلاة الفريضة من أجل إطالة الإمام؟!؟

وأما المجذوم، والأبخر، وآكل الفجل وغيرهم -: فلو جاز منعهم المسجد لما أغفل ذلك رسول الله ﷺ ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

٤٨٧ - مسألة: والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلاً.

(١) الردغ: أي الطين الذي صنعه المطر.

(٢) مسلم (الصلاة / باب ٣٧ / رقم ١٨٢) وأحمد (٥/٢٧٣) بنحوه وكذا ابن ماجه (٩٨٤) والبخاري

(١/١٨٠)، (٨/٣٣)، (٩/٨٢).

فإن استووا في القراءة فأفقههم .  
 فإن استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحاً  
 فإن حضر السلطان الواجبة طاعته أو أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل  
 حال .  
 فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال إلا من  
 السلطان .

وإن استووا في كل ما ذكرنا فأسنهم؟  
 فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزاء ذلك، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على  
 السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزىء هذين ولا  
 تجزئهم؟  
 وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث: « وليؤمكم أكبركما » وكانا في القراءة  
 والفقه والهجرة سواء؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد -  
 هو القطان - ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ  
 قال: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »<sup>(١)</sup> .  
 ورويناه - أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي  
 سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ .

وبه إلى مسلم: ثنا أبو سعيد الأشج، ومحمد بن المثنى .  
 قال الأشج: عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش .  
 وقال ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر عن شعبة .  
 ثم اتفق شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممعج عن أبي  
 مسعود؟

(١) مسلم في (المساجد / باب ٥٣ / رقم ٢٨٩) والنسائي في الإمامة (الإمامة / باب ٥، باب ٤٣) وراجع  
 منحة المعبود (٦٢٤) وابن خزيمة (١٥٠٨) .

قال شعبة: سمعت أوس بن ضممعج يقول: سمعت أبا مسعود - هو البدرى - قال: قال رسول الله ﷺ: « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »<sup>(١)</sup>.

قال علي: وقد فسر رسول الله ﷺ الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »<sup>(٢)</sup>.

قال علي: وقال مالك: يؤم الأفضل وإن كان أقل قراءة - وهذا خطأ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ -:

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول « كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله ﷺ والأنصار في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة ».

قال علي: وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضعاً بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ

(١) مسلم في الموضع السابق.

(٢) البخاري (٩/١ شعب) وكذا (١٢٧/٨) وانظر أطرافه في: مسلم (الإيمان / باب ١٤ / رقم ٦٥) والترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (الإيمان / باب ٨، ٩) وأبو داود (الجهاد / باب ٢) وأحمد (٢/١٦٣) والحاكم (٥١٧/٣) وابن حبان (٢٦) والدارمي (٣٠٠/٢) والطبراني (٣٥٦/١) / رقم ١١٣٩) والخطيب (١٣٩/٥)، (٤١٦/١١) في تاريخه، والبيهقي (١٨٧/١٠) والبغوي في التفسير (٢٧/١) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٣٣) والعراقي في الأحياء (١٩١/٢) والحافظ في الفتح (٥٣/١)، (٣١٦/١١) وابن عساکر (٤٦١/٢) وغير ذلك.

كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» (١).

قال علي: فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك.

فإن قيل: إن عمر قدم صهيياً؟

قلنا: نعم وصار صهيياً أميراً مستخلفاً من قبل الإمام، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان؟

قال علي: وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، وإن كان أصغرهم سنًا، فإذا أمهم فهو أميرهم» (٢).

وقال أبو سلمة: فذاك أمير أمره رسول الله ﷺ!

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك -: لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «أن أبا بكر الصديق صلى للناس» (٣) ورسول الله ﷺ في الصف».

وبه إلى أحمد بن شعيب -: أنا علي بن حجر ثنا إسماعيل - هو ابن علي - ثنا حميد عن أنس قال «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حديثاً وفيه

(١) البخاري (١/ ٢٨١ - م).

(٢) حديث مرسل.

(٣) في الأصلين «بالناس» وتصحيحه من النسائي.

قال « فأقبلت معه - يعني رسول الله ﷺ - حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين؛ فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ، [ يتم صلاته ]<sup>(١)</sup> فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال<sup>(٢)</sup> أحسنتم، أو قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ».

وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب -: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث، وفيه قال المغيرة: « أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه ».

قال علي: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله ﷺ « يوم القوم أقرؤهم، فإن استوتوا فأفقههم، فإن استوتوا فأقدمهم هجرة، فإن استوتوا، فأقدمهم سناً »: نذب لا فرض؛ لأنه عليه السلام أقرأ من أبي بكر، وعبد الرحمن، وأفقه منهما، وأقدم هجرة، إلى الله تعالى منهما وأسن منهما؟

وبهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم، وإن كان في غاية النقصان؛ لأنه لا مسلم إلا ونسبته في الفضل والدين إلى أفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ -: أقرب من نسبة أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف - وهما من أفضل المسلمين رضي الله عنهما -

(١) زيادة من مسلم.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية ابن جريج عن الزهري مصرحاً فيها بالسمع - وقد وجدت في مسند أحمد (٢٤٧/٤) الحديث من رواية عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب - الزهري - عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - وهو خطأ في مسند أحمد تصحيحه عن ولد المغيرة بن شعبة - وقد صرح مسلم باسمه عروة بن المغيرة بن شعبة غير أن أحمد رواه فقال: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً (وذكره) هذا من رواية مالك عن الزهري ثم أورده بعده من رواية مصعب الزبيري عن مالك بنفس سياق السند ثم قال: قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً قلت ولعله قوله: ( عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة ) فإن ما في مسلم من رواية ( عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة أخبره ) فذكره) وهي الأصح.

وأخرج الحديث أيضاً الهيثمي (٧٤/٢) والبيهقي (٢٧٤/٢)، (١٢٣/٣) وعبد الرزاق (٧٤٧، ٧٤٨) والبخاري: شرح السنة (٤٥٦/١).

في الفضل والدين إلى رسول الله ﷺ؛ فخرج هذا بدليله؟

ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب إلى الندب، فبقي على الوجوب.

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك -: كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: « لما استعز<sup>(١)</sup> برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي بالناس<sup>(٢)</sup> فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقال<sup>(٣)</sup>: قم يا عمر فصل بالناس، فتقدم وكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلاً مجهراً - فقال رسول الله ﷺ: فأين أبو بكر؟ يابى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس<sup>(٤)</sup> .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني، فجذبه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة؛ فقال لابن مسعود: أكذاك؟ قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد؟

وعن ابن جريج عن عطاء - في القوم يتنازلون فيهم القرشي والعربي والمولى والأعرابي والعبد، لكل امرئ منهم فسطاط، فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة، قال -: صاحب الرحل يؤمهم هو، حقه يعطيه من يشاء.

(١) أي لما اشتد عليه المرض.

(٢) في الأصلين: « مروا أبا بكر يصلي بالناس » وتصحيحه من أبي داود.

(٣) في أبي داود: « فقلت ».

(٤) أحمد في مسنده (٤/٣٢٢).

٤٨٨ - مسألة: والأعمى، والبصير، والخصي، والفحل، والعبد، والحر، وولد الزنى، والقرشي -: سواء في الإمامة في الصلاة؛ وكلهم جائز أن يكون إماماً راتباً، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط؟!

وكره مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إماماً راتباً - ولا وجه لهذا القول؛ لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب؛ وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم ولا في أعراقهم.

قال الله عز وجل: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [٤٩: ١٣].

واحتج بعض المقلدين له بأن قال: يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته<sup>(١)</sup>!

قال علي: وهذا في غاية الغثاثة والسقوط! ولا شك في أن فكرة المأموم في أمر الخليفة إذا صلى بالناس، أو الأحذب إذا أهمم - أكثر من فكرته في ولد الزنى، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما أغفله الله على لسان رسوله ﷺ: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

والعجب كله في الفرق بين الإمام الراتب وغير الراتب! وتجاوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ، والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل، إذا كان أنقص منه في القراءة، أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب.

قال عز وجل: ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾

[٣٣: ٥].

وقال تعالى: ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [٢٤: ٣٢].

فنص تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين.

وأخبر أن في العبيد والإماء صالحين؟! -:

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن

(١) هذا من التنطع في تلمس الحجج لنصرة المذاهب بغير حق.

جريح أخبرني عبد الله بن أبي مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير؛ فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة<sup>(١)</sup> وهو غلامها لم يعتق، فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر، وعروة، وأهلها؛ إلا عبد الله بن عبد الرحمن كان يستأخر عنه أبو عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر؟

وعن إبراهيم النخعي قال: يؤم العبد الأحرار!

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد، فكان

شريح يصلي فيه؟

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال: ولد الزنى

وغيره سواء؟!

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ولد الزنى بمنزلة رجل من

المسلمين، يؤم، وتجوز شهادته إذا كان عدلاً!

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت إذا

سئلت عن ولد الزنى: قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿ لا تزر وازرة وزر

أخرى ﴾ [٦: ١٦٤].

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال: كان أئمة من

ذلك؛ قال وكيع: يعني من الزنى.

وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن ولد الزنى،

والأعرابي، والعبد، والأعمى: هل يؤمون؟

قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة!

وعن الشعبي: ولد الزنى تجوز شهادته ويؤم؟

وعن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنى: هل يؤم؟

قال: نعم، وما شأنه؟!

(١) أبو عمرو هو ذكوان مولى عائشة.



وقد كان أبو زيد<sup>(١)</sup> صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل!

وقد كان طلحة أشل اليد، وما اختلف في جواز إمامته، وقد كان في الشورى.

ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور، فقال له: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنه وتخرج؛ فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل

الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم؛ وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم؟

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، ونجدة -:

أحدهما خارجي، والثاني أفسق البرية!

وكان ابن عمر يقول: الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها؟

وعن ابن جريج قلت لعطاء: رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها؟

قال: أصلي مع الجماعة أحب إلي، قلت: وإن اصفرت الشمس ولحقت برؤوس

الجبال؟ قال: نعم، ما لم تغب؛ قلت لعطاء: فالإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة

معه؟ قال: بل صل معه، وأوف ما استطعت، الجماعة أحب إلي، فإن رفع رأسه من

الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، فإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف؛ فأوف أنت،

فإن قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت، وأوف وإن قام؟!!

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبه عن أبي وائل: أنه كان يجمع مع

المختار الكذاب.

وعن أبي الأشعث<sup>(٢)</sup> قال: ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير،

فقلت: يا أبا نصر، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟

قال: القرآن إمامك، صل معهم ما صلوها؟

وعن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة: إمامنا لا يتم الصلاة؟

قال علقمة: لكننا نتمها؛ يعني نصلي معه ونتمها!

(١) كذا في النسخة ٤٥ وفي النسخة ١٦ « ابن زيد » والراجح أنه أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج صحابي.

(٢) في النسخة ١٦: « وعن أبي الأشهب ».

وعن الحسن: لا تضر المؤمن صلواته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلواته خلف المؤمن؟

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب: أنصلي خلف الحجاج؟

قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه!

قال علي: ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج؛ ولا فاسق أفسق من هؤلاء.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢].

ولا يرأى من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض إجابه وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما؛ ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد؛ فحرام علينا أن نعين على ذلك؟!!

وكذلك الصيام، والحج، والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعهه عليه!

وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان<sup>(١)</sup>؟!!

(١) لقد جدت في قضايا الفقه المعاصر مسألة الامامة واختلف فيها الناس على أقوال وتفرقوا فيها على مناهج وكان أول رجل معاصر أرسى أساس التصور فيها الشيخ سيد قطب إذ أشار من طرف خفي إلى فوارق عقائدية بين الكيان الفردي للمسلم وغيره وبرزت بعد ذلك أجيال تأصل فيها التأثير الدقيق الذي غرسه الشيخ من خلال كتاباته فغدت فرقاً وجماعات تضرب بهدى وبغير هدى بإفراط أو تفريط حسب معايير الفهم في تحديد معايير ومقاييس لمن هم الأولى بالصلاة خلفهم وكان محور هذا الأمر يدور حول من تقوم له الشهادة بالاسلام من قبل كل طائفة ولكن حسب معايير الشهادة بالاسلام عندهم فمنهم من جعل حد الإسلام هو الالتزام بتجمعه على منهج المنسوج من ترتيب يده من خلال جملة نصوص مرتبة حسب تصوره - ومنهم من جعل حد الاسلام مجرد الادعاء وإن بات هذا المدعي في أبحر الذنوب والآثام ومنهم من كان وسطاً فجعل حد الاسلام هو ما يدل عليه اعلان التسليم بقوله أو فعل أو ادعاء ويظل الحال كذلك حتى يرد له ناقض ينقضه مجرداً من دواعي العذر أو الاعذار أو عدم العلم أو المعايير البشرية للجهاد البشري والطاقت المرصودة وهكذا رأينا من يتنحى عن الصلاة خلف طوائف مأتمين بأخرين وأضحى واضحاً أن الخلاف في هذه المسألة خلاف قديم - وإن كان لي يد في ايضاح امر في هذا فهو بيان أن الاسلام قد أجمل قضية التعامل بمطلقة على حدين اتجاوز في تسميتهما بياناً الحد الأول هو حد الشهادة وهو المتعلق بعصمة =

٤٨٩ - مسألة : ومن صلى جنباً أو على غير وضوء - عمداً أو نسياناً - فصلاة من ائتم به صحيحة تامة؛ إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به؛ ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له!

وقال أبو حنيفة: لا تجزىء صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الإمام أو ناسياً؟

وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة؛ وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه؟

وقال الشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا؟

قال علي: برهان صحة قولنا -: قول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا

= الدم والمال والعرض لكل أحد زعم ولو في محط الشبهة الاسلام - حيث تواترت النصوص على هذا المعنى مثل حديث المقداد بن الأسود وحديث اسامة بن زيد وغير ذلك من الأحاديث التي فرضت عصمة الدم في كل شبه قوية - وليس بعد الحرب ورفع السيف شبهة - بمجرد الزعم بالشهادة أو ما يدل عليه التسليم الظاهري - فذلك حد الشهادة وهو فقط متعلق بعصمة الدم والمال والعرض ولا يضر ان يشهد لهؤلاء وإن ملأوا الأرض بالاسلام ما لم يصدر منهم بعد هذا الزعم ناقض لدعواهم.

غير أن الحد الآخر وهو دائرة التعامل الحقيقي والاساسي بين المسلمين هو حد العدالة والعدالة صفة زائدة على حد الشهادة فليس كل من يشهد له بالاسلام يكون عدلاً فلذا يقول تعالى في أمور التعامل بين المسلمين الزائدة عن حد عصمة الدم والمال والعرض المتصل بمجرد الادعاء - فيقول في معرض الشهادات العملية « . . . وأشهدوا ذوي عدل منكم » فبين أن العدالة حد زائد على حد الشهادة ولولم تكن كذلك لقال - وأشهدوا مسلمين منكم - وكذلك في مسألة الترابط الزوجي يقول النبي ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه » ولم يقل إذا جاءكم أي مسلم فبين أن المسلمين يتفاوتون في حد العدالة - والعدالة هي سلامة التكوين النفسي على معايير الفطرة السوية من قسط وعدل وحلم وبر وتقوى وتسليم حقيقي وخشية وإخبات وصدق ودقة وتحري . . . الخ . وكذا سلامة التكوين النفسي في النظرة إلى الاشياء وتقييمها بأحجامها الحقيقية فلا يعظم عند العدل الوضع ولا يحقر عنده العظيم ذلك هو العدل الذي بنى ميزان نفسه على القسط في الخير والبأس ﴿ لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . ﴿ كونوا شهداء لله قوامين بالقسط ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ﴾ . إن الصلاة وراء قوم لا تعني أكثر من أداء فريضة جماعية فرض الله تعالى شكل ادائها على هذا الحال - وصحيح أن هناك معايير لتقديم الإمام من حيث نظرة العدالة لكنها على أي الأحوال ليست بشرط في الاتمام ولكنها مندوب إليها لكن لا يُدعى لنقض خلافها.

وسعها ﴿ ٢ : ٢٨٦ ﴾ [ وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟

وكل إمام يصلي وراءه في العالم : ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً؛ فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم؟

وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الإمام.

ومن تعدى هذا فهو مناقض؛ لأنهم لا يختلفون - نعني الحنفيين، والمالكيين - في أن الإمام إن أحدث مغلوباً فإن طهارته قد انتقضت.

قال المالكيون: وصلاته أيضاً قد بطلت.

ثم لا يختلفون: أن صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم؛ فبطل أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وأن تفسد بفسادها؛ وهم أصحاب قياس بزعمهم.

وهم لا يختلفون: في أن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام؛ فهلا طردوا أصلهم فقالوا: فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام؟!

فلو صح قياس يوماً؛ لكان هذا أصح قياس في الأرض؟!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى<sup>(١)</sup> الأشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم؛ وإن أخطؤوا فلكم وعليهم »<sup>(٢)</sup>.

قال علي: وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن

(١) في النسخة (٤٥) « الفضل بن موسى » والصحيح ما هنا.

(٢) البخاري (٢٨١/١ - م) و (١٧٨/١ الشعب) وكذا رواه بطرقه والبيهقي (٣٩٧/٢)، (١٢٧/٣) والزليعي في نصب الراية (٦٠/٢) والعراقي (١٧٣/١) والحافظ في فتح الباري (١٨٦/٢) والمنذري في الترغيب (٣١٠/١) والبعغوي في « شرح السنة » (٤٠٥/٣). - وبنحوه أحمد (٣٥٥/٢).

السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ( ثنا عثمان بن أبي شيبة <sup>(١)</sup> ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعمش عن أبي بكره: « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأوماً إليهم: أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً ».

قال علي: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب.

قال علي: وروينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد؛ ولم يبلغنا أن الناس أعادوا؟ وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء؛ فأعاد ولم يعد أصحابه؟

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير: فيمن أم قوماً وهو على غير طهارة؟ أنه يعيد ولا يعيدون، ولم يفرقوا بين ناس وعامد!

وقال عطاء: لا يعيدون خلف غير المتوضىء، ويعيدون خلف الجنب - وهذا لا معنى له!

وروينا عن علي بن أبي طالب: يعيد ويعيدون؟

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفه عمر، وابن عمر؛ هذا لو صح عن علي، فكيف ولا يصح؛ لأن في الطريق إليه عباد بن كثير، وهو مطرح، وغالب ابن عبيد الله وهو مجهول.

وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف؟

وروى المخالفون عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو كذاب - عن لم يسمه وهو مجهول - عن أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن سعيد بن المسيب: في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسياً -: أنهم يعيدون.

ولو صح لكان مرسلًا لا حجة فيه، فكيف وفيه: كذا بان ومجهول! فحصلت

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين وتصحيحه من أبي داود.

الرواية عن عمر وابن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافها، وهي في غاية الصحة؟

قال علي: وأما الألتغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان: فصلاة من ائتم بهم جائزة.

لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦]. فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه، لا ما لا يقدرون عليه؛ فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن.

قال تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩: ١٩]. والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألتغ واللحان والألكن لنفسه - ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة؛ وهم - مع ذلك - يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً؛ ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له! وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٠ - مسألة: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه؟

وقال الشافعي: تجوز إمامته في الفريضة والنافلة، ويجوز أذانه؟  
وقال مالك: تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة!

قال علي: احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - أنا أيوب - هو السخثياني - عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: « كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا: أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه؛ فعلمهم الصلاة؛ وقال: يؤمكم أقرؤكم؛ فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنّت أو مهم، وعلي بردة لي صغيرة؛ فكنّت إذا سجدت تكشفت عني؛ فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم؟ فاشتروا لي قميصاً عمانياً؛ فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به فكنّت أو مهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين؟! »

قال علي: فهذا فعل عمرو بن سلمة، وطائفة من الصحابة معه؛ لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؛ فأين الحنفيون، والمالكيون: المشنعون بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم؟ وهم أترك الناس له.

لا سيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف: فهو إجماع، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا: صحبة، ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه.

قال علي: وأما نحن فلا حاجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار، أو قول، أو عمل؛ ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به؛ فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة :-

فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم » فكان المؤذن مأموراً بالأذان، والإمام مأموراً بالإمامة، بنص هذا الخبر.

ووجدناه ﷺ قد قال: « إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم ». فصح أنه غير مأمور ولا مكلف.

فإذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة؛ وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما؛ لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأت به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلاً بالغاً -: فصلاة المؤتم به تامة؛ كمن صلى خلف جنب، أو كافر - لا يعلم بهما - ولا فرق وبالله التوفيق؟

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة -: فكلام لا وجه له أصلاً؛ لأنه دعوى بلا برهان؟

٤٩١ - مسألة: وصلاة المرأة بالنساء جائزة؛ ولا يجوز أن تؤم الرجال؟

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - إلا أن أبا حنيفة كره ذلك، وأجاز ذلك -:

وقال الشافعي: بل هي السنة - ومنع مالك من ذلك؟

قال علي: أما منعهن من إمامة الرجال: فلأن رسول الله ﷺ أخبر: أن المرأة تقطع صلاة الرجل؛ وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره.

فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها.

وكذلك لو وصلت إلى جنبه؛ لتعديها الممكن الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت؟

وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ وهو فعل خير؟ وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [٢٢: ٧٧] وهو تعاون على البر والتقوى؟! وكذلك: إن أذن وأقمن فهو حسن لما ذكرنا؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مسيرة بن حبيب النهدي - هو أبو حازم - عن ربيعة الحنفية: أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في الفريضة؟

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميم بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة؟

وبه إلى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف؟

قال علي: هي خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب.

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها؟

وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن، وتقيم؟:



وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر، وقامت بيننا.

ورويناه أيضاً: من طريق وكيع عن سفيان بإسناده.

وعن ابن عباس: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن؟

وعن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان؟!

وعن عطاء، ومجاهد، والحسن، جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة،

والتطوع - وتقوم وسطهن في الصف!

وعن النخعي، والشعبي: لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان، وتقوم

وسطهن؟

قال علي: وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن

راهويه وأبو ثور: يستحب أن تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن؟

قال علي: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً؛ وحكمها عندنا التقدم أمام

النساء؛ وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً.

لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا؛ لا مخالف لهم يعرف من

الصحابة رضي الله عنهم أصلاً؛ وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافاً

للإجماع، وهو سهل عليهم خلافهم؛ إذا لم يوافق أهواءهم، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٢ - مسألة: وإذا أحدث الإمام، أو ذكر: أنه غير طاهر، فخرج، فاستخلف:

فحسن - فإن لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد؛ فإن أشار إليهم أن

ينتظروه؟ ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم؛ ثم يتم لنفسه؟

أما انتظاره: فلما ذكرنا أنفاً من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأوماً إليهم أن

مكانكم ثم عاد، وقد اغتسل فصلى بهم؟

وأما استخلافهم: فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى إلى قباء فقدم المسلمون

أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى

بالناس، ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا، فلا بد لهم من إمام: إما

باستخلاف إمامهم ، وإما باستخلافهم أحدهم ، وإما بتقدم أحدهم؟  
وقال أبو حنيفة: إن أحدث الإمام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف: جاز ذلك . وصلاتهم كلهم تامة .

فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع .  
فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع؟  
قال علي: وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط؛ وليس عليها من بهجة الحق أثر!

وليت شعري! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر: في صلاة هو أم في غير صلاة؟

وهل إمامته لهم باقية أو لا؟ ولا بد من أحد الوجهين :-  
فإن قالوا هو في صلاة وإمامته باقية ، جعلوه مصلياً بلا وضوء ، وإماماً بلا وضوء؛ وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من ائتم بإمام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكرأ؟

ثم نقول لهم: إذ هو في صلاة وهو بعد باق على إمامته لهم؟ فما ذنبه إذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم؟! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى! وأخية قولكم: من عطس في صلاته فقال بلسانه « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته؟

ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة ، أو ضرط عامداً لم تبطل صلاته! تعالى الله؛ ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها؟ إلا لو قالها رسول الله ﷺ وحده، الذي لم تأخذ الصلاة، ولا الدين، ولا ذكر الله تعالى إلا عنه؛ فلا يحل لنا إذن شيء من ذلك إلا كما أمرنا!

وإن قالوا: بل ليس في صلاة، ولا هم بعد في إمامته؟

قلنا لهم: فإذا قد خرج بالحدث من إمامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة إلا بها :-  
فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر، حتى أحدث عليه قوله « الله أكبر »: بطلان صلاته؛ وكذلك خروجه من المسجد؟

وفي هذا القول من السخافة غير قليل! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف، ورب مسجد ليس عرضه إلا ثلاثة أذرع أو نحوها، وطوله مثلاً ذلك فقط! ونحمد الله على تسليمه إيانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ!؟

قال علي: فإن استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد، أو قد كبر، أو من أدرك معه أول صلاته، أو قدموا لهم من هذه صفته، أو تقدم هو:- فكل ذلك جائز، إذ استخلاف إمام يتم بهم فرض كما ذكرنا؛ لوجوب الصلاة في جماعة عليهم، فليبدأ المستخلف - إن كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية: فيتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجديها أشار إليهم فجلسوا؛ وقام هو إلى ثانيته؛ فإذا أتمها جلس وتشهد؛ ثم قام وقاموا معه فأتم بهم الركعتين أو الركعة -: إن كانت المغرب، فإن كانت الصبح فكذلك سواء سواء؛ فإذا أتم تشهده سلم وسلموا؟

فإن فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه؛ فإذا جلسوا قام إلى باقي صلاته فأتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون، فإن كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا؟

فإن فاتته ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاها؛ فإذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد، ثم قام وأتى بباقي صلاته، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا؟

وبالجملة فلا يصلي إلا صلاة نفسه؛ لا كما كان يصلي لو كان مأموماً؛ لأنه إمام والإمام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها؛ وأما هم فيتبعونه فيما لا يريدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدة ثالثة؛ وكل أحد يصلي لنفسه قال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦: ١٦٤].

فإن كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك إلى أحد جهات الصف الأول -: ففرض عليه المشي مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبيه إلى موقف الإمام؛ لأن فرض الإمام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد؛ ففرض عليه المشي إلى ما أمر به من ذلك؛ ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه إلى شطر

المسجد الحرام، إلا لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها - وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٣ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف، لا في فريضة ولا نافلة؛ فإن فعل عالمياً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة من ائتم به عالمياً بحاله، عالمياً بأن ذلك لا يجوز!

قال علي: من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه.

قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦].

فإذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ما سقط عنه: باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص.

وقد قال عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلاً»؟!

وكذلك صلاة من صلى على عصاً، أو إلى حائط لضعفه عن القيام؛ لأنه لم يؤمر بذلك وحكم من هذه صفة أن يصلي جالساً وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به.

ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك؛ لكنه لم يفعله؛ بل صلى جالساً إذ عجز عن القيام، وأمر بذلك من لا يستطيع، فصلاة المعتمد: مخالفة لأمر رسول الله ﷺ.

وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما!

٤٩٤ - مسألة: ومن نسي صلاة فرض - أي صلاة كانت - فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى - أي صلاة كانت - في جماعة: ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته، وتجزئه، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم!

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل: والمتنفل خلف من يصلي الفرض؛ وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى؛ كل ذلك حسن، وسنة؟!

ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معه، ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم؛ بل يقوم؛ فإن قام الإمام إلى الركعتين: قام هو أيضاً فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام

الإمام - وكذلك لو ذكر صلاة فائتة؟

وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم: فرض؛ وكلها له: نافلة، سوى التي صلى أولاً.

وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى وجماعة بعد جماعة؟

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح، ثم سلم، وصلى الباقيتين بنية الظهر، ثم أتم ظهره، وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا: وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم. قال علي: إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية، أو بنية التبرد.

وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الإفطار، وترك الصوم! وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه، وبنية الفطر إلى زوال الشمس؛ فيطلقون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها هنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

وفي المالكيين من يجزىء عنده غسل الجمعة، ودخول الحمام من غسل الجنابة؛ فيسقطون النية حيث هي فرض، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

قال علي: وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه؛ فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها؛ لأنها مبنية على هذا الأصل، ومنتجة منه؟!

قال علي: فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم؛ وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ فهي غير واجبة؛ وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا، فهي باطل؟!

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك؛ وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه؟

قال علي: من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الإمام لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [٢: ٢٧٦].

وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها؛ وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا؛ وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي!

وبرهان آخر: وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [٤: ٨٤] وهذا نص جلي كاف في إبطال قولهم!

فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؟ قلنا: نعم، وقد بين رسول الله ﷺ - في هذا الخبر نفسه - المواضع التي يلزم الائتتمام بالإمام فيها، وهي قوله عليه السلام: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

فها هنا أمر عليه السلام بالائتتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناوبها وحده؟

والعجب كل العجب أن المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه أثر - من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام - : أول عاصين لهذا الخبر - :

فيقولون: لا يقتدي المأموم بالإمام في قول «سمع الله لمن حمده»!!

فإذا قيل لهم: هذا؟ قالوا: لم يذكر النبي ﷺ ذلك؟

ف قيل لهم: ولا نهى عنه، ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للإمام؛ لا في هذا ولا في غيره.

ثم خالفه المالكيون في أمره بأن نصلي قعوداً إذا صلى قاعداً؛ فأى عجب أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ويوجبون به ما ليس فيه؟! نعوذ بالله من مثل هذا؟!!

وقال عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ». .  
فنص عليه السلام نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى .  
فصح يقيناً أن للإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحدهما بالآخرى؛ وما عدا  
هذا فباطل بحث لا شك فيه - وبالله تعالى نتايد؟ - :

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن منصور  
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول  
الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » .

وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار  
عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه،  
فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة [٢ : ١ -  
٢٨٦] فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف؛ فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال :  
لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار،  
وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة [٢ : ١ - ٢٨٦] فأقبل رسول  
الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا «<sup>(١)</sup> .

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد  
الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبيد  
الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم  
يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » .

قال علي : إنما أوردنا هذا الخبر، لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم

(١) مسلم وكذا البخاري (١/ ١٨٠ الشعب)، (٨/ ٣٣ - شعب) وأبو داود (استفتاح الصلاة / ١٢) والنسائي  
(الامامة / ٤١) - وبنحوه عن ابن خزيمة (٥٢١) وأحمد (٣/ ٣٠٨) وفي الفتح (١٠/ ٥١٥)، (٢/ ١٩٥)،  
(٢/ ٢٠٠) وأحمد (٥/ ٧٤) وبنحوه وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ١١٧)  
والزليعي في نصب الراية (٢/ ٣٠، ٥٣) .

يروأحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار؟ فأريناه: أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم، وهو متفق على ثقته؛ ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا؟!!

ما يختلف مسلمان في أن عمرو هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وإمامة؛ وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة، ومالك: اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي أخطأ فيه؛ لأن عمرو لقي الصحابة وأخذ عنهم.

وأقل مراتب عمرو: أن يكون في نصاب شيوخ مالك، وأبي حنيفة: كالزهري، ونافع، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك، وأبي حنيفة، ومثلهما: كأيوب، ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان، وابن جريج وغيرهم.

فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ؟

كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمراي عن الحسن البصري عن أبي بكر « أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؛ فصلى بالذين خلفه ركعتين، والذين جاءوا بعد ركعتين؛ فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين ».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن البصري عن أبي بكر قال « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم؛ فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه؛ فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه: ركعتين، ركعتين » وبه كان يفتي الحسن؟

قال علي: وقد صح سماع الحسن من أبي بكر -:

كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - أنا أبو موسى - هو إسرائيل بن موسى - قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: « لقد رأيت رسول الله ﷺ على



المنبر، والحسن بن علي معه «<sup>(١)</sup> وذكر الحديث.

وأبو موسى هذا: ثقة روى عنه سفيان، والحسين بن علي الجعفي؟ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع » وذكر الحديث.

قال: « فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين.

قال جابر: فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ».

قال علي: وهذا حديث سمعه يحيى من أبي سلمة وسمعه أبو سلمة من جابر، ورويناه كذلك من طرق، اكتفينا بهذا طلب الاختصار.

فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ لأن أبا بكره شهده؛ وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة، وبعد حنين!

وقد لجأ بعضهم إلى ما يلجأ إليه المفضوح المبلح الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال: ليس في حديث جابر: أنه سلم عليه السلام بين الركعتين، والركعتين؟

قال علي: فيقال له: كذبت؛ قد روينا من طريق قتادة عن سليمان الشكري عن جابر « أنه عليه السلام سلم بينهما »<sup>(٢)</sup>: « فتارة

فقالوا: قد تكلم في سماع (قتيبة) من سليمان؟

فقلنا: أنتم تقولون: المرسل كالمسند، فالآن أتاكم التعلل بالباطل في المسند بأنه قد قيل - ولم يصح ذلك القول - : أنه مرسل؛ إن هذا لعجب! لا سيما وقد بين أبو

(١) أحمد (٣٧/٥، ٣٨) والبخاري (١٠٠/٥ - م) وأبو داود والحاكم (٣/١٧٤، ١٧٥).

(٢) الطحاوي (١٨٧/١) وذكر ابن حجر أن قتادة لم يسمع من الشكري.

بكرة في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين، ولم يرو أحد: أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين؟

ولو صح: أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين؛ لأنهم إنما هم مقلدو أبي حنيفة، ومالك!

وأبو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر: أن صلاته فاسدة، إلا أن يجلس في الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته، وتكون الركعتان اللتان يقوم إليهما تطوعاً.

فإن كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة؛ فإن أقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية.

وإن كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد؛ فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه؛ وهو عليه السلام متفعل؛ وهذا قولنا لا قولهم؟

وأما المالكيون فإنهم يقولون: إن المسافر إن صلى أربعاً؛ فقد أساء في صلاته وعليه أن يعيدها في الوقت.

فإن قالوا: هذا في صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مرية؛ وإن قالوا: بل سلم بين الركعتين والركعتين: أقرروا بأن الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متفعل!

وهذا إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ممن حضر، ولا يخفى مثل هذا على من غاب، وكلهم مسلم لأمره عليه السلام؟

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدي مالك إلى أن قال: هذا خاص برسول الله ﷺ لأن في الائتمام به من البركة في النافلة ما ليس في الائتمام بغيره في الفريضة؟ -:

قال علي: فر هذا البائس من الإذعان للحق إلى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط: إنه خصوص له.

بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث أنه قال « صلوا كما تروني أصلي ».

وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٢٣: ٢١].  
وما قال قط أحد: إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره، إلا هؤلاء المقدمون، نصراً لتقليدهم الفاسد!! ونعوذ بالله من الخذلان.

قال علي: واعترضوا في حديث معاذ بأشياء!! نذكرها، وإن كنا غانين عن ذلك بحديث أبي بكره وجابر؛ لكن نصر الحق فضيلة، وقمع الباطل وسيلة إلى الله تعالى :-

قال بعضهم: لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم لما رويموه من طريق ابن سخبير<sup>(١)</sup> الجرجاني عن أبي صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» :-

قال علي: وهذا خبر لا يصح؛ لأن راويه أبو صالح، وهو ساقط.  
وإنما الصحيح من هذا الخبر :- فهو ما رواه أيوب السختياني وابن جريج بن سلمة وورقاء بن عمرو وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخة رقم ١٩ هكذا وفي رقم (٤٥) «سحر» بدون نقط.

(٢) هذا الحديث من رواية عياش بن عباس القتباني عن أبيه وهو ضعيف وإليه يعزى ضعف الحديث من هذا الطريق بهذا اللفظ وقد أخرجه أحمد بهذا اللفظ في (٣٥٢/٢) غير أن الحديث قد جاء من طريق أخرى بلفظ «فلا صلاة إلا المكتوبة» صحيحاً أخرجه مسلم (صلاة المسافرين / باب ٩ / رقم ٦٣، ٦٤) وأبو داود (التطوع / باب ٥) والنسائي (الامامة / باب ٦) والترمذي (٤٢١) وابن ماجه (١١٥١) وابن خزيمة (١١٢٣) في صحيحه وعبد الرزاق (٣٩٨٩) والهيثمى (٥/٢ - مجمع الزوائد) والبغوي (٨٩/٧ - تفسير)، (٣٦/١٣ - سنة) واحمد (٤٥٥/٢) والخطيب في تاريخه (٣١٥/١)، (٥٢/٤)، (١٩٧/٥) والبيهقي (٤٨٢/٢) وابن عساكر (٤٢١/١)، (٢٩٠/٤)، (٢٥٥/٧) تهذيب وابن كثير (١٦٦/١).  
والعراقي في تخريج احاديث الاحياء (١٩٣/١).

وقد ذكرناه بإسناده في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا<sup>(١)</sup>.

ثم لو صح لفظ صالح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم مخالفون له؛ لأن المالكيين، والحنفيين معاً متفقون -: على أن صلاة الصبح إذا أقيمت فإن من لم يكن أوتر، ولا ركع ركعتي الفجر -: يصليهما قبل أن يدخل في التي أقيمت! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها!!

ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه؟  
وأيضاً: فهم مصفقون على جواز التنفل خلف من يصلي الفريضة في الظهر والعصر؛ فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح؟

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به، ولا استعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار، من حديث: معاذ، وجابر، وأبي بكر، وأبي ذر؛ ولم نترك منها شيئاً لشيء آخر! وذكر بعضهم خبراً: -

رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا؟ فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً؟ إما أن تخفف لقومك، أو تجعل صلاتك معي»<sup>(٢)</sup>.

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلي مع النبي ﷺ نافلة؟

قال علي: وهذا تأويل لا يحل القول به، لوجوه ستة -:

أحدها - أنه كذب ودعوى بلا دليل، وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى أو

حياء؟

والثاني - أن هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك

النبي ﷺ ولا أدرك هذا الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ؟ -:

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن

(١) سبق تحقيقه في المسألة (٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه وانظر المسند (٧٤/٥) لأحمد وكذا المشكل (٢٣٨/١) للطحاوي وابن عبد البر (٥٧٨/٢).

عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر - هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي - عن أسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ - فذكر الحديث - وفيه: أن سليماً قال لرسول الله ﷺ « إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا؛ فلما احتبس صليت » وذكر الحديث - وفيه: أن سليماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد؟

والثالث - أن يكون رسول الله ﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ويقول الله تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ [٣: ١٣٣].

ثم يكون معاذ - وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتفعل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ .

فليت شعري، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصلها معه راغباً عن أن يصلها مع رسول الله ﷺ اتباعاً لرأي أبي حنيفة ومالك؟ ألا إن هذا هو الضلال المبين، قد نزه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذي مسكة عقل؟!

والرابع - أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحيوا من أن ينسبوه إلى معاذ رضي الله عنه -: لا يجوز عندهم أيضاً، وهو أن تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصلها مع الإمام لا ينوي بها إلا التطوع!

ففي كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين، ونعوذ بالله من الخذلان، فأبي راحة لهم في أن ينسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى؟!!

والخامس - أن يقال لهم: إذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم من أن يصلي نافلة خلف رسول الله ﷺ ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد، وهو عليه السلام يصلي فرضه -: فأبي فرق في شريعة، أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم

منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق؟

فهل قاسوا أحدهما على الآخر؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة، يقف بوقوفه ويدفعه ويأتم به في حجه؟

فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصحها، وهم أهل قياس بزعمهم، ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن؟ فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها - والحمد لله على عظيم نعمته؟!

قال علي: وموه بعضهم هنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو أنه قال: الفرق بينهما: أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة، وأن من ابتداء صلاة لا ينوي بها شيئاً كان داخلاً في نافلة؟!

قال علي: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكني المارستان ومعاناة دماغه! ويقال له: اجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟

وأيضاً: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتداء صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس مصلياً ولا شيء له، لقول رسول الله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا الممخرق بالهذيان!؟

ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام: « إما أن تخفف عن قومك أو اجعل صلاتك معي » أي لا تصل بهم إذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معي فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذي لا يحتمل سواه!؟

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: « وكان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ فنهاهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين » .

وخير آخر فيما كتب به إليّ أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصري قال: ثنا عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعيني ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: ثنا الحسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت في رحلي « إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين ».

قال: فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم، ثم نسخ ذلك؟

قال علي: أما حديث ابن عمر: فصحيح، وأما حديث خالد بن أيمن: فساقط، لأنه مرسل.

ثم لا حجة لهم في شيء منهما :-

أول ذلك: أن قائل هذا قد كذب، وما كان قط مباحاً أن تصلى صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من التواتر فقط، وصح أنه عليه السلام أخبر أنه قال له: «هن خمس وهن خمسون ﴿ما يبدل القول لدي﴾» [٥٠ : ٢٩].

فبطل كل ما موه به هذا المموه؟!!

ووجه آخر: وهو أن معنى الحديث واحد، وهو حق، وما حل قط، ولا قلنا نحن - ومعاذ الله من ذلك: أن تصلى صلاة في يوم مرتين - : وإنما قلنا: أن تؤدى الفريضة خلف المتنفل، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وتصلى النافلة خلف مصلي الفرض، كما أمر عليه السلام، وكما يجيزون هم أيضاً معنا.

وتؤدى الفريضة خلف مؤدى فريضة أخرى، كما أخبر عليه السلام: بأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه، حتى حدث ما حدث!

وإنما المجيزون أن تصلى صلاة في يوم مرتين: فالمالكيون القائلون: بإعادة الصلاة في الوقت، وبأن من ذكر صلاة في أخرى: صلى التي هو فيها ثم التي ذكر، ثم

يصلي التي صلى ، وأما نحن فلا؟

والعجب من احتجاجهم بآبن عمر، وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها؟  
وقال بعضهم قولاً يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم ويربي عليه، وهو أنه قال:  
إنما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ؟!

قال علي: لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيى من الكذب، لم ينصر الباطل  
بما هو أبطل منه .

ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم: لم يقل هذا، لأننا نجد، الزنجي  
والتركي، والصفلي والرومي واليهودي: يسلمون، فلا تمضي لهم جمعة إلا وقد تعلمت  
المرأة منهم، والرجل ﴿ أم القرآن ﴾ [١: ٧] و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [١: ١١٢] -  
[٤] وما يقيمون به صلاتهم .

ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح . أن ينسب إلى حي عظيم من أحياء الأنصار،  
وحي آخر صغير منهم، وهم بنو سلمة، وبنو أدى قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين  
وأشهر - ثلاثة رجال، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر -: أنهم بقوا المدة الطويلة  
التي ذكرنا بعد إسلامهم لم يهتبلوا بصلاتهم، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل  
العربية والبصائر في الدين: اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب  
المفضوح!؟

فليعلم أهل الجهل: أنه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة - الذي كان يؤم فيه  
معاذ بن جبل - ثلاثون عقيباً، وثلاثة وأربعون بدرياً سوى غيرهم .

أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلي به؟ ما شاء الله  
كان .

وكان من جملتهم: جابر بن عبدالله ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر  
والحباب بن المنذر، ومعاذ، ومعوذ، وخلاد: بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن  
عامر بن نايء وبشر بن البراء بن معرور، وجبار بن صخر، وغيرهم من أهل العلم  
والفضل .



وقد روينا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال: « ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن؟! »

ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة؟ وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط؛ ثم تحذير الضعفاء منه، والتقرب إلى الله تعالى بذلك!؟

والثالث: أن يقال له: هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت، أيجوز ذلك عندكم؟

وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن إلا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قولهم لا، فيقال لهم: فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترويع فاسد تقليدكم؟

ثم يقال لهم: احمלוه على ما شئتم، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره؟ فبأي وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه؟

وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وأبي بكرة بنحو هذه الفضائح فقال: لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله؟

فقلنا: هذا جهل وكذب آخر، أبو بكرة متأخر الإسلام، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً، ولا صلاة خوف، ولا فيما يقرب منها؛ وإنما كان ذلك - قال جابر -: بنخل، وبذات الرقاع، فكلا الموضوعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن الصلاة أنزلت بمكة: ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر!؟

فبطل كل عار أتوا به في إبطال الحقائق من السنن المجتمعة عليها؟  
ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ :-

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمار العنزى: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كان بكسكرك فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم؟ فبلغ ذلك عمر؛ فكتب إلى عمر: إنني رأيتني شاخصاً عن أهلي ولم أرني بحضرة عدو فرأيت أن أصلي بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلي ركعتين ثم أسلم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن قد أحسنت؟

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو والغفاري - هو صاحب رسول الله ﷺ - في جيش، وهو يصلي بنا صلاة الصبح، وبين يديه عنزة، فمر حمار بين يدي الصفوف فأعاد بهم الصلاة، وقال: قد كان بين يدي ما يسترني - يعني العنزة - ولكنني أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستره - وذكر الحديث.

فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدي فريضة؟

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني: أن أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب؛ فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة، فجعل ثلاثاً للمغرب وركعتين تطوعاً.

ومن طريق قتادة هذا الخبر؛ وزاد فيه: ثم صلى العشاء؟

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان! قال: اجعلهما من العشاء؟

وعن عطاء قال: من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر؛ قال: له ما نوى؛ ولهم ما نوا؛ وكان يفعل ذلك.

وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك؟

وعن طاوس: من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم؛ وليعتدها المكتوبة؟

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وعبدالله بن طاوس عن أبيه؛ ورواه عن هؤلاء الثقات!؟

قال علي: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً، وهم يعظمون هذا إذا وافق تقليدهم! وقولنا هذا: هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجمهور أصحاب الحديث - وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٥ - مسألة: ومن أتى مسجداً قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو

لم يكن صلاها -: فليصلها في جماعة، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل؛ وكذلك الإقامة؛ ولو أعادوا أذاناً وإقامة: فحسن؛ لأنه مأمور بصلاة الجماعة؛ وأما الأذان

والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما؟

وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وغيرهما؟  
وقال مالك: لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له إمام راتب. واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء؟

قال علي: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم.

فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم؟

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال: كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي إذا دخل مسجداً قد جمع فيه إمامه الراتب. وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد - جمع بمن معه في ناحية المسجد؟

قال علي: القصد إلى ناحية المسجد بذلك عجب آخر!

قال علي: وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر؛ لكن قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام - : فإننا ننهاء؛ فإن انتهى وإلا أحرقتنا منزله، كما قال رسول الله ﷺ .

والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلوا فيها جماعة أجزأتهم فيا لله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها فأبي اختيار أفسد من هذا؟

وروينا عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه؟

وروينا أيضاً: أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم.

وروينا أيضاً: من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس، وسماه

حماد فقال: في مسجد بني رفاعة؟

وعن ابن جريج قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد: أمني إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فأقمني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة!

وعن معمر صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه؛ فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا؟

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا، فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه.

قال علي: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان - هو ابن الأسود الناجي - عن أبي المتوكل - هو علي بن داود الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: « أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه » .

قال علي: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطارا!

٤٩٦ - مسألة: وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة؛ ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك! -:

وروي عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد والإمام ساجد فسجد بعضنا وتهياً بعضنا للسجود، فلما سلم الإمام قام ابن سابط بأصحابه؛ فذكرت ذلك لعطاء؟ فقال: كذلك ينبغي، فقلت: إن هذا لا يفعل عندنا.

قال: يفرقون.

قال علي: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين!  
وعن معمر عن قتادة: في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركعة؟  
قال: يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف!

\* \* \*

## [ حكم المساجد ]<sup>(١)</sup>

٤٩٧ - مسألة حكم المساجد: وتكره المحاريب في المساجد، وواجب كنسها، ويستحب أن تطيب بالطيب :-

ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف؟

وقال علي: أما المحاريب فمحدثة؛ وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه! :-

حدثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك «أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف سحف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرعى الستر» .

قال علي: لو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ إذ كشف الستر، وكان هذا يوم موته عليه السلام؟

(١) في النسخة رقم ١٦: «مسألة حكم المساجد وتكره المحاريب... الخ» ولذا فقد اثبتناها هنا ثم اخترنا عنوان المسألة منفصلاً موضوعاً بين معكوفين للدلالة على أنه ليس من أصل الكتاب.

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد؟  
وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن  
يصلي في طاق الإمام؛ قال سفيان: ونحن نكرهه؟

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني  
فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، قال الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت:  
والله لا أتقدمك أبداً فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه! قال معتمر: ورأيت أبي،  
وليث بن أبي سليم يعتزلانه؟

وعن وكيع يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم، يزينون مساجدهم،  
ويتخذون لها مذابح كمدابح النصارى! فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء؟  
[ وهو قول ]<sup>(١)</sup> محمد بن جرير الطبري وغيره.

وأما كنس المساجد فإن الله تعالى يقول: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها  
اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال؛ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله  
 وإقام الصلاة ﴾ [٢٤: ٣٦، ٣٧].

والعجب ممن يجيز المجيء إلى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب  
وقبل الزوال لصلاة الجمعة -: ثم يكره المجيء إلى سائر الصلوات قبل أوقاتها -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا  
محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن  
تطيب وتنظف » -:

قال علي: الدور هي المحلات، والأرباض، تقول: دار بني عبد الأشهل، ودار  
بني النجار - تريد: محلة كل طائفة منهم.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق ابن

إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال: « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا ».

٤٩٨ - مسألة: والتحدث في المسجد بما لا - إثم فيه من أمور الدنيا، مباح، وذكر الله تعالى أفضل.

وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح، والسكن فيه والمبيت فيه مباح، ما لم يضق على المصلين، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان لحاجة، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز، والتطرق فيه جائز، إلا أن من خطر فيه بنبل فإنه يلزمه أن يمسك بحدائدها، فإن لم يفعل فعليه القود في كل ما أصاب منها؟! :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا زكرياء بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة لقوم من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا؛ فمات منها »<sup>(١)</sup>.

وحدث السوءاء التي كانت تسكن في المسجد من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً.

وأهل الصفة كانوا سكاناً في المسجد؟

وبه إلى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر أخبرني نافع أخبرني عبد الله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مالك - عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت

(١) البخاري (١/١٩٩، ٢٠٠ - م).

(٢) البخاري (١/١٩١ - م).



أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى؛ قال: (١) طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

وبه إلى البخاري: ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبي الحدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما (٢) رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: يا كعب ضع من دينك هذا، وأوماً إليه: أي الشطر؛ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه» (٣).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن عمر بن الخطاب مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه! فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك» وذكر الحديث.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» (٤).

ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن أنس (٥).

(١) البخاري (١/٢٠٠ - م).

(٢) البخاري (١/١٩٧ - م).

(٣) اطراف هذا الحديث في البخاري (١/١٢٤، ١٢٧ - الشعب)، (٣/١٦٠، ١٦٢، ٢٤٥ - الشعب) ومسلم (المساقاة / باب ٤ / رقم ٢٠، ٢١) والنسائي (آداب القضاة ١٩/٥) وأبو داود (الأقضية / باب ١٢) البيهقي (٦/٦٤) وأحمد (٦/٣٩٠).

(٤) أطرافه في: البخاري (١/٢٨٦ - م) وأبو داود (استفتاح الصلاة / باب ١١) والنسائي في (الإمامة / باب ٣٥) والبيهقي (٣/٢١٨) وابن ماجه (٩٩٧) والحافظ في الفتح (٢/٢٠١) وأحمد (٥/٣٠٥) وابن حجر في

تعليق التعليق (٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) البخاري (١/٢٨٦ - م).

وقد صلى عليه السلام حاملاً أمانة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ؟

وبه إلى البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا أبو بردة - هو بريد بن عبدالله - أنه سمع أبا بردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً»<sup>(١)</sup>.

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح؛ لأنه من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>، وهي صحيفة.

وروينا عن ابن عمر، والحسن، والشعبي: إباحة التطرق في المسجد؟.

٤٩٩ - مسألة: ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله - المسجد وغيره - فلا يحل البتة أن يدخله كافر.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان!

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان!

وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد.

قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا﴾ [٩: ٢٨].

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنیان المسجد وقد زيد فيه.

وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول

(١) البخاري (١/ ١٩٦ - م).

(٢) معنى صحيفة أي وجادة وقد سبق تحقيق هذه الرواية.

الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير، يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت؟» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وأنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث: «فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يا محمد، والله: ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك؛ فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي» وذكر الحديث فبطل قول مالك؟

وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار - : فقال تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾ [٩٨: ١].

وقال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا، والذين هادوا، والصابئين، والنصارى، والمجوس، والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم﴾ [٢: ٦٢].

قال: والمشرِك: هو من جعل لله شريكاً، لا من لم يجعل له شريكاً؟! قال علي: لا حجة له غير ما ذكرنا! فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما، لأن الله تعالى قال: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [٥٥: ٦٨] والرمان من الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ [٢: ٩٨] وهما من الملائكة؟

(١) اطراف هذا الحديث في: البخاري (١٦١/٣)، (٢١٥/٥) الشعب (مسلم (الجهاد / باب ١٩ / رقم ٥٩) وأبو داود (٥٢/٢) والبيهقي (١٧١/١)، (٣١٩/٦)، (٦٥/٩) وابن كثير (٢٩٠/٧) والبغوي في التفسير (١٧٣/٦) والحافظ في الفتح (٧٥/٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٩٨٣٤) وابن حبان (٢٢٨١) وأحمد (٢٤٦/٢) وابن خزيمة (٢٥٣) وابن عساكر (١٧٢/٦) - تهذيب) والبغوي في شرح السنة (٨١/١١).

وقال تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى﴾ [٣٣: ٧] وهؤلاء من النبيين؟!!

إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة : إن لم يأت برهان بأن اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين : مشركون؛ لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره، حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق - :

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة؛ لأن المجوس عنده : مشركون؛ وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس، وبين المشركين - فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى؟

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [٤: ٤٨].

فلو كان ههنا كفر ليس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا يقوله مسلم؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود : «قال رجل : يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال : أن تدعو الله ندأً، وهو خلقك، قال : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى مسلم : أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا إسماعيل بن علي عن سعيد

(١) أطرافه: البخاري (٢٢/٦، ١٣٧ - الشعب)، (٩/٨، ٢٠٤)، (١٨٦/٩) ومسلم (الايمان / باب ٣٧ / رقم ١٤١) والنسائي (المحاربة / باب ٤) وأبو داود (الطلاق / باب ٥٠) وفي منحة المعبود (٣، ٤، ٢٢٢٩) وابن حجر في التلخيص (٤/١٢١) وفي الفتح (٨/٤٩٢)، (١٢/١١٤) وأيضاً (٨/١٦٣)، (١٠/٤٣٣) وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٥، ١٤٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧١٩) والمنذري في الترغيب (٣/٢٧٨) والبعثي في شرح السنة (١/٨٢) وابن عساكر (٤/٤١٦ - تهذيب) وابن كثير في تفسيره (١/٨٦، ٢٩١)، (٢/٢٤٠، ٢٦٢)، (٥/٦٩)، (٦/١٣٤)، (٣/٣٥٦)، (٤/٤٢) وأحمد (١/٤٣٤، ٤٦٢).

الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً؟ الإِشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا<sup>(٣)</sup> والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

قال علي: فلو كان هنا كفر ليس شركاً لكان ذلك الكفر خارجاً عن الكبائر، وكان عقوق الوالدين، وشهادة الزور، أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم؟

فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد؟؟ وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكاً فقط: فهي منتزعة عليه من وجهين - :

أحدهما: أن النصاري يجعلون لله تعالى شريكاً يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر؟

والثاني: أن البراهمة، والقائلين بأن العالم لم يزل، وأن له خالقاً واحداً لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب، والمغيرة، وبزيغ كلهم لا يجعلون لله تعالى

(١) اطرافه في: مسلم (الايمان / باب ٣٨ / رقم ١٤٣، ١٤٤) والبخاري (٢٢٥/٣)، (٤/٨) والبيهقي (١٢١/١٠) والبعغوي (١٥/١٣) في شرح السنة وابن كثير (٢٤٠/٢)، (٤١٥/٥) و (١٤٠/٦) في تفسيره والحافظ في الفتح (٢٦١/٥)، (٤٠٥/١٠) والبعغوي في التفسير (٥١٣/١) والمنذري في الترغيب (٢٢١/٣) والبخاري في الأدب المفرد (١٥، ٣٠) والطحاوي في المشكل (٣٨١/١) واحمد (١٣٦/٥).

(٢) مسلم (الايمان / باب ٣٨ / رقم ١٤٥) والبخاري (١٢/٤)، (٢١٨/٨)، وأبو داود (الوصايا / باب ١٠) والنسائي (الوصايا / باب ١٢) والطحاوي (٣٨٢/١ - مشكل) والبيهقي (١٩١/١)، (٣٨٢)، (٢٨٤/٦)، (٢٠/٨)، (٢٤٩)، (٧٦/٩) والبعغوي في شرح السنة (٨٦/١) والمنذري في الترغيب (٣٠١/٢).

(٣) مسلم الأيمان / باب ٣٨.

شريكاً وهم عند أبي حنيفة . مشركون ، وهو تناقض ظاهر ؟

وجه ثالث : وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - : وهو من جعل لله تعالى شريكاً فقط - : لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة ؛ لا من أقر به ولم يجحده .

فيلزم من هذا . أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط، وأن لا يكون اليهود، ولا النصراني، ولا المجوس، ولا البراهمة . كفاراً؛ لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى، وهو لا يقول بهذا، ولا مسلم على ظهر الأرض .

أو كان يجب أن يكون كل من غطى شيئاً : كافراً ؛ فإن الكفر في اللغة . التغطية؛ فإذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئاً من دين الله الإسلام يكون بإنكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه ، وبالله تعالى التوفيق .

٥٠٠ - مسألة : واللعب، والزفن مباحان في المسجد - :

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت»<sup>(١)</sup> .

٥٠١ - مسألة : ولا يجوز\* إنشاد الضوال في المساجد: «فمن نشدها فيه قيل له :

لا وجدت : لاردها الله عليك» - :

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجي ثنا عبدالعزيز - هو الدراوردي - حدثني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعني في المسجد - فقولوا : لا رد الله عليك » .<sup>(٢)</sup> .

وقد روينا أيضاً «لا وجدت»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢ - مسألة : ولا يجوز البول في المسجد؛ فمن بال فيه صب على بوله ذنباً من ماء؛ ولا يجوز البصاق، فمن بصق فيه فليدفن بصقته.

ولا يحل أن يبني مسجد بذهب، ولا فضة؛ إلا المسجد الحرام خاصة؟ :-  
حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(٢)</sup>.

وروينا القول بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاوية؟  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أبا هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد؛ فتناوله الناس؛ فقال لهم النبي ﷺ دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنباً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup>.

قال علي : أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطبيها - كما أوردنا قبل يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطبيب، والتنظيف والتطبيب : يوجبان إبعاد كل محرم، وكل قدر، وكل قمامة؛ فلا بد من إذهاب عين البول وغيره - :

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي

(١) مسلم والبيهقي والنسائي.

(٢) اطرافه : في مسلم ( المساجد / باب ١٣ ) والبخاري ( ١١٣ / ١ - الشعب ) وفي منحة المعبود ( ٣٥٠ ) والمسند لأحمد ( ٢٧٤ / ٣ ) والفتح ( ٥١١ / ١ ) ومجمع الزوائد ( ١٨ / ٢ ) والبيهقي ( ٢٩١ / ٢ ) والخطيب في تاريخه ( ٢٨٥ / ٢ ) ، ( ٣٩٦ / ٩ ) وابن عساكر ( ١٢٤ / ٦ ) تهذيب والطبراني في الكبير ( ٣٤١ / ٨ ) وفي الصغير ( ٤٠ / ١ ) والنسائي ( المساجد / باب ٣٠ ) والترغيب ( ٢٠١ / ١ ) .

(٣) اطرافه في : البخاري ( ٦٥ / ١ - الشعب ) ، ( ٣٧ / ٨ ) والفتح ( ٣٢٣ / ١ ) ( ٥٢٥ / ١٠ ) وابن خزيمة ( ٢٩٧ ) وعبد الرزاق في المصنف ( ١٦٥٨ ) والنسائي ( الطهارة / باب ٤٥ ) ، ( المياه / باب ٣ ) والترغيب ( ٤١٧ / ٣ ) وأحمد ( ٢٨٢ / ٢ ) .

فزاره عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عمرو بن العباس ثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - ثنا سفیان الثوري عن واصل عن أبي وائل قال : جلست إلى شيبه - يعني ابن عثمان بن أبي طلحة الحنفي - قال جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك ، قال : هما المرءان يقتدي بهما .

وروينا عن أبي الدرداء : إذا حليتكم مصاحفكم ، وزخرفتكم مساجدكم : فالدمار عليكم؟!

وعن علي بن أبي طالب أنه قال : إن القوم إذا زينوا مساجدهم : فسدت أعمالهم ، وأنه كان يمر على مسجد للتيم مشوف فكان يقول : هذه بيعة التيم!

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبني مسجداً : لا تحمر ، ولا تصفر؟!

٥٠٣ - مسألة : ولا يحل بناء مسجد عليه بيت ممتلك ليس من المسجد ، ولا بناء مسجد تحته بيت ممتلك ليس منه ؛ فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً ، وهو باق على ملك بانيه كما كان؟

برهان ذلك - : أن الهواء لا يتملك ؛ لأنه لا يضبط ولا يستقر؟

وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ [١٨: ٧٢] فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له!

فإذ ذلك كذلك فكل بيت ممتلك لإنسان فله أن يعليه ما شاء ، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه ، وحكمه الواجب له ، لا إلى إنسان ولا غيره .

وكذلك إذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ما شاء - : فلم

(١) سبق الحديث في المسألة (٣٩٩) .



يخرجه عن ملكه إلا بشرط فاسد .

وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

وأيضاً : فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه - :  
فإن كان السقف له ؟ فهذا مسجد لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً .

وإن كان السقف للمسجد ؟ فلا يحل له التصرف عليه بالبناء .

وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد : -

فهذا مسجد لا أرض له ؛ وهذا باطل .

فإن كان للمسجد فلا حق له فيه ؛ فإنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ؛ وهذا محال؟؟

وأيضاً : فإن كان المسجد سفلاً ؟ فلا يحل له أن يبني على رؤوس حيوانه

شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله .

وإن كان المسجد علواً ؛ فله هدم حيوانه متى شاء ؛ وفي ذلك هدم المسجد

وانكفاؤه ؛ ولا يحل منعه من ذلك ؛ لأنه منع له من التصرف في ماله ؛ وهذا لا يحل .

٥٠٤ - مسألة : والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾

[٢ : ٢٧٥] ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي

صحيفته .

٥٠٥ - مسألة : الصلاة الوسطى ؟

والصلاة الوسطى : هي العصر ، واختلف الناس في ذلك - :

فصح عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد : أنها الظهر .

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري .

وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين ؛ وأبي هريرة ، وابن عمر باختلاف عنهم ؟

وروي أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ .

وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح .

وعن ابن عباس ، وابن عمر باختلاف عنهما .

وعن علي ولم يصح عنه ؟

وهو قول: طاوس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، وهو قول مالك.  
وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم: أنها المغرب.  
ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب.  
وقد ذكر بعض العلماء أنه قال: هي العتمة؟  
وذهب الجمهور إلى أنها العصر؟

واحتج من ذهب إلى أنها الظهر - بما رويناه عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، ولم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان؛ فأنزل الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [٢: ٢٣٨] فقال رسول الله ﷺ ليلتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم؟

قال زيد بن ثابت: قبلها: صلاتان وبعدها: صلاتان<sup>(١)</sup>.  
قال علي: ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر؟  
واحتج من ذهب إلى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر، فهي الأولى، وبذلك سميت الأولى، وبعدها العصر، صلاتان للنهار؛ فالمغرب هي الوسطى، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً؟

قال علي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنها خمس أبدأ بالعدد من حيث شئت؛ فالثالثة الوسطى؛ ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ؛ إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات؟

وما نعلم لمن ذهب إلى أنها: «العتمة» حجة نشتغل بها؟  
واحتج من قال: إنها الصبح بأن قال: إنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار!

قال علي: وهذا لا شيء؛ لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداهما الصلاة الوسطى.

(١) أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود والطبري في تفسيره (٣٤٨/٢).

وقالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة، ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة»<sup>(١)</sup>.

قال علي: ليس في هذا تفضيل لها على الظهر، ولا على العصر، ولا على المغرب؛ وإنما فيه تفضيلها على العتمة فقط، وليس في هذا بيان: أنها الصلاة الوسطى.

وقد صح عن النبي ﷺ: «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(٢)</sup>. وذكروا قول رسول الله ﷺ: «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر».

قال علي: قد شاركها في هذا صلاة العصر؛ وليس في هذا بيان بأن إحداهما هي الصلاة الوسطى.

وكذلك القول في قوله عليه السلام: «إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا»<sup>(٣)</sup>.

«ومن صلى البردين<sup>(٤)</sup> دخل الجنة» ولا فرق.

(١) أطرافه في: البغوي في التفسير (١٠٨/٥) والبيهقي (٦١/٣) ومسلم في (المساجد / باب ٤٥ / رقم ٢٦٠) وفي الترغيب (٢٦٧/١) وعبد الرزاق (٢٠٠٨) في مصنفه، والبيهقي أيضاً (٤٦٤/١، ٦١/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣١/٢) وابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو داود (الصلاة / باب ٤٨) وأحمد (٦٨/١).

(٢) أطرافه في: مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٢) والبيهقي (٤٤٥/١) في السنن والترغيب (٣٠٩/١، ٣٨٧) والدارمي (٢٨٠/١) وابن عساكر (١٩٢/٤) والطبري (٣٤٣/٢) وابن كثير (٤٣١/١)، (٢٤٣/٢) في تفسيره.

(٣) مسلم (المساجد / باب ٣٧ / رقم ٢١٢) والبخاري (١٤٥/١، ١٥٠)، (١٧٣/٦)، (٥٦/٩) الشعب والبيهقي (٤٦٤/١) وابن خزيمة (٣١٧) وابن عساكر (١٨٠/٦) تهذيب (والحافظ في الفتح (٥٢/٢) والخطيب (٣٣٦/٨) والبغوي في التفسير (٢٨٧/٤).

(٤) أطرافه في: البخاري (١٥٠/١) الشعب) ومسلم (المساجد / باب ٣٧ / رقم ٢١٥) وابن حبان (٢٨٢ - موارد) وأحمد (٨٠/٤) في السمند) والمنذري في الترغيب (٢٩٠/١) والبغوي في التفسير (٨٠/٥) وفي شرح السنة (٢٢٧/٢) والحافظ في الفتح (٥٢/٢) وفي تغليق التعليق (٢٦٣) والبيهقي (٤٦٦/١). والبردين: هما صلاة الغداة والعشاء.

وذكروا قول الله تعالى : ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [١٧: ٧٨]:

وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى؛ لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [١٧: ٧٨].

فالأمر بجميعها سواء.

وقد صح أن الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق.

وليس في قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [١٧: ٧٨] دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً، حاشا لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك.

واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين، في الشتاء: للبرد؛ وفي الصيف: للنوم، وقصر الليالي.

قال علي: وهذا لا دليل فيّه أصلاً على أنها الوسطى، والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات، كما قال زيد بن ثابت.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به؛ ليس في شيء منه حجة؛ وإنما هي ظنون كاذبة، وقد قال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وقال عليه السلام: «إياكم والظن. فإن الظن أكذب الحديث».

ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب؛ معاذ الله من ذلك.

وقد قال يوم: نجعل كل صلاة هي الوسطى!

قال علي: وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة؛ فلا يحل حملها على أكثر من واحدة، ولا على غير التي أراد الله تعالى بها، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذباً على الله تعالى.

قال علي : فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره .

قال تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦ : ٤٤] .

فنظرنا في ذلك - : فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - وعبد الرحمن ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان .

وقال المسندي : ثنا يزيد، ثم اتفق يزيد ويحيى قالا : أنا هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - ناراً»<sup>(١)</sup> .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال : سمعت قتادة عن أبي حسان - هو مسلم الأجرد - عن عبيدة السلماني عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى أبت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبي عدي، ولفظ محمد بن جعفر «قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم ناراً»<sup>(٢)</sup> .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال :

(١) أطرافه في: البخاري (٦/٦٥ - م) وكذا (٤/١١٦)، (٥/٢٤١) و (٨/١٥١، ١٥٢) ومسلم (المساجد / باب ٣٦ / رقم ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) وأحمد (١/٤٠٤) والنسائي ( الصلاة / باب ١٤ ) وابن حبان (٢٧٠ - موارد) ومجمع الزوائد (٦/١٤٠) وابن حجر في الفتح (٢/٧٠) (٨/١٩٥) وفي مجمع الزوائد أيضاً للهِشمي (١/٣٠٩، ٣٢٣) وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٥) وعبد الرزاق (٢١٩٢) والبيهقي في شرح السنة (٢/٢٣٣) والبيهقي (١/٢٢٠، ٤٦٠، ٤٩٠) - وجاء أيضاً في الحلية (١٠/٢٤) وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٧) .

(٢) سبق تخريج أطرافه في الحديث قبله .

قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى؛ فسأله، فقال: كنا نراها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم أو بيوتهم»<sup>(١)</sup> ناراً».

قال علي: وقد رويناها أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكّل عن علي عن النبي ﷺ.

وشتير تابعي ثقة، وأبوه أحد الصحابة، وقد سمعه شتير من علي. ورويناه أيضاً من طرق.

فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها؛

وهو قول جماعة من السلف، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - :

قال علي: فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناها من طريق ابن جريج عن نافع: أن حفصة<sup>(٢)</sup> أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢].

وبما رويناها عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع: أن أم سلمة أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً، وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ إلى هذا المكان ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢].

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨: ٢].

(١) اطرافه في الأحاديث قبله.

(٢) في النسخة (٤٥) عن نافع أو حفصة.

وقالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: كان في مصحف عائشة أم المؤمنين: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين﴾ [٢: ٢٣٨]<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن يريم<sup>(٣)</sup> سمعت ابن عباس يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [٢: ٢٣٨] وصلاة العصر».

وعن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان أبي ابن كعب يقرأها: ﴿على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [٢: ٢٣٨] وصلاة العصر.

قالوا: فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر؟

قال علي: هذا اعتراض في غاية الفساد؛ لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء، وإنما هو موقوف على حفصة، وأم سلمة، وعائشة: أمهات المؤمنين - وابن عباس؛ وأبي بن كعب، حاشا رواية عائشة فقط.

ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره؟

فإن وهنوا تلك الروايات قيل لهم: هذه الروايات هي الواهية!! وهذا كله لا يجوز؟

ثم نقول لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه، وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة!

وكل ما كان عمن دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر عند

(١) مالك في الموطأ وأبو داود من طريق مالك والطبري في التفسير.

(٢) الطبري في التفسير.

(٣) روى في الأصلين «عمير بن يريم» وجاء في تفسير الطبري «عمير بن مريم» وصوابه: «هُبيرة بن يريم» وهو المطابق لرواية البيهقي (٤٦٣/١).

التنازع بالرد إلى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ لا إلى غيرهما فقد عصى الله تعالى،  
وخالف أمره؛ فهذا برهان كاف!

ثم آخر، وهو: أن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين - : على  
أن نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار - وهي أننا  
روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع : أن أم سلمة  
أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»  
[٢٣٨: ٢] صلاة العصر هكذا بلا واو؟

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن  
هبيبة بن يريم<sup>(١)</sup> قال : سمعت ابن عباس يقول : «حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى» [٢٣٨: ٢] صلاة العصر - هكذا بلا واو؟

فاختلف وكيع ، وعبد الرزاق على داود بن قيس في حديث أم سلمة .  
واختلف وكيع ، ويحيى على شعبة في حديث ابن عباس ؛ وليس وكيع دون يحيى  
ولا دون عبد الرزاق؟

وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي  
بكر عن مجلوب أبي جعفر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب  
صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الاولى ؛ فقد اختلف على أبي بن  
كعب أيضاً؟

وأما خبر عائشة فإننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل محمد  
ابن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة  
الوسطى صلاة العصر ؟

فهذه أصح رواية عن عائشة ، أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري ثقة - روى عنه  
ابن مهدي ، ووكيع ، ومعمرو ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم .

فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روي عن هؤلاء المذكورين

(١) هبيبة بن يريم هو الصواب وفي الأصول « عمير بن يريم » .



بأولى من بعض، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى: صلاة العصر؟

فإن قيل: فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي، وابن عباس -: التي فيها «صلاة العصر» والتي فيها «صلاة العصر» عنهم «بلاوا» حاشا حفصة وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة، وهي لا تحل القراءة بها اليوم؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً؛ بل المعنى في ذلك مع «الواو» ومع إسقاطها سواء، وهو أنها تعطف الصفة على الصفة، لا يجوز غير ذلك.

كما قال الله تعالى: ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [٣٣: ٤٠] فرسول الله ﷺ هو خاتم النبيين.

وكما تقول: أكرم إخوانك وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد فأبو زيد هو الحسيب، وهو أخو محمد.

فقوله «صلاة العصر» بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة العصر.

وأما قوله عليه السلام «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلاً أصلاً؛ فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى صلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد!

ويبين أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر، وهي التي روت نزول الآية فيها «صلاة العصر» فصح أنها عرفت أنها صفة لصلاة العصر، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك، وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم، وتتفق أقوالهم، ويصح كل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وينتفي عنه الاختلاف، وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ.

ومن أبي من هذا لم يحصل على ما يريد، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض، ووجب سقوط الروايتين معاً، وصح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا؛ والله الحمد.

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين، وأبي، وابن عباس في القرآن ما ليس فيه؟

والقول في هذا: هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها! -:

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى؟ فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ [٢: ٢٣٨].

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال «نزلت هذه الآية: ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾ [٢: ٢٣٨] فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله تعالى فنزلت: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [٢: ٢٣٨]، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت؟ وكيف نسخها الله؟ والله أعلم.»

قال علي: فصح نسخ هذه اللفظة، وبقي حكمها كآية الرجم؛ وبالله تعالى التوفيق.

وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم؟

قال علي: وقال بهذا من السلف طائفة -:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر ابن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع: أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى! فقال للذي سأله: أأست تقرأ القرآن؟! قال: بلى؛ قال: فأني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهمها، قال الله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ [١٧: ٧٨] المغرب.

وقال: ﴿ من بعد صلاة العشاء ﴾ [٢٤: ٥٨] العتمة.

وقال: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ [١٧: ٧٨] الغداة.

ثم قال: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [٢: ٢٣٨] هي العصر، هي العصر.

وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه كان يرى الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب - هو يحيى بن يزيد المراغي - عن عائشة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك؟

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى؟ قال: هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلاة العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي: أن سائلاً سأل علياً: أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى؟ وقد نادى مناديه العصر، فقال: هي هذه؟!.

قال علي: لا يصح عن علي، ولا عن عائشة: غير هذا أصلاً.  
وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عباس، وأبي بن كعب.  
وروي أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(١)</sup>.

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر؟  
 وعن أبي هلال عن قتادة قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر!  
 وعن معمر عن الزهري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر!  
 وعن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال:  
 الصلاة الوسطى: صلاة العصر!

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود،  
 وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث.  
 وقد روينا أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة<sup>(١)</sup>.

٥٠٦ - مسألة: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن  
 عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - قال سمعته يحدث عن  
 ابن عباس قال « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ».

قال علي: فإن قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: فكان ماذا؟! عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يعرى منه آدمي. والحجة قد  
 قامت برواية الثقة!

٥٠٧ - مسألة: وجلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح لا يكره، وإن  
 قام ساعة يسلم: فحسن؟ -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري

(١) الطبري (٢/٣٤٤، ٣٤٥) عنده نحو هذه الاحاديث.

(٢) حديث سمرة عن الطبري (٢/٣٤٦).

(٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: « قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا قال  
 عمرو: وقد أخبرني من قبل.

عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته، وجلسته ما بين التسليم والانصراف -: قريبا من السواء ».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن زيد قال ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها « أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ».

وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه « أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى انحرف ».

قال علي: وكلا الأمرين مأثور عن السلف -:

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كان إذا سلم كأنه على الرضف حتى

يقوم!

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة:

أيتطوع في مكانه؟ قال: نعم، ولم يفرق بين إمام وغير إمام؟.

وعن سفيان الثوري عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤمهم

ثم يتطوع في مكانه!

وعن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان يجلس الإمام بعدما يسلم؟

وعن إبراهيم بن مسرة، قيل لطاوس: أيتحول الرجل إذا صلى المكتوبة من

مكانه ليتطوع؟ فقال: ﴿ أتعلمون الله بدينكم؟! ﴾ [٤٩: ١٦].

٥٠٨ - مسألة: ومن وجد الإمام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه

أن يدخل معه، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع؛ فإن

وجده قد سلم، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في

قصده ففرض عليه النهوض إليه .

ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت؟ :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريابي ثنا البخاري ثنا أونعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: « بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؛ قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى البخاري: ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكنة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا »<sup>(٢)</sup>.

فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة، قلّ أم كثر؛ وهذان الخبران زائدان على الخبر الذي فيه « من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة.

وروينا عن ابن مسعود: أنه أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال: أدركتم إن شاء الله؟

وعن شقيق بن سلمة: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة!

وعن الحسن قال: إذا أدركهم سجوداً سجد معهم!

وعن ابن جريج، قلت لعطاء: إن سمع الإقامة أو الأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتي الجماعة؟

قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئاً فنعم؟

وعن سعيد بن جبير: أنه جاء قوماً فوجدهم قد صلوا، فسمع مؤذناً فخرج إليه؟

(١) البخاري (١/٢٥٩ - م) وسبق تخريجه بكامله.

(٢) البخاري وسبق تخريجه في آخر المسألة (٤٦٤).

ورويانا: أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً!

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: إذا كان أحدكم مقبلاً إلى صلاة فليمش على رِسله فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقضه بعد؛ قال عطاء: وإني لأصنعه!

وعن ثابت البناني قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ فجعل يقارب بين الخطأ، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس: يا ثابت، أغمك ما صنعت بك؟ قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت!

وعن أبي ذر: من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصل مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه؟.

وعن سفيان بن زياد أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد، فقال له الزبير: أقصد، فإنك في صلاة، لا تخطو خطوة إلا رفعتك الله بها درجة أو حط عنك بها خطيئة؟

قال علي: وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال «الله أكبر كبيراً».

وحديث أبي بكر - : فيهما النهي عن الإسراع أيضاً؟

٥٠٩ - مسألة: ويستحب لكل مصلٍّ أن ينصرف عن يمينه، فإن انصرف عن

شماله: فمباح؛ لا حرج في ذلك ولا كراهة!؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي شأنه كله»<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي: سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا صليت؟ قال: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه».

(١) البخاري (١/٨٩ - م) وسبق.

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله ﷺ عن يسار القبلة » .

٥١٠ - مسألة: ومن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً؛ لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداهما للإحرام بالصلاة؛ والثانية للحال التي هو فيها.

لقول رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .  
 ولقوله عليه السلام: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .  
 فأمر عليه السلام بالائتمام بالإمام، والائتمام به: هو أن لا يخالفه الإنسان في جميع عمله؛ ومن كبر قائماً والإمام غير قائم فلم يأت به؛ فقد صلى بخلاف ما أمر!  
 ولا يجوز أن يقضي ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الإمام لا قبل ذلك -  
 وبالله تعالى التوفيق .



## صلاة المسافر (١)

- ٥١١ - مسألة: صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً؛ وفي الخوف كذلك. وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر، والسفر، والخوف أبداً. ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة؛ فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح، والمريض، وركعتان في السفر؛ وفي الخوف ركعة.
- كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف:
- ٥١٢ - مسألة: وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض - سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً - فمن أتمها أربعاً عامداً؛ فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته؛ وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط!
- وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فمباح؛ من صلاها ركعتين: فحسن، ومن صلاها ركعة: فحسن؟
- وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فمن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته، وأعاد أبداً؟
- وقال مالك: من أتم في السفر؛ فعليه الإعادة في الوقت؟
- وقال الشافعي: القصر مباح، ومن شاء أتم؟
- ولا قصر عند مالك، والشافعي إلا في سفر مباح فقط!

ولم ير أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي: القصر في الخوف إلى ركعة أصلاً؛ لكن ركعتان فقط؟

برهان صحة قولنا -: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: « فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً؛ وتركت صلاة السفر على الأولى »<sup>(١)</sup>.

ورويناه أيضاً: من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة.

ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد الياضي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر بن الخطاب « صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افتري ».

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي<sup>(٢)</sup> ثنا عبد الله بن رجاء<sup>(٣)</sup> ثنا هشام الدستوائي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر »<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٧٢/٥ - م).

(٢) الجرجرائي وجاء في الاصلين « الجرجاني » وهو خطأ نسبة إلى بلد تسمى « جرجايا » بين واسط وبغداد.

(٣) عبد الله بن رجاء له مناكير - ؟ هبت كتبه وكان يحدث من حفظه.

(٤) الاصح الوارد من حديث الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر « صلاة السفر ركعتان على لسان النبي ﷺ ».

ويبدو أن عبد الله بن رجاء قد رواه فأدرج في تفسيره قوله « من ترك السنة فقد كفر » لأنها زيادة مخالفة لحديث الثوري منكرة -.

وقد صحح ابن أبي حاتم على لسان أبيه رواية الثوري في كتابه العلل (١/١٣٨ / رقم ٣٨١).

وقد روينا هذا أيضاً من كلام ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه<sup>(٢)</sup> عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [٤: ١٠١] فقد أمن الناس؟، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ».

قال علي: فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً، وأقر صلاة السفر على ركعتين.

وصح أن صلاة السفر: ركعتان بقوله عليه السلام؛ فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك؛ ومن تعداه فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذا كان عالماً بذلك. ولم يخص عليه السلام سفرًا من سفر، بل عم، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصياً! واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم، فلا حكم له؟

فقلنا: أما محرم فنعم، هو محرم؛ ولكنه سفر، فله حكم السفر، وأنتم تقولون: إنه محرم، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء، وتجزئون الصلاة فيه، وترونها فرضاً؛ فأى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر؟! ولا سبيل إلى فرق؟

وكذلك الزنى محرم، وفيه من الغسل كالذي في الحلال؛ لأنه إجناب. ومجاوزة

١ - وقد جاءت اطراف الحديث: « صلاة السفر ركعتان » عند أحمد (٣٧/١)، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) والخطيب (١٩٣/٥)، (٣٧/١٠).

(١) من رواية ابن جريج بالنعنة وهو مدلس وتدليسه من شر أنواع التدليسات.

(٢) سبق تحقيق القول في عبد الله بن بابيه في الجزء السابق.

ختان لختان؛ فوجب فيه حكم عموم الإجناب ومجاوزه الختان للختان؟

وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق فجرح جراحات منعه من القيام؛ فإن له من جواز الصلاة جالساً ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق؛ لعموم قوله عليه السلام: « صلوا قياماً فمن لم يستطع فقاعداً » .

فإن قيل لنا: فإنكم تقولون: من صلى في غير سبيل الحق ركباً أو مقاتلاً أو ماشياً فلا صلاة له فما الفرق؟

قلنا: نعم، إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها؛ فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها؛ وأما الذين ذكرتم فمشوا شيئاً محرماً في الصلاة، وقاتلوا فيها قتالاً محرماً؟

والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتوا إلى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر - ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [١٩: ٦٤] - فخصوه بآرائهم! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية! ثم أتوا إلى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ [٦: ١٤٥ و ١٦: ١١٥] .

وقوله: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [٢: ١٧٣] - :

فقالوا بآرائهم: إن أكل الميتة، والخنزير: حلال للمضطر، وإن كان متجانفاً لإثم، وباغياً عادياً قاطعاً للسبيل، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم! وهذا عجب جداً.

واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا: حرام عليه قتل نفسه!

فقلنا لهم: ولم يقتل نفسه؟! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة، ويحل له أكل الميتة من حينه، والتوبة فرض عليه ولا بد؟

وقال أبو سليمان، وأصحابنا: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، أو عمرة.

وهو قول جماعة من السلف :-

كما روينا من طريق محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حجاج، أو مجاهد؟

وعن طاوس: أنه كان يسأل عن قصر الصلاة؟

فيقول: إذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين!

وعن إبراهيم التيمي: أنه كان لا يرى القصر إلا في: حج، أو عمرة، أو جهاد!

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٤: ١٠١].

وقالوا: لم يصل عليه السلام ركعتين إلا في: حج، أو عمرة أو جهاد!

قال علي: لو لم يرد إلا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا؛ لكن لما ورد

على لسانه عليه السلام: ركعتان في السفر، وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك -: كان

هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام؛ ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد؟

واحتج الشافعيون في قولهم: إن المسافر مخير بين ركعتين أو أربع ركعات -:

بهذه الآية، وأنها جاءت بلفظ ﴿ لَا جُنَاحَ ﴾ [٤١: ١٠٢] وهذا يوجب الإباحة لا

الفرض؟

وبخبر روينا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة « أنها اعتمرت مع

رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلما قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت

وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة. »

ومن طريق عطاء عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر. »

وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتموها

معه؟

وبأن عائشة - وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » كانت تتم في

السفر.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم فيه -:

أما الآية فإنها لم تنزل في القصر المذكور؛ بل في غيره على ما نبين بعد هذا، إن

شاء الله تعالى .

وأما الحديثان فلا خير فيهما - :

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره؛ وهو مجهول<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد، لم يروه غيره، وقال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف، كل حديث أسنده فهو منكرا!

وأما فعل عثمان، وعائشة رضي الله عنهما فإنهما تأولا تأويلاً خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

كما حدثنا أحمد بن عمر الغدري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا إبراهيم بن خُزيم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - فذكر الخبر، وفيه - قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة - فذكر الخبر، وفيه - قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين .

قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى!

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً - يعني بمنى - لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم أقاموا بإقامته!

وقد خالفهما من الصحابة طوائف - :

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها!

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى؟

(١) اختلف على العلاء بن زهير ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات وقد وثقه يحيى ووافقه الذهبي وعبد الحق .

فقال: « سمعت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين » فصل إن شئت أودع؟

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري: ثنا أبو التياح عن مورك العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر، قال: أتخشى أن تكذب علي، قلت: لا، قال: ركعتان، من خالف السنة كفر؟

ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا مروان بن معاوية - هو الفزاري - ثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقبل له: صل بالناس؟ فقال: إن شئت صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان -: أربعاً فأبى عثمان.

وهكذا عمن بعدهم: روي عن عمر بن عبد العزيز؛ وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء، فقال لا: الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما.

فإذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة؟

وأما المالكيون، والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض؛ لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا: هو أعلم بما روى، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى.

وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها؛ وقالوا بأقبح ما يشنعون به على غيرهم؛ فرأوا أن عثمان، وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها، إما أبداً وإما في الوقت؟

قال علي: وأما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، كلهم عن أبي عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً؛ وفي السفر ركعتين؛ وفي الخوف ركعة ».

ورويناه أيضاً - من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة؟

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٤ : ١٠١].

كتب إليّ هشام بن سعيد الخير قال: ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي - هو عبد الرحمن بن عبد الله - عن يزيد الفقير - هو يزيد بن صهيب - قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟

قال جابر لا: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال!

قال علي: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان؛ لأنه جاء في القرآن بلفظة ﴿ لا جناح ﴾ [٤ : ١٠٢] لا بلفظ الأمر والإيجاب، وصلاهما الناس مع رسول الله ﷺ مرة ركعة ومرة زكعتين؛ فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه؟

٥١٣ - مسألة: ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكنه فمشى ميلاً فصاعداً: صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ميل: صلى أربعاً؟

قال علي: اختلف الناس في هذا :-

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب: إنه بلغني أن رجلاً يخرجون: إما لجباية، وإما لتجارة، وإما للجشر<sup>(١)</sup> ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو بحضرة عدو<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله :-

(١) الجشر: هو الخروج بالدواب إلى المرعى ثم يبيت القوم مكانهم، وجاء في النسخة (١٦) «الجش» وهو خطأ صحح من «اللسان».

(٢) الطحاوي (١/٢٤٧).



لا يصلي الركعتين: جاب، ولا تاجر، ولا تان؛ إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

قال علي: الثاني - هو صاحب الضيعة؟

قال علي: هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم؛ فإنه من مصركم؟

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلاً؟

وهذه أسانيد في غاية الصحة!

وعن حذيفة: أن لا يقصر إلى السواد، وبين الكوفة والسواد: سبعون ميلاً.

وعن معاذ بن جبل، وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بما شيته أحداً الجبال، وبطون الأودية، وتزعمون أنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق؟

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة: الذي يحمل فيه الزاد والمزاد؟

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة: أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط؟ فقال: لا تقصر الصلاة في ذلك، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً؟

فهنا قول -:

ورويناه من طريق ابن جريح: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه: مال له بخبير، وهي مسيرة ثلاث فواصل لم يكن يقصر فيما دونه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وحميد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة، وخيبر، وهي كقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك؟

قال علي: بين المدينة، وخيبر كما بين البصرة، والأهواز -: وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال!

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضاً عن ابن عمر. وروينا عن الحسن بن حي: أنه قال: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً؛ كما بين الكوفة، وبغداد!

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة [الوالي] <sup>(١)</sup> الأسيدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غازٍ؟ قلت: لا، ولكن أهدنا تكون له الضيعة بالسواد؛ فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليتين وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا!

قال علي: من المدينة إلى السويداء -: اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخاً؟

فهذه رواية أخرى عن ابن عمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى يقول: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة؟

وعن عبد الرزاق عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي -: أنه قال في قصر الصلاة، قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث.

وقال سفيان في روايته: إلى نحو المدائن يعني من الكوفة، وهو نحو نيف وستين ميلاً، لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين؟

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة.

وقال في تفسير الثلاث: سير الأقدام والثقل والإبل!

وقال سفيان الثوري: لا قصر في أقل من مسيرة ثلاث، ولم نجد عنه تحديد

الثلاث؟

(١) في النسخة ١٦ «الرأي».

وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة: في مسيرة ثلاث؟  
ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن  
البصري يقول: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين؟  
ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا في  
ليلتين، ولم نجد عنه (١) تحديد الليلتين؟  
وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله، قال: وبه يأخذ قتادة!  
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله، إلا أنه قال: مسيرة  
يومين؟

ولم نجد عن قتادة، ولا عن الزهري: تحديد اليومين!  
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس  
قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتهم؛ فإن زدت فقصر؟

وعن الحجاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة عن منصور - هو ابن المعتمر - عن  
مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة، إلا في أكثر من  
ذلك. وهذا مما اختلف (٢) فيه عن ابن عباس؟

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشي (٣) عن عطاء بن أبي رباح:  
قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان؛ فذلك  
ثمانية وأربعون ميلاً!

وعن معمر أخبرني أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة  
برد؟

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا؟  
وبهذا يأخذ الليث، ومالك في أشهر أقواله عنه.

(١) في ١٦ «عنده» = خطأ.

(٢) في النسخة ١٦ «اختلفوا».

(٣) في النسخة ٤٥ «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي».

وقال: فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا قصر في أقل من يوم وليلة للثقل!

قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إليّ.

وقد ذكر عنه: لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً؟

وروى عنه: أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً.

وروى عنه: لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً.

وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس: لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً -

ذكر هذه الروايات عنه: إسماعيل بن أسحاق القاضي في كتابه المعروف بالمبسوط.

ورأى لأهل مكة خاصة في الحج خاصة -: أن يقصروا الصلاة إلى منى فما

فوقها؛ وهي أربعة أميال.

وروى عنه ابن القاسم: أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال - كالرعاء وغيرهم - فتأول

فأفطر في رمضان؟ فلا شيء عليه إلا القضاء فقط!

وروينا عن الشافعي: لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي وههنا أقوال

آخر أيضاً -:

كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شُبَيْل<sup>(١)</sup> عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت

لابن عباس: أقصر إلى الأبله؟

قال: تذهب وتجيء في يوم؟ قلت: نعم، قال: لا، إلا يوم متاح؟

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى

منى أو عرفة؟ قال: لا؛ ولكن إلى الطائف، أو جدة، أو عسفان؛ فإذا وردت على ماشية

لك، أو أهل: فأتَم الصلاة!

قال علي: من عسفان إلى مكة بتكسير الحلفاء اثنان وثلاثون ميلاً.

وأخبرنا الثقات أن من جدة إلى مكة: أربعين ميلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) شُبَيْل هو ابن عزة بن عمير الضبعي، وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي - في النسخة ١٦ «شُبَيْلي بن أبي جمرة» وهو خطأ.

(٢) المسافة بين مكة وجدة حوالي سبعين كيلومتراً تقريباً أو يزيد وهي أكثر من أربعين ميلاً حيث ان الميل أكبر من الكيلومتر قليلاً.

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر: لا تقصر الصلاة إلا في يوم تام؟

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة.

قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة.

وعن عكرمة: إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر؛ فإن أتيت أهلك فأتمم؟

وبه يقول الأوزاعي: لا قصر إلا في يوم تام ولم نجد عن هؤلاء تحديد اليوم! ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه قصد إلى ذات النصب، وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر؟

قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً.

ومن طريق محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب - وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً - فلما أتتها قصر الصلاة؟

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة: أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين، والعصر: ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ.

ومن طريق وكيع: ثنا حماد بن زيد<sup>(١)</sup> ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم؟

ومن طريق البزاز: ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط - هو شرحبيل - : أنه

(١) هكذا الصواب وفي النسخة ٥ «حماد بن زيد» بدون نقط.

أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حمص على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين، فقلت له: أتصلي ركعتين؟ قال: رأيت عمر يصلي بذئ الحليفة ركعتين وقال «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ [يفعل]»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن بشار: ثنا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال: خرج ابن السمط - هو شرحبيل - إلى أرض يقال لها «دومين» - من حمص على ثلاثة عشر ميلاً، فكان يقصر الصلاة، وقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذئ الحليفة ركعتين فسألته؟ فقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

ورويناه من طريق مسلم أيضاً بإسناده إلى شرحبيل عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

قال علي: لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك؟

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن علي عن الجريري عن أبي الورد بن<sup>(٣)</sup> ثمامة عن اللجلاج قال: كنا نساغر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أيمال فيتجوز في الصلاة فيفطر<sup>(٤)</sup> ويقصر.

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده: أنه خرج<sup>(٥)</sup> مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران، وأبوه عمران بن عمير شاهد!

قال علي: عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني - هو سليمان بن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في

(١) ساقطة من النسخة ١٦.

(٢) «ابن عمير» في النسخة ١٦.

(٣) في النسخة ٤٥ «عن» = خطأ.

(٤) في النسخة ١٦ هكذا فيفطر.

(٥) ساقطة من النسخة «١٦».

مسيرة ثلاثة أميال؟

قال علي: محمد بن زيد هذا طائي وواه علي بن أبي طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا مسعر - هو ابن كدام - عن محارب ابن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، يعني الصلاة. محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة، من كبار التابعين، أحد الأئمة؛ ومسعر أحد الأئمة.

ومن طريق محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة؟

جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور.

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

قال علي: لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به؟ ومن طريق أبي داود السجستاني: أن دحية بن خليفة الكلبي أفطر في مسير له من الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها.

ومن طريق محمد بن بشار: ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال: لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدر أقصر الصلاة إليها أم أتمها؟

(١) أخرج الحديث مسلم (صلاة المسافرين / باب (رقم ١٢)، وأبو داود (صلاة السفر / باب ٢) والبخاري (١٧١/٤ سنة) وأحمد (١٢٩/٣) والحافظ في فتح الباري (٥٦٧/٢).

ومن طريق أبي بكر بين أبي شيبة: ثنا حاتم بن سماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم، وهذا إسناد كالشمس!

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة - هو ابن صالح - عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال: يقصر في مسيرة ستة أميال؟

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول: لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت؟

وعن القاسم بن محمد، وسالم: أنهما أمرا رجلاً مكياً بالقصر من مكة إلى منى، ولم يخصا حجاً من غيره، ولا مكياً من غيره.

وصح عن كلثوم بن هانيء، وعبد الله بن محيريز، وقبيصة بن ذؤيب: القصر في بضعة عشر ميلاً.

وبكل هذا نقول، وبه يقول أصحابنا في السفر: إذا كان على ميل فصاعداً في حج، أو عمرة، أو جهاد، وفي الفطر، في كل سفر!

قال علي: فهم من الصحابة كما أوردنا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ودحية بن خليفة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وشرحبيل بن السمط.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي، وجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن محيريز، وكلثوم ابن هانيء، وأنس بن سيرين، وغيرهم.

وتوقف في ذلك سعيد بن جبير، ويدخل فيمن قال بهذا: مالك في بعض أقواله، على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولاً، وفي المكي يقصر بمنى وعرفة؟

قال علي: وإنما تفصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم!!



بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء .

فقال أحدهما: لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما قلنا به، فهو إجماع!!

وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة!! فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما؛ ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب<sup>(١)</sup> المتداولة عند صبيان المحدثين، فكيف أهل العلم!!؟ والحمد لله رب العالمين .

قال علي: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلاً، وفي اثنين وثمانين ميلاً، وفي اثنين وسبعين ميلاً، وفي ثلاثة وستين ميلاً، أو في أحد وستين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً، أو خمسة وأربعين ميلاً، أو أربعين ميلاً، أو ستة وثلاثين ميلاً:

فما لهم حجة أصلاً ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة؛ ولا من إجماع ولا من قياس؛ ولا من رأي سديد؛ ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم - وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به!

ثم نسأل من حد ما فيه القصر، والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو؟

ثم نحطه من الميل عقداً أو فتراً أو شبراً، ولا نزال نحطه شيئاً فشيئاً فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترك ما هو عليه؟

فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين؟

(١) من هذه الكتب مصنف عبد الرزاق وقد تم العثور على مخطوطة «مراد ملاً» بالأستانة طبع عليها الكتاب وقام بطبعه المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ حبيب الأعظمي - من منشورات المجلس العلمي وقد كان مختلفاً أيام الشيخ العلامة أحمد شاكِر ونوه إليه في هذا الموضوع والآن وقد ظهر إلى حيز الوجود فقد استخدمناه في مواطن كثيرة من هذا الكتاب إذ اعتمد ابن حزم كثيراً على الإحالات عليه .  
وأما مصنف ابن أبي شيبة فقد تم طبعه بالفعل إلا إننا عثرنا على نسخة مؤخرأ بعد أن أوشكنا على الانتهاء من تحقيق الكتاب وقد ساعدني في توفيرها الشيخ سعيد زغلول صاحب موسوعة اطراف الحديث إذ أورد نسخة مطبوعة معه عند قدومه من الحج في عام (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) فالله أسأل أن ينفعنا بهذه الكتب نفعاً يرضاه آمين .

ولا متعلق لهم بابن عباس ، وابن عمر لوجوه - :  
أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .  
والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هو من قول من دونهما .

والثالث : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا .  
فروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، وحמיד كلاهما عن نافع ، ووافقهما ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً !  
وروى معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد ، ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل ؟  
وروى هشام بن الغاز عن نافع : أن ابن عمر قال : لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام !

وروى مالك عن نافع عنه : أنه لا يقصر في البريد .  
وقال مالك : ذات النصب ، وريم : كلتاهما من المدينة على نحو أربعة برد ،  
وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي : لا يقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً .  
وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع - : أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً .

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع وأعلم به : أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلاً ؟  
وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليفة ، ومحارب بن دثار ،  
وجبله بن سحيم - وكلهم أئمة - : القصر في أربعة أميال ، وفي ثلاثة أميال ، وفي ميل واحد ، وفي سفر ساعة .

وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة .  
وأما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر إلى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلاً ؛  
وإذا وردت على أهل أو ماشية فأنتم ؛ ولا تقصر إلى عرفة ولا منى .

وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه أبو جمره الضبعي: لا قصر إلا في يوم متاح<sup>(١)</sup>.

وقد خالفه مالك في أمره عطاء: أن لا يقصر إلى منى ولا إلى عرفة؛ وعطاء مكّي، فمن الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة!!  
وخالفه أيضاً مالك، والشافعي في قوله: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة.

فحصل قول مالك، والشافعي: خارجاً عن أن يقطع بأنه تحديد أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا وجد بيناً عن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك.  
ولعل التحديد - الذي في حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء؛ وهو هشام بن ربيعة.

وليس في حديث نافع عن ابن عمر: أنه منع القصر في أقل من أربعة برد فسقطت أقوال من حد ذلك بالأميال المذكورة سقوطاً متيقناً - وبالله تعالى التوفيق.

ثم رجعنا إلى قول من حد ذلك بثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم وشيء زائد، أو يوم تام، أو يوم وليلة -: فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شيء متعلقاً أصلاً؛ فسقط هذا القول!

فنظرنا في الأقوال الباقية<sup>(٢)</sup> فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر في نهْي المرأة عن السفر -:

- في بعضها « ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .
- وفي بعضها « ليلتين إلا مع ذي محرم » .
- وفي بعضها « يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » .
- وفي بعضها « يوماً إلا مع ذي محرم » .

(١) يوم متاح أي يوم طويل ممتد.

(٢) في النسخة ٤٥ « الثابتة » .

فتعلقت كل طائفة بلفظ مما ذكرنا<sup>(١)</sup>؟

فأما من تعلق بليلتين، أو بيوم وليلة: فلا متعلق لهم أصلاً؛ لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم، وجاء بثلاثة أيام؛ فلا معنى للتعلق باليومين، ولا باليوم والليلة، دون هذين العددين الآخرين أصلاً.

وإنما يمكن أن يشغب ههنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر في ذلك الحديث، أو بالأقل مما ذكر فيه - وأما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه، أو بأكثر منه، فلا وجه له أصلاً، فسقط هذان القولان أيضاً؟

فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث، أو باليوم: فكان من شغب من تعلق باليوم أن قال: هو أقل ما ذكر في ذلك الحديث؛ فكان ذلك هو حد السفر الذي ما دونه بخلافه؛

(١) جاء النهي عن سفر المرأة وفيه اختلاف متعدد فمن النصوص ما جاء ناهياً عن السفر مطلقاً وحدها إلا مع ذي محرم فجاء لفظ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عن مسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤٢٤)، والبخاري (٢٤ / ٣ شعب)، و (٧٢ / ٤) وأحمد (٤٢٨ / ٢) في مسنده والمنذري في الترغيب (١٤٨ / ٢) والحافظ في الفتح (٧٢ / ٤)، (١٥٧ / ١٢) و بلفظ «لا تسافر المرأة إلا مع زوجها» عند أحمد (٥٢ / ٣) في مسنده. وجاء النهي عن السفر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم عند الدارقطني (٢٢٣ / ٢) بزيادة «أو تحج إلا مع زوجها». وعند البيهقي (١٩ / ٧ سنة). بزيادة «فصاعداً إلا مع ابنها» ومثله أخرجه البيهقي (٢٢٧ / ٥)، (١٣٨ / ٣) و بلفظ: لا تسافر امرأة فوق أو أكثر من ثلاث أو ثلاث ليال» عند مسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤١٨، ٤١٨ مكرر) و بلفظ النهي عن ان تسافر ثلاث بغير تحديد عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٠٦) وأحمد (٣٤٧ / ٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢١) وجاء النهي عن سفرها مسيرة يومين بلفظ «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها محرم عند البخاري (٢٥ / ٣ شعب)، (٧٣ / ٤ فتح).. وجاء النهي عن سفرها مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم في الدر المنثور (٥٦ / ٢)، ومسيرة يوم في المشكاة (٢٥١٥).

وجاء التحريم بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال» عند مسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤١٤) وبمثل لفظه أخرجه المنذري (٧٢ / ٤) في «الترغيب» وابن خزيمة (٢٥٢٧).

وبلفظ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة... في تعليق التعليق (٤٣٣ - رسالة) وفي شرح السنة للبيهقي (٢٠ / ٧) والمنذري (٧٢ / ٤) - ترغيب، ومسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤٢٠، ٤٢١) والبخاري (٥٤ / ٢).

وبلفظه «ليلة» عند أحمد (٣٤٠ / ٢) وأبو داود (المناسك / باب ٢) والبيهقي (١٣٩ / ٣)، (٢٢٧ / ٥) ومسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤١٩).

فوجب أن يكون ذلك حداً لما يقصر فيه!

قالوا: وكان من أخذ بحدنا قد استعمل حكم الليلتين واليوم والليلة والثلاث، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئاً: وهذا أولى ممن أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث؟!!

قال علي: فقلنا لهم: لم تأتوا بشيء! فإن كنتم إنما تعلقتم باليوم لأنه أقل ما ذكر في الحديث -: فليس كما قلتم، وقد جهلتم أو تعمدتم!

فإن هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم منها ».

ورواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم منها ».

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ».

ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه -: « أن تسافر بريداً » وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه؟

فاختلف الرواة عن أبي هريرة، ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن أبي صالح كما أوردنا.

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه؟

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد، هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(١)</sup>.

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما؛ وكل سفر قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوى على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره؛ فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح « للمسافر ثلاثاً بلياليهن، وللمقيم يوماً وليلة »<sup>(٢)</sup> لم نجدهم موهوا بغير هذا أصلاً

قال علي: وقالوا من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب<sup>(٣)</sup> لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهييه عن سفرها ثلاثاً قبل نهييه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم - فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب أن يعمل به، ويبقى نهييه عن سفرها ثلاثاً غير منسوخ؛ بل ثابت كما كان.

وإن كان ذكر نهييه عن سفرها ثلاثاً بعد نهييه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم -: فنهييه عن السفر ثلاثاً هو الناسخ لنهييه إياها عن السفر أقل من ثلاث؟

قالوا: فنحن على يقين من صحة حكم النهي عن السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث، فلا يجوز أن يترك اليقين للشك!

قال علي: وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة -:

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤٢٤) والبخاري بنحوه (٧٢/٤)، (٤٨/٧ شعب) و

(٩/٣٣١ فتح). والبغوي في «شرح السنة» (١٨/٧).

(٢) خرج الحديث تحت مسألة المسح على الخفين للمسافر.

(٣) في النسخة ٤٥: «من الصلوات».

أحدها: أنه قد جاء النهي عن أن تسافر أكثر من ثلاث.  
روينا ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق قتادة عن قرعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تسافر المرأة<sup>(٢)</sup> فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم ».

ومن طريق أبي معاوية، ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها، أو ذو محرم منها ».

فإن كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث، مما<sup>(٣)</sup> قد ذكر أيضاً في بعض الروايات، عن حكم الثلاث -: فإن ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج للثلاث أيضاً، وإن ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث؛ وإلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل؟

ويلزمهم أن يقولوا: إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ، وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث؛ كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق!

فقالوا: لم يفرق أحد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث؟

ف قيل لهم: قلتم بالباطل؛ قد صح عن عكرمة أن حد ما تسافر المرأة فيه بأكثر من ثلاث لا بثلاث.

فكيف؟ ولا يجوز أن يكون قول قاله رجلان من التابعين، ورجلان من فقهاء الأمصار، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم فما يعده إجماعاً إلا

(١) هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٦) ومسلم (الحج / باب ٧٤ / رقم ٤١٨).

(٢) في النسخة ٤٥ « لا تسافر امرأة » وهذا الحديث بنحو الحديث السابق تخريجه من مسلم.

(٣) في النسخة ٤٥ «لما».

من لا دين له ولا حياة!!

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر أنه عد اثنين وسبعين ميلاً إلى السويداء مسيرة ثلاث؛ فإن تحديده الذي روي عنه: أن لا قصر فيما دونه لسته وتسعين ميلاً -: موجب أن هذا أكثر من ثلاث؛ لأن بين العددين أربعة وعشرون ميلاً؛ ومحال كون كل واحد من هذين العددين ثلاثاً مستوية!!

**والوجه الثاني:** أنه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد، وقولهم: نحن على يقين من صحة استعمالنا نهييه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محرم ونهيها عن أكثر من ذلك؛ لأنه إن كان النهي عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر، فإنها منهيّة أيضاً عن اليوم؛ وليس تأخير نهيها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهييه عليه السلام عما دون الثلاث، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهييه عليه السلام لها عما دون الثلاث وخلاف أمره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحل، فتعارض القولان!

**والثالث:** أن حديث ابن عباس الذي ذكرنا: قاض على جميع هذه الأحاديث، وكلها بعض ما فيه، فلا يجوز<sup>(١)</sup> أن يخالف ما فيه أصلاً؟ لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة، ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهي رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز؟

قال علي: ثم لولم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم؛ ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم -: ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التي يقصر فيها ويفطر، ولا يقصر، ولا يفطر في أقل منها.

ومن العجب أن الله تعالى -:

ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف.

وذكر الفطر في السفر والمرض؟

وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض -:

(١) في النسخة ٤٥ «فلا يجب».



فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم، وحكم مسح المسافر -: دليلاً على ما يقصر فيه ويفطر، دون ما لا قصر فيه ولا فطر؛ ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه؟!!

فإن قالوا: قسنا ما تقصر فيه الصلاة، وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم، وما لا تسافره، وعلى ما يمسح فيه المقيم، وما لا يمسح؟

قلنا لهم: ولم فعلتم هذا؟!!

وما العلة الجامعة بين الأمرين؟ أو ما الشبه بينهما؟!!

وهلا قسمتم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضاً؟

وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر!!

وهلا قسمتم ما يقصر فيه على ما لا يتيمم فيه؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً، أو على ما أبحتم فيه للراكب التنفل على دابته.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قولكم: إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر؛ وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر -:

ما هذه الثلاثة الأيام؟ أمن أيام حزيران؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما؟

وهذه الأيام التي قلتهم، أسير العساكر؟ أم سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير،

أو على البغال، أم سير الراكب المجدد؟ أم سير البريد؟ أم مشي الرجالة.

وقد علمنا يقيناً أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر، أو في حر

شديد -: خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل، وأن هذا يمشي

في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام؟!!

واخبرونا عن هذه الأيام: كيف هي؟ أمشياً من أول النهار إلى آخره؟ أم إلى وقت

العصر، أو بعد ذلك قليلاً؛ أو قبل ذلك قليلاً؟ أم النهار والليل معاً؟ أم كيف هذا!!

واخبرونا: كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل

يوم؟ ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلاً على أربعة وعشرين ميلاً كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين

ميلاً كل يوم؟ أو عشرين ميلاً كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلاً كل يوم فما بين ذلك!!!

فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم إلى تحديد شيء مما ذكرنا - دون سائرته - إلا برأي فاسد. وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم، أو بليلة، أو بيوم، أو بيومين، ولا فرق؟

فإن قالوا: هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة أن لا تسافر ثلاثاً أو ليلتين، أو يوماً وليلة أو يوماً إلا مع ذي محرم؛ وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثاً والمقيم يوماً وليلة؟

قلنا - ولا كرامة لقائل هذا منكم -: بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق؛ وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حداً لما يقصر فيه وما يفطر، أو اليوم والليلة كذلك، التي جعلها منكم من جعلها حداً -: إلى مشي المسافر المأمور بالقصر أو الفطر في ذلك المقدار؟

بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء؛ لأنكم مجتمعون على أن من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً، أو عشرين ميلاً لا يقصر؛ فإن مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلاً فإنه لا يقصر.

واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أو جمع ذلك المشي في يوم واحد أنه لا يقصر؟

واتفقتم معشر المموهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثاً وستين ميلاً فإنه يقصر ويفطر. ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جداً، كثير في الناس؟

وليس كذلك أمر رسول الله ﷺ المرأة بأن لا تسافر ثلاثاً أو يوماً إلا مع ذي محرم.

وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع؛ لأن هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة، على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته.

فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذي محرم إلا لضرورة؟

ولو أن مسافراً سافر سफراً يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح؟

ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثاً لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي .

وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها أو ثلاثة - : لما حل لها إلا مع ذي محرم .

فلو كان مقدار قوتها أن تمشي خمسين ميلاً كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذي محرم<sup>(١)</sup> لكن وحدها .

والذي حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ، ولا مزيد؟

والذي حددتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلاً بوجه من الوجوه!

فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه ، وأنها لا متعلق لها ولا لشيء<sup>(٢)</sup> منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بإجماع ولا بقياس ولا بمعقول؛ ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه ، فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين!

فإن قول رسول الله ﷺ في الأخبار المأثورة عنه حق كلها على ظاهرها ومقتضاها ، من خالف شيئاً منها خالف الحق؛ لا سيما تفريق مالك بين خروج المكي إلى منى وإلى عرفة في الحج فيقصر - : وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله؟

واحتج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر » ولم يقل ذلك : بمنى .

(١) في النسخة ١٦ «إلا مع ذي محرم» .

(٢) في الاصلين «ولا بشيء» .

قال علي: وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلاً؛ وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه؟

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم؛ لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا -: أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة؛ لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى: أتموا؟

فإن قالوا: قد عرف أن الحاضر لا يقصر؟

قيل لهم: صدقتم، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فإنهم لا يقصرون فيها؛ فإن كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق؛ إذ ليس الا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق!

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة؟

قال علي: فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف؛ فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا بشق النفس، وهذا كثير جداً، يكاد أن يكون الأغلب، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفهاً مخدوماً شهراً وأقل وأكثر؛ فبطل هذا التحديد!

قال علي: فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول - وبالله تعالى التوفيق -:

قال الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [٤: ١٠١].

وقال عمر، وعائشة، وابن عباس: إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر؛ فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن؟!!

فإن قيل: بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر؟

قلنا لهم: فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد، وليس هذا قولكم، ولو قلمتموه لكتتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان، وللزمكم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن، ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها؛ وفي هذا هدم مذاهبكم كلها؛ بل فيه الخروج على الإسلام، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك؛ وهذا نفسه خروج عن الإجماع!

وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص أو إجماع في شيء منهما أنه مخصوص أو منسوخ؛ فيوقف عند ما صح من ذلك؛ فإنما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع.

قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ [٤ : ٦٤] ولم يبعثه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته؛ بل طاعته واجبة قبل أن يطيعه أحد. وقبل أن يخالفه أحد، لكن ساعة يأمر بالأمر، هذا ما لا يقول مسلم خلافة، حتى نقض من نقض!!

والسفر: هو البروز عن محلة الإقامة؛ وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواه؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه؟

ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطروا ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً؛ فلم نجد ذلك في أقل من ميل.

فقد روينا عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة؛ فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً؛ إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح - وبالله تعالى التوفيق!

فإن قيل: فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كما بين المدينة وذوي الحليفة - حداً للقصر والفطر؛ إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك؟

قلنا: ولا وجدنا عليه السلام منعاً من الفطر والقصر في أقل من ذلك؛ بل وجدناه عليه السلام أوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً؛ وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً، فصح ما قلناه - والله تعالى الحمد.

والميل: هو ما سمي عند العرب ميلاً، ولا يقع ذلك على أقل من ألفي ذراع؟

فإن قيل: لو كان هذا ما خفي على ابن عباس، ولا على عثمان، ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء؛ فهو مما تعظم به البلوى!

قلنا: قد عرفه عمر، وابن عمر، وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.

ثم نعكس عليكم قولكم -:

فنقول للحنفيين: لو كان قولكم في هذه المسألة حقاً ما خفي على عثمان، ولا على ابن مسعود، ولا على ابن عباس، ولا على من لا يعرف قولكم، كمالك، والليث، والأوزاعي، وغيرهم، ممن لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى؟

ونقول للمالكيين: لو كان قولكم حقاً ما خفي على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مما تعظم به البلوى؟

إلا أن هذا الإلزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا؛ لأنهم يرون هذا الإلزام حقاً، ومن حقق شيئاً لزمه.

وأما نحن فلا نحقق هذا الإلزام الفاسد بل هو عندنا وسواس وضلال، وإنما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها، وجهلها بعضهم فلم يقل بها - وبالله تعالى التوفيق!

قال علي: وقد موّه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة؛ وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان؟!

فقلنا: هذا أعظم برهان، وأجل دليل، وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز -: على أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سمي سفرأ في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه؛ ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا؛ فارتفع الإشكال جملة، والله الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وإن كل من حد في ذلك حداً فإنما هو وهم أخطأ فيه؟

قال علي: وقد اتفق الفريقان على أنه إذا فارق بيوت القرية وهو يريد: إما ثلاثة أيام وإما أربعة برد -: أنه يقصر الصلاة.

سئسألهم: أهو في سفر تقصر فيه الصلاة؟ أم ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد؛ لكنه يريد سفرأ تقصر فيه الصلاة بعد؛ ولا يدري أيلغنه أم لا؟ ولا بد من أحد الأمرين؟

فإن قالوا: ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد؛ ولكنه يريد، ولا يدري أيلغنه أم لا، أقرروا بأنهم أباحوا له القصر، وهو في غير سفر تقصر فيه الصلاة، من أجل نيته في إرادته سفرأ تقصر فيه الصلاة؛ ولزمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته، من أجل نيته في إرادته سفرأ تقصر فيه الصلاة ولا فرق.

وقد قال بهذا القول: عطاء، وأنس بن مالك، وغيرهما، إلا أن هؤلاء يقرون أنه ليس في سفر، ثم يأمرونه بالقصر؛ وهذا لا يحل أصلاً!

وإن قالوا: بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة؟ هدموا كل ما بنوا، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم، وأقرروا بأن قليل السفر وكثيره: تقصر فيه الصلاة؛ لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم؟

وأما نحن فإن ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر؛ فلا يقصر فيه ولا يفطر؛ فإذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه؛ فمن حينئذ يقصر ويفطر.

وكذلك إذا رجع فكان على أقل من ميل فإنه يتم، لأنه ليس في سفر يقصر فيه

بعد!

٥١٤ - مسألة: وسواء سافر في بر، أو بحر، أو نهر، كل ذلك كما ذكرنا، لأنه سفر ولا فرق؟

٥١٥ - مسألة: فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك من الأسفار -: فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها: قصر؛ وإن أقام أكثر: أتم - ولو في صلاة واحدة؟

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة، وسفر المعصية، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية -: كل ذلك سفر، حكمه كله في القصر واحد.

وإن من أقام في شيء عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر ولا بد؛ سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها؛ فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر: أتم ولا بد؛ هذا في الصلاة خاصة!

وأما في الصيام في رمضان فبخلاف ذلك؛ بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما -: ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف<sup>(١)</sup> وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم؟

فإن ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو دار، فنزل هنالك: أتم؛ فإذا رحل ميلاً فصاعداً: قصر؟

قال هلي: واختلف الناس في هذا -:  
فروينا عن ابن عمر: أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً: أتم الصلاة.

ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيب  
وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

ورويناه من طريق أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن  
عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخة ٤٥ «لما يستأنف».

(٢) رواية حفص بن غياث هذه عن عاصم عن أبي داود مخالفة لرواية أبو عوانة عن عاصم وحسين عن عكرمة =



قال ابن عباس من أقام سبع عشرة بمكة: قصر؛ ومن أقام فزاد: أتم؟  
وروي عن الأوزاعي: إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة: أتم، فإن نوى أقل:  
قصر؟

وعن ابن عمر قول آخر: انه كان يقول: إذا أجمعت إقامة اثنتي عشرة ليلة فأتم  
الصلاة؟

وعن علي بن أبي طالب: إذا أقيمت عشراً فأتم الصلاة.  
وبه يأخذ سفيان الثوري، والحسن بن حي، وحמיד الرؤاسي صاحبه.  
وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو: إذا أقيمت أربعاً فصل أربعاً.  
وبه يأخذ مالك، والشافعي، والليث، إلا أنهم يشترطون أن ينوي إقامة أربع؛  
فإن لم ينوها: قصر، وإن بقي حولاً؟

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو: إذا أقيمت ثلاثاً فأتم؟  
ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن  
جبير: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.

وعن سعيد بن جبير قول آخر: إذا وضعت رَحْلَكَ<sup>(١)</sup> بأرض فأتم الصلاة؟  
وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا مع مسروق بالسلسلة ستين وهو  
عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف؟

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعي عن أبي المنهال العنزري قلت لابن  
عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير؟ قال: صل ركعتين!

وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج

= التي أوردتها البخاري (أبواب التقصير / باب ما جاء في التقصير . . . - ٥٣ / ٢ شعب) ففي رواية  
البخاري «أقام النبي ﷺ تسع عشرة بقصر . . .» ورواية البخاري أوثق. لما فيها أبو عوانة عن عاصم  
ومتابعة حصين لعاصم عن عكرمة وحفص وإن كان ثقة إلا أن له بعض الأخطاء وقد خالف هنا.  
(١) في النسخة ١٦ رجلك بالجيم وهو تصحيف.

عليهم الثلج،<sup>(١)</sup> فكان يصلي ركعتين؟

قال علي: الوالي لا ينوي رحيلاً قبل خمس عشرة ليلة بلا شك، وكذلك من أرتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحل إلى أول الصيف؟

وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيراً: بالقصر؟ وعن الحسن وقتادة: يقصر المسافر ما لم يرجع إلى منزله، إلا أن يدخل مصرأً من أمصار المسلمين!

قال علي: احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل، وأنه مجمع عليه أنه إذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم، ولا يخرج عن حكم القصر إلا بإجماع؟

قال علي: وهذا باطل، قد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يقصر حين ينوي أكثر من خمسة عشر يوماً، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه.

وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة! واحتج لمالك، والشافعي مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمي أنه عليه السلام قال «يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك.

قالوا: فكانت الثلاث خارجة عن الإقامة المكروهة لهم، وكان ما زاد عنها داخلاً في الإقامة المكروهة؟

ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً!

وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا

(١) في اللسان «ارتاج الثلج: دوامه وإطباقه» والمعنى أن الثلج ظل يسقط عليهم طيلة هذه المدة.

(٢) أخرجه النسائي في (تقصير الصلاة / باب ٤) وكنز العمال (١٢٢٣٠) وكذا أخرجه النسائي في نفس الباب بلفظ «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وأخرجه البيهقي (١٤٧/٣) وأحمد (٥٢/٥) والقرطبي

(١٢/٢٩٩) في «تفسيره».

أقامها المسافر أتم؛ وإنما هو في حكم المهاجر؛ فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟

هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟  
وأيضاً: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث؛ لا كراهية في شيء من ذلك؛ وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث؛ فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم؟

وأيضاً: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً؛ وما زاد على الثلاثة للمسافر لإقامة صحيحة؛ وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث؛ لا أن يتم، بخلاف قولهم؟

وأيضاً: فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة، فينبغي عندهم - إذا قاسوا عليه المسافر - أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام.

وهكذا قال أبو ثور؟

فبطل قولهم على كل حال؛ وعريت الأقوال كلها عن حجة؛ فوجب أن نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته؟

قال علي: أما الإقامة في الجهاد، والحج، والعمرة، فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر، لا مع الإقامة، وبالضرورة ندرى أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً.

فإذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك؛ فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص.

وقد صح بإجماع أهل النقل: أن رسول الله ﷺ نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته، ثم رحل في اليوم الثاني؛ وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته؛ فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الإتمام، والصيام؛ ولولا

ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الإقامة؟

وكذلك من ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم؛ فله حكم الإقامة كما قال ابن عباس؛ إذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الإقامة.

وهو أيضاً قول الزهري، وأحمد بن حنبل. ولم نجد عنه عليه السلام أنه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر إلا في الحج، والعمرة، والجهاد فقط؛ فوجب بذلك ما ذكرنا من أن من أقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن في أحدهما فإنه يتم، ويصوم. وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فإنه يقصر باقي ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته.

وهذا قول روي عن ربيعة.

ونسأل من أبي هذا عن ماش<sup>(١)</sup> في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى إقامة وهو سائر<sup>(٢)</sup> لا ينزل ولا يثبت -: اضطر لشدة الخوف إلى أن يصلي فرضه ركباً ناهضاً أو ينزل<sup>(٣)</sup> لصلاة فرضه ثم يرجع<sup>(٤)</sup> إلى المشي: أيقصر أو يتم؟ فمن قولهم: يقصر -: فصح أن السفر: هو المشي.

ثم نسألهم عن نوى إقامة وهو نازل غير ماش: أيتم أم يقصر؟ فمن قولهم: يتم؛ فقد صح أن الإقامة هي السكون لا المشي متنقلاً. وهذا نفس قولنا - والله تعالى الحمد؟

وأما الجهاد، والحج -: فإن عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخة ٤٥ «عن مشى».

(٢) في النسخة ٤٥ «وهو مسافر».

(٣) في النسخة ١٦ «نزل» بصيغة الماضي.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه».

قال علي: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواية الخبر أشهر من أن يسأل عنهم؟ وهذا أكثر ما روي عنه عليه السلام في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يقصر ما دام مقيماً في دار الحرب.

قال علي: وهذا خطأ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر، وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: كقولنا في الجهاد.

وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف في المدة.

وأما الحج، والعمرة: فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع؛ قال: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً »<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريسي ثنا البخاري ثنا موسى [بن اسماعيل]<sup>(٢)</sup> قال ثنا وهيب عن<sup>(٣)</sup> أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup> قال: « قدم رسول<sup>(٥)</sup> الله ﷺ وأصحابه لصُبح رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بالحجِّ » وذكر الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الزيادة من البخاري (٥٤ / ٢) الشعب).

(٣) في البخاري «قال حدثنا».

(٤) الزيادة من البخاري.

(٥) في صحيح البخاري «النبي ﷺ».

(٦) الحديث أخرجه البخاري في (أبواب التفسير / باب كم أقام النبي ﷺ في حجة - ٥٤ / ٢ شعب). وقد يظن القارئ أن كتاب المحلى به خلافاً في روايات ابن حزم عن شيوخه الذين رووا الحديث عن البخاري لكثرة ما أوردنا من خلال المطابقات والمقارنات من أوجه اختلاف لفظي والحقيقة أن ذلك ليس اختلافاً إذ قد نقل الجامع الصحيح المسند لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بعدة روايات جاءت =

قال علي: فإذا قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة، فبالضرورة نعلم: أنه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة، والثاني وهو الخامس من ذي الحجة، والثالث وهو السادس من ذي الحجة، والرابع وهو السابع من ذي الحجة. وأنه خرج عليه السلام إلى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة؛

= اختلافات كثيرة لفظية بينها وهذه الروايات منها المشهور أكثر من غيرها فهناك رواية الأصيلي والكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر والهروي وكريمة وابن السمعاني والجرجاني والقاسبي وأبي الوقت . . . وهناك روايات أخرى لم تعرف وقد أشار إلى ذلك الحافظ اليونيني في أول صحيفة للرموز صدر بها نسخة البخاري المطبوعة، وقد أشار الإمام جمال الدين محمد بن مالك إلى هذه الاختلافات في ألفاظ روايات صحيح البخاري، فقد جاء في صدر كتاب البخاري / طبعة الشعب. . «وحقيقة أصل اليونينية أن شيخ الإسلام الإمام جمال الدين محمد بن مالك لما هاجر من الأندلس واستقر بدمشق طلب منه فضلاء المحدثين والحفاظ أن يوضح ويصحح لهم مشكلات ألفاظ روايات صحيح البخاري فأجابهم إلى ذلك ووضحها وصححها لهم في أحد وسبعين مجلداً وألف لهم شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، وكتب عند تمام ختم التصحيح على أول ورقة من الجزء الأخير من النسخة اليونينية المذكورة ما صورته:

[ سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاماً والبيان تاماً إن شاء الله تعالى. ] . كتبه محمد ابن عبدالله بن مالك ١ - هـ .

قلت: وروايات ابن حزم تعد في الحقيقة أحد الروايات لأحاديث البخاري والاختلافات الواردة فيها مثل الاختلافات الواردة في روايات غيره مثل رواية الحموي أو الكشميهني وغيره لذلك فسوف لا نتعرض بعد ذلك لأوجه الخلاف بين رواية ابن حزم وسائر الروايات لنسخة صحيح البخاري إلا ما لزم التعرض له باعتبار أنها رواية من روايات البخاري للحافظ الإمام ابن حزم الأندلسي . أملين أن يوفقنا الله تعالى في إفراذ كتاب الروايات الإمام الحافظ الفقيه ابن حزم على نهج السنة إن شاء الله مجرد من الفقه أو الأصول لكي يكون لابن حزم الأندلسي مدونة في الحديث تحاكي سنن البيهقي أو الحاكم أو غيره وقد سبق أن ذكرت أن للإمام المحدث الفقيه ابن حزم روايات تفرد بها وبينت قيمة الرجوع إلى رواياته وأهمية الإحالة إليه من قبل ، - كما أن ابن حزم روى أحاديثاً للنسائي هي من صميم كتابه «السنن الكبرى» المفقود حتى اليوم ورد إلى خاطري فكرة جمع احاديث كتاب السنن الكبرى للنسائي المبعثرة في سائر الكتب والاجتهاد قدر الامكان في تكوين كتاب السنن الكبير له مستفيدين بما رواه ابن حزم في ذلك فالله الموفق وهو الهادي إلى الصراط المستقيم .

هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة؛ فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كمالاً؛ أقامها عليه السلام نواياً للإقامة هذه المدة بها بلا شك .

ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا؟ وهذا يبطل قول من قال: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم؛ لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم .

ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة، وبات بها ليلة يوم عرفة . ثم أتى إلى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ فبقي هنالك إلى أول الليلة العاشرة؛ ثم نهض إلى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة .

ثم نهض في صباح اليوم العاشر إلى منى، فكان بها؛ ونهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة، بلا شك في أحد الأمرين .

ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثة أيام، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس، وكانت إقامته عليه السلام بمنى أربعة أيام غير نصف يوم .

ثم أتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشرة بالأبطح، وطاف بها طواف الوداع، ثم نهض في آخر ليلته تلك إلى المدينة، فكمل له عليه السلام بمكة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة: عشر ليال كمالاً كما قال أنس؛ فصح قولنا؛ وكان معه عليه السلام متمتعون؛ وكان هو عليه السلام قارناً .

فصح ما قلناه في الحج والعمرة؛ والله الحمد؛ فخرجت هذه الإقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث أقام عن حكم سائر الإقامات؛ والله تعالى الحمد .

فإن قيل: أليس قد رويت من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة -:

في بعضها « أقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة » .

وفي بعضها « ثمان عشرة » .

وفي بعضها « سبع عشرة » .

وفي بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة؟  
قلنا: نعم، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح، وكان عليه السلام في  
جهاد، وفي دار حرب؛ لأن جماعة من أهل مكة :-  
كصفوان وغيرهم لهم مدة موادة لم تنقض بعد.  
ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلاً.  
وخالد بن سفيان الهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيلاً لحربه.  
والكفار محيطون به محاربون له :-  
فالقصر واجب بعد في أكثر من هذه الإقامة.  
وهو عليه السلام يتردد من مكة إلى حنين. ثم إلى مكة معتمراً، ثم إلى الطائف.  
وهو عليه السلام يوجه السرايا إلى من حول مكة من قبائل العرب، كبنى كنانة؛  
وغيرهم.

فهذا قولنا، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا في عمرة  
القضاء، أقام بها ثلاثة أيام فقط.

ثم حين فتحها كما ذكرنا محارباً.  
ثم في حجة الوداع: أقام بها كما وصفنا، ولا مزيد.  
قال علي: وأما قولنا: إن هذه الإقامة لا تكون إلا بعد الدخول في أول دار  
الحرب وبعد الإحرام :- فلأن القاصد إلى الجهاد ما دام في دار الإسلام فليس في حال  
جهاد؛ ولكنه يريد للجهاد وقاصد إليه؛ وإنما هو مسافر كسائر المسافرين، إلا أجر نيته  
فقط؛ وهو ما لم يحرم، فليس بعد في عمل حج ولا عمل عمرة؛ لكنه يريد لأن يحج، أو  
لأن يعتمر، فهو كسائر من يسافر ولا فرق؟!  
[ قال علي<sup>(١)</sup>: وكل هذا لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل - إذ أقام

(١) من أول: [قال علي: وكل هذا ... الخ حتى قوله: ... فإنه يصوم وبالله تعالى التوفيق] كل هذا قد  
اختلف في سياقه بين النسختين (١٤)، (١٦) وبين النسختين (٤٥)، (٤٨) والذي قد ورد هنا هو ما في  
النسخة رقم (١٦) وهو مطابق للنسخة رقم (١٤) وقد ورد في النسخة ٤٥، ٤٨ كلاماً سنسوقه هنا إلا أننا  
أردنا أن نبه إلى أنه قد حدث خلط شديد في نسخ النسختين واجتهدت بقدر الممكن للتوفيق بين الوارد في =



بمكة أياماً: إني إنما قصرت أربعاً؛ لأنني في حج، ولا لأنني في مكة .

= النسختين كما سأورده أما ما جاء في النسخة ١٦ ، ١٤ فهو المذكور نصاً هنا وأما ما جاء في النسخة ٤٥ ، ٤٨ فنصه كالآتي :

«قال علي: ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ، برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ لم أخط ذلك - هكذا في الأصلين وصححناه فيما يأتي من تحقيق الخلاف بين الوارد في النسختين (١٦، ٤٥) - [ولا قال قط: إني إنما أقصر لأنني في جهاد، ولا إني أقصر في حج، أو عمرة فإذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا، ولا لأحد أن يقول فيشرع ما لم يأذن به الله تعالى، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لإقامة عشرين يوماً في حال السفر في الفضا - كذا في الأصلين وصححناه فيما سيرد - وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال، كل سفر ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال: ليس ذلك إلا في تبوك خاصة، وكلا القولين خطأ وباطل وتحكم في الدين بلا برهان إنما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان، والقياس باطل لا سيما عند القائلين منهم: لا يجوز أن يقاس أصل على أصل وبالله تعالى التوفيق] ا. هـ. وأما الأقرب للصحة في ضوء معرفتنا أن ما جاء في النسختين ١٦، ٤٥ إنما هو من أصل المحلى فقد رجحت جداً أن بالنسخة ١٦ سقط يجب تكميله من النسخة ٤٥ وعليه فقد أكملت الناقص هنا بالوارد هناك ووضعت الزيادات من النسخة ٤٥، ٤٨ بين قوسين معكوفين وإليك السياق من أول العبارة كاملاً: - قال علي: ثم تعقبنا هذا التفريق فوجدناه خطأ، وكل هذا لا حجة لهم فيه، [برهان ذلك أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك] . ولا قال إذ أقام بمكة أياماً إني إنما قصرت [أقصر] أربعاً لأنني في حج [أو عمرة] ولا لأنني في مكة، [ولا قال قط] إذ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر اني إنما قصرت [أقصر] لأنني في جهاد، فمن قال شيئاً من هذا فقد قولهُ عليه السلام ما لم يقل وهذا لا يحل، [فإذالم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا، ولا لأحد أن يقول فيشرع ما لم يأذن به الله تعالى] فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً يقصر، وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً وكان مقيم يوم يلزمه الإتمام .

لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر، [وجدناه عليه السلام قد حكم لإقامة عشرين يوماً في حال السفر في الفضا - هكذا في النسخة ٤٥، ٤٨ ولعلها خلط -] صح بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً، [وجب علينا الانقياد له في ذلك في كل حال . . كل سفر.]

ولا فرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها وبين من خص بذلك بتبوك دون سائر الاماكن، [ولا فرق بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال: ليس ذلك إلا في تبوك خاصة؛ وكلا القولين خطأ وباطل وتحكم في الدين بلا برهان]، ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك لأنه لما يأت فيه نص أصلاً، والقياس لا يجوز [ وهذا تخصيص منه عليه السلام إنما جاء في الصلاة لا في الصوم والقياس باطل لا سيما عند القائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل ] فيمن نوى إقامة يوم في رمضان فإنه يصوم وبالله تعالى التوفيق « ا. هـ. وهذا يكون السياق في النسخ كلها ١٦، ١٤، ٤٥، ٤٨ مستق والله تعالى العلي العليم ومنه التوفيق وله الثناء الجم والحمد الكثير .

ولا قال - إذ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر: إني إنما قصرت لأنني في جهاد.

فمن قال: شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام ما لم يقل؛ وهذا لا يحل.  
فصح يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً يقصر، وبمكة  
دون ذلك يقصر -: لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً، ولكان مقيم  
يوم يلزمه الإتمام.

لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوماً إذا  
أقامها المسافر فله فيها حكم السفر؛ فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج  
ذلك عن حكم الإقامة أصلاً!

ولا فرق بين من خص الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً يقصر فيها، وبين من خص  
بذلك بتبوك دون سائر الأماكن؛ وهذا كله باطل لا يجوز القول به؛ إذ لم يأت به نص  
قرآن ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك؛ لأنه لم يأت فيه نص أصلاً، والقياس لا  
يجوز؛ فمن نوى إقامة يوم في رمضان فإنه يصوم - وبالله تعالى التوفيق [.

قال علي: <sup>(١)</sup> وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجاً غداً أو  
اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواماً.

قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجاً ما بينه وبين خمسة عشر يوماً فإنه يفطر  
ويقصر.

وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى:  
أخرج اليوم، أخرج غداً: قصر، ولو بقي كذلك أعواماً -: ؟

قال علي: ومن العجب العجيب إسقاط أبي حنيفة النية حين افترضها الله تعالى من  
الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر إلى قبل زوال

(١) في النسخة (٤٥): «مسألة قال علي . . .» وهو خلط وغلط منافي لصفة أسلوب ابن حزم في عرض المسائل  
إذا ما زالت المسألة الأصلية معروضة للمناقشة.

الشمس، ويجيز كل ذلك بلا نية -: ثم يوجب النية فرضاً في الإقامة، حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أوجبها برهان نظري!

قال علي: وبرهان صحة قولنا -: أن الحكم [ للإقامة للمدد ]<sup>(١)</sup> التي ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أو لم تكن - فهو أن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها<sup>(٢)</sup> فلا يجوز أن تؤدى بلا نية<sup>(٣)</sup> وأما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه؛ إذ لم يوجبها هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع.

والإقامة ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية؛ لا الحال.

وهم موافقون لنا: أن السفر لا يحتاج إلى نية.

ولو أن امرأً خرج لا يريد تسفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، أو سير به<sup>(٤)</sup> مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر.

وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرهاً فطالت به مدته فإنه يتم ويصوم، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف إلى الصلاة راكباً أو ماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها إلى نية.

وكذلك النوم لا يحتاج إلى نية، وله حكم في إسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك.

وكذلك الإجناب لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب الغسل.

وكذلك الحدث لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية.

(١) هكذا في النسخة (٤٥).

(٢) في النسخة ١٦ «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ.

(٣) في النسخة ٤٥ «فلا يجوز أن تؤدى إلا بنية».

(٤) في النسخة ١٦ «على ثلاث وصير به . . .» وهو خطأ.

ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر، فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلاً، لكن متى وجداً وجب لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا قول الشافعي وأصحابنا.

٥١٦ - مسألة: ومن ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم -: أتم في كلا الحالين.

برهان ذلك -: ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة إلا ما أخرجه نص.

فهو إذا نوى في الصلاة سफراً فلم يسافر بعد، بل هو مقيم، فله حكم الإقامة. وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لا مسافر، فله أيضاً حكم الإقامة.

إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة؛ فإذا بطلت تلك الحال ببطان نيته صار في حال الإقامة - وبالله تعالى التوفيق.

٥١٧ - مسألة: ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته صلاها ركعتين ولا بد؛ فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها أربعاً ولا بد.

وقال الشافعي: يصلها في كلتا الحالتين: أربعاً؟

وقال مالك: يصلها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر: ركعتين.

وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها: أربعاً.

حجة الشافعي: أن الأصل الإتمام، وإنما القصر رخصة؟

قال علي: وهذا خطأ، ودعوى بلا برهان؛ ولو أردنا معارضته لقلنا: بل الأصل القصر، كما قالت عائشة رضي الله عنها « فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ».

ولكننا لا نرضى بالشغب؛ بل نقول: إن صلاة السفر أصل، وصلاة الإقامة أصل؛ ليست إحداها فرعاً للأخرى؛ فبطل هذا القول.

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدي كما لزمته إذا فاتت .  
قال علي : وهذا أيضاً دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ؛ وهو أول من  
يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع ، إلا هنا فإنه تناقض ، وذلك أنه يقول :  
من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها إلا أربع ركعات .

ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصليها قاعداً أو  
مضطجعاً أو مومئاً فذكرها في صحته :- فإنه لا يصليها إلا قائماً .

ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصليها  
قائماً فإنه لا يصليها إلا قاعداً أو مضطجعاً .

ومن صلى في حال خوف ركباً أو ماشياً صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها  
ركباً أو ماشياً .

ومن ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاها لصلاها ركباً  
أو ماشياً فإنه لا يصليها إلا نازلاً قائماً .

ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها إلا متوضئاً فذكرها في حال تيمم :  
صلاها متيمماً .

ولو نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصليها إلا متيمماً فذكرها والماء معه فإنه لا  
يصليها إلا متوضئاً .

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم !

وأما نحن فإن حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام  
عنها فليصلها إذا ذكرها » (١) فإنما جعل عليه السلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي  
نسيها فيه أو نام عنها ؛ فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدي في  
حضر فهي صلاة حضر ولا بد ؟

(١) هذا اللفظ جاء عند مسلم (المساجد / باب ٥٥ / رقم ٣١٥) ولكن فيه : « فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ،  
وكذا أخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) وابن خزيمة (٩٩٢) والدارمي (١ / ٢٨٠) والبيهقي (٢ / ٢١٨) والطحاوي  
(١ / ١٨٧ - مشكل) .

فإن قيل : فإن في هذا الخبر « كما كان يصليها لوقتها » .

قلنا: هذا باطل ؛ وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط من طريق فيها خير!  
قال علي : وأما قولنا : إن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فإنه لا يصليها إلا  
أربعاً :- فهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهما .

وأما قولنا : إن نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفريه - : فهو قول  
روي عن الحسن - وبالله تعالى التوفيق!

وقال الشافعي : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الإحرام .

قال علي : وهذا خطأ ؛ لأن الشافعي قد تناقض ، فلم ير النية للإتمام ، وهذا على  
أصله الذي قد بينا خطأه فيه ، من أن الأصل عنده الإتمام ، والقصر دخيل ؟  
وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ؛ فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر ، أو العصر ، أو  
العتمة فقط .

ثم إن كان مقيماً فهي أربع ، وإن كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد!  
ومن الباطل إلزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر - وبالله تعالى التوفيق .

٥١٨ - مسألة : فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وإن صلى مقيم  
بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة  
ولا فرق؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال :  
سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال : ركعتان؟ قلت : كيف ترى ونحن ههنا  
بمنى؟ قال : ويحك! سمعت برسول الله ﷺ وأمنت به؟ قلت : نعم؟ قال « فإنه كان  
يصلي ركعتين » فصل ركعتين إن شئت أو دع - وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر<sup>(١)</sup>  
أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط !

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم .

(١) في النسخة ٤٥ « بيان جلي من ابن عمر للمسافر... » .

قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة - وهو مسافر - صلى إليها أخرى؛  
وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما؟

قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.  
وعن شعبة عن مطر بن فيل<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة  
المقيم ركعتين اعتد بهما؟

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من  
صلاة المقيمين ركعتين؟ قال: تجزيانه!

قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض  
على لسانه ﷺ صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عبدة بن عبد  
الرحيم عن محمد بن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له: « إن  
الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة »<sup>(٢)</sup> ولم يخص عليه السلام مأموماً من  
إمام من منفرد ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾  
[١٦٤: ٦].

قال علي: والعجب من المالكيين، والشافعيين، والحنفيين القائلين: بأن المقيم  
خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم  
ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام.

وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، ولو صح قياس في العالم لكان هذا

(١) مطر بن فيل كذا في جميع الأصول وفي النسخة ١٦ ضبط بالكسر للفاء.

(٢) الحديث أخرجه النسائي (الصيام / باب ١١) وكذا أخرجه بلفظه الدارمي (١٠ / ٢) والسيوطي في جمع

الجوامع (٥٧٧ / ٢ - مسانيد) وبنحوه أبو داود (الصيام / باب ٤٣) وابن ماجه (٦٧) والترمذي والبيهقي

(٤ / ٢٣١) وابن عساكر (٤ / ١٩٦) تهذيب) وأحمد (٤ / ٤٧) والبخاري في التاريخ (٧ / ٧١ - الكبير).

أصح قياس يوجد؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس!  
وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة  
لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها؛ قال: فإذا خرج بنيته إلى  
الإتمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه؟

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من  
سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم؛ بل التشبيه بينهما هوس ظاهر!!

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؟

فقلنا لهم: فقولوا للمقيم خلف المسافر: أن يأتهم به إذن؟

فقال قائلهم: قد جاء «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»<sup>(١)</sup>؟

فقلنا: لو صح هذا لكان عليكم؛ لأن فيه أن المسافر لا يتم، ولم يفرق بين مأموم  
ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعي  
أحد منهما حال إمامه - وبالله تعالى التوفيق؟

## صلاة الخوف

٥١٩ - مسألة: من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو

من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعداً:-

فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً، كلها صح عن رسول الله ﷺ قد بينها غاية البيان

والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين؟

وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك

الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله؛ وبالله تعالى التوفيق؟

فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة

أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع

ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل

(١) الزيلعي (١٨٧/٢ - نصب) والبخاري في التاريخ (٢٧/١ - الصغير) وابن حجر في التلخيص (٢٥٢/٢).



طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوع له!

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم.

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك؟

فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون؟

فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين؛ فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية؛ فإذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا؛ ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون؟

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة وتجزئه وأما الصبح فائتان ولا بد، والمغرب ثلاث ولا بد؛ وفي الحضر أربع ولا بد؟

سواء ههنا الخائف من طلب<sup>(١)</sup> بحق، أو بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [٤: ١٠١، ١٠٢].

فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصاً!

ثم كل ما صح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿ قُلْ إِنِّي هِدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ

(١) في النسخة (٤٥) «من طالب».

إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴿ [١٦١:٦] .

وقال تعالى: ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ [١٣٠:٢] .  
 وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته، وملته هي ملة إبراهيم عليه السلام!  
 وقد ذكرنا قبل هذا بيسير في باب من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون يصلي صلاة  
 أخرى في حديث أبي بكره وجابر « أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم  
 سلم، وبطائفة أخرى ركعتين ثم سلم » .

وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن إعادته، وهذا آخر فعل رسول  
 الله ﷺ، لأن أبا بكره شهدته معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد  
 الطائف غير تبوك فقط.

فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا .

وقال بهذا الشافعي، وأحمد بن حنبل .

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في  
 الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة » :-

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي  
 ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري حدثني أشعث بن سليم - هو ابن أبي  
 الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: « كنا مع سعيد بن العاصي  
 بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا؛ فقام  
 حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه ووصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه  
 ركعة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » .

قال سفيان: وحدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت  
 عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال علي: الأسود بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظلي  
 وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه .

وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي كلاهما عن

عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا؟ لا كون الصلاة ركعتين في السفر!

وصح أيضاً: من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ وروي أيضاً عن ابن عمر.

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف.

كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد منهم، وعن جابر، وغيره؟

وروينا عن ابي هريرة: أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكل طائفة ركعة إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء؟

وعن ابن عباس: يومئذ بركة عند القتال؟

وعن الحسن: أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة!

وعن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: إذا كانت المسابقة فإنما هي ركعة يومئذ إيماء حيث كان وجهه، ركباً كان أو ماشياً؟

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة: ركعة!

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا<sup>(١)</sup> على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فإذا لم يقدروا فركعة وسجدتان، فإن لم يقدروا أخرها حيث يأمنوا؟

قال علي: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة؛ لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾ [٢: ٢٣٩].

وقال سفیان الثوري: حدثني سالم بن عجلان الأفيطس سمعت سعيد بن جبیر

(١) في النسخة ١٦ «على أن لا يصلوا» وهو خطأ.

يقول: كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين؟ وإنما هو ركعة ركعة، يومئذ بها حيث كان وجهه؟

وعن شعبة عن أبي مسلمة<sup>(١)</sup> - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة عن جابر بن غراب<sup>(٢)</sup> كنا مصافي العدو<sup>(٣)</sup> بفارس، ووجهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه!

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسايقة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه!

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة.

وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٢: ٢٣٩] قال: في العدو يصلي ركباً ورجلاً يومئذ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه.

وبه يقول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه؟

قال علي: وهذا العمل أحب إلينا، من غير أن نرغب عن سائر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا.

لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ.

ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين.

ولتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ ولموافقتهما القرآن؟

(١) في النسخة (١٦): «عن أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) جابر بن غراب - كذا في أكثر الأصول ولم أجد له ترجمة وضبط في النسخة رقم (١٤) «غراب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحاً فإن الذهبي لم يذكر في «المشبه» «غراب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غرب». اهـ شاكر.

(٣) كذا في النسخة (١٤) وجاء في نسخ أخرى «كنا نصلي في العدو» وهو خطأ.

وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتقليده المهلك له -: الأمر عندنا على أنهم قضاوا!

قال علي: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد إلى الكذب جهاراً! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم أتموا أربعاً؟

وقال: لم نجد في الأصول صلاة من ركعة؟  
وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الامام بطائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنن؟

فإن قيل: قد روي من طريق حذيفة: أنه أمر بقضاء ركعة!  
قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطأة؛ وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً؟

وقال بعضهم: قد روي عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين وأربع سجديات؟  
قلنا: هذا من رواية يحيى الحمانى وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج، وهو مجهول.

ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم!  
وكذلك القول في رواية سليم بن صليح السلولي - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال لسعيد: مر طائفة من أصحابك فيصلون معك، وطائفة خلفكم، فتصلي بهم ركعتين وأربع سجديات؟

وهكذا نقول: في صلاة الامام بهم!  
وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »؟  
قلنا: نعم، إلا ما جاء نص فيه أنه أقل من مثنى؛ كالوتر، وصلاة الخوف أو أكثر من مثنى؛ كالظهر، والعصر، والعشاء.

وقال بعضهم: قد نهى عن «البتراء»؟

قال علي: وهذه كذبة وخبر موضوع.

وما ندري «البتراء» في شيء من الدين - والله الحمد!!

وقال بعضهم: أنتم تجيزون للإمام أن يصلي بهم إن شاء ركعة ويسلم، وإن شاء وصلها بأخرى بالطائفة الثانية؛ وبيقين ندري أن ما كان للمرء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض، وإذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام؟

قال علي: إنما يكون ما ذكروا فيما لم يأت به نص، وأما إذا جاء النص فالنظر كله باطل؛ لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ.

ثم نقول لهم: أليس مصلي الفرض من إمام أو منفرد - عندكم وعندنا - مخيراً بين أن يقرأ مع «أم القرآن» [١: ١ - ٧] سورة إن شاء طويلة وإن شاء قصيرة وإن شاء اقتصر على «أم القرآن» فقط وإن شاء سبح في ركوعه وسجوده تسيحة تسيحة وإن شاء طولهما؟ فمن قولهم: نعم.

فقلنا لهم: فقد أبحتم ههنا ما قد حكمتم بأنه باطل ومحال من صلته فريضة بما هو عندكم تطوع إن شاء فعله وإن شاء تركه؟

قال علي: وليس كما قالوا؛ بل كل هذا خير فيه البر، فإن طول ففرض أذاه، وإن لم يطول ففرض أذاه، وإن كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه، وإن صلى ركعتين فهما فرضه.

كما فعل عليه السلام وكما أمر ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [٢١: ٢٣].

قال علي: وسائر الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ ببعضها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم.

وههنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ولم ترو عنه أصلاً؛ ولكن رويت عن دون رسول الله ﷺ فمن الصحابة رضي الله عنهم -: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، والحكم بن عمرو الغفاري.

ومن التابعين -: مسروق، ومن الفقهاء -: الحسن بن حي، وحميد الرؤاسي صاحبه.

ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حثمة، رجع مالك إلى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ، وهو: ألا يصف الإمام أصحابه طائفتين، إحداهما خلفه، والثانية مواجهة العدو؛ فيصلّي الإمام بالطائفة التي معه ركعة بسجديتها؛ فإذا قام إلى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التي بقيت عليها؛ ثم سلمت ونهضت فوقفت بإزاء العدو، والإمام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الإمام وتكبر، فيصلّي بهم الركعة الثانية بسجديتها، هي لهم أولى، وهي للإمام ثانية، ثم يجلس الإمام ويتشهد ويسلم، فإذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي لها؟

قال علي: وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الإمام - لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلاً.

وهو خلاف ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى قال: ﴿لنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [٤: ١٠٢] ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ -: « فلا يجوز القول به؛ وليس يوجب هذا القول قياس، ولا نظر ».

وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة، ممن قد ذكرناه -: كعمرو، وابن عمرو، وأبي موسى، وجابر، وابن عباس، والحكم بن عمرو، وحذيفة، وثعلبة بن زهدم، وأنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم.

فإن قيل: إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه.

ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه؟

قلنا: هذا باطل، وحكم بالظن، وترك لليقين، وإضافة إلى صاحب رضي الله

عنه ما لا يحل أن يظن به، من أنه روى لنا المنسوخ وكنتم الناسخ.

ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال: لا يصح عنه أنه يخالف ما روى، فالداخلة إنما هي فيما روي منه ما أضيف إليه؛ لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ.

قال علي: ولسنانقول: بشيء من هذين القولين؛ بل نقول: إن الحق أخذ رواية الراوي، لا أخذ رأيه؛ إذ قد يتأول فيهم، وقد ينسى، ولا يجوز البتة أن يكتنم الناسخ ويروي المنسوخ؟

ولا يجوز لهم أن يوهموا ههنا بعمل أهل المدينة؛ لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهرري: مخالفون لاختيار مالك، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حثمة وحده - وبالله تعالى التوفيق :-

ومنها قول رويناه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف رجع عنه :-

وهو أن يصفهم الامام صفيين: طائفة خلفه، وطائفة بإزاء العدو :-  
فيصلي بالتي خلفه ركعة بسجديتها، فإذا قام إلى الركعة الثانية وقف، ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقفوا بإزاء العدو، وهم في صلاتهم بعد.

ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتكبر خلف الإمام، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية له وهي لهم الأولى، فإذا جلس وتشهد: سلم، وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية، وهم في صلاتهم، فتقف بإزاء العدو.

وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الإمام الركعة الأولى فترجع إلى المكان الذي صلت فيه مع الإمام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها، وتسلم، ثم تأتي فتقف بإزاء العدو.

وترجع الطائفة الثانية إلى المكان الذي صلت فيه مع الإمام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها.

إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله :- وهي أنه



قال: تقضي الطائفة الأولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها. وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بدا!

قال علي: وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف؛ تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام، فتبتدىء أولاهما بالقضاء، ثم لا تقضي الثانية إلا حتى تسلم الأولى.

وفيه أيضاً مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف -: مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو!

فإن قيل: قد روي نحو هذا عن ابن مسعود؟

قلنا: قلتم الباطل والكذب، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الإمام، وأن الطائفة التي صلت آخرها هي بدأت بالقضاء قبل الثانية، وليس هذا في قول أبي حنيفة، وأنتم تعظمون خلاف صاحب، لا سيما إذا لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؟

فإن قالوا: إنما تخيرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للآية؟

قلنا: فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام، وإنما قال تعالى: ﴿ فليصلوا معك ﴾ [٤: ١٠٢] فخالفتم القرآن، وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس!

واحتج بعضهم بنادرة، وهي: أنه قال: يلزم الإمام العدل بينهم؛ فكما صلت الطائفة الواحدة أولاً فكذلك تقضي أولاً؟

قال علي: وهذا باطل، بل هو الجور والمحابة؛ بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلت الواحدة أولى أن تقضي الثانية أولاً، فتأخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التأخر!

وقال بعضهم: لم نر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه؟

فقليل لهم : ولا رأيتم قط مأموماً يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضي ما فاته منها، وأنتم تقولون: بهذا بغير نص ولا قياس، ثم تعيينون من اتبع القرآن والسنن!

ألا ذلك هو الضلال المبين!

لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين، إحداهما بقراءة والأخرى بغير قراءة؛ فما عرف هذا عن أحد قبله؛ ولا يؤيده رأي سديد، ولا قياس؟ ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله، وهو قول الحسن اللؤلؤي، وهو: أن لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ .

قال علي: وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢٣: ٢١].

قال علي: إلا أن من قال: إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي ﷺ والصلاة جالساً كذلك -: لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله ههنا!؟

ومنها قول رويناه عن الضحاک بن مزاحم، ومجاهد، والحكم بن عتبة، وإسحاق بن راهويه، وهو: أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف!

ورويناه أيضاً عن الحكم، ومجاهد: تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف! وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل: كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه، وقد رويت عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها!؟

قلنا: هذا لو صح لكان أشد عليكم؛ لأنه يقال لكم: من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله ﷺ إذ صلاها؟ لا سيما إن كان المعترض بهذا حنفياً أو مالكيّاً؟

لأن اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ! وكيف وهذا حديث ساقط؟ لم يروه إلا يحيى الحماني، وهو ضعيف، عن شريك القاضي، وهو مدلس لا

يحتج بحديثه، فكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين -: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضجنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وثعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك.

وقد يمكن أن يصليها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقات الأثبات؟ ونعوذ بالله من الخذلان؟

قال علي: وإنما قلنا: بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس « فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين؛ وفي الخوف ركعة » ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة - وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٠ - مسألة: ولا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق، ولا أن يصلي أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً؟

لأن في صلاتها بطائفتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنه ان كانت باغية.

ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له؛ إذ لم يصل كما أمر؟ وكذلك من صلى ركباً، أو ماشياً، أو محارباً، أو لغير القبلة، أو قاعداً خوف طالب له بحق؛ لأنه في كل ذلك عمل عملاً قد نهى عنه في صلاته؛ وهو في كونه مطلوباً يبطل عامل من كل ذلك عملاً أبيع له في صلاته تلك؟

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف؛ ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة، ولا يجوز عمل في الصلاة؛ إلا ما أباحه النص، لقول رسول الله ﷺ: « إن في الصلاة لشغلاً ».

والواحد مع الإمام طائفة وصلاة جماعة!  
ومن صلى كما ذكرنا هارباً عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضاً، إلا أن ينوي في مشيه ذلك تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة فتجزئه صلاته حينئذ.

لأن الله تعالى قال: ﴿ إِذَا لَقِيتُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [٨: ١٥ و ١٦] فمن ولي الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزاً ولا تحرفاً -: فقد عمل في صلاته عملاً محرماً عليه ؛ فلم يصل كما أمر - وبالله تعالى التوفيق .

وأما الفار عن السباع ، والنار ، والحنش ، والمجنون ، والحيوان العادي ، والسيل وخوف عطش ، وخوف فوت الرفقة ، أو فوت متاعه ؛ أو ضلال الطريق -: فصلاته تامة ؛ لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به - وبالله تعالى التوفيق .

### صلاة الجمعة

٥٢١ - مسألة: الجمعة، هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال؛ وآخر وقتها: آخر وقت الظهر في سائر الأيام.

وروينا عن عبد الله بن سيلان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار. ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس.

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم؟

ومن طريق مالك بن أنس في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى؛ ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى؟

قال علي: هذا يوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال؛ لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال؛ فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد.

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: أن عثمان بن عفان

صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمَلَل<sup>(١)</sup> قال ابن أبي سليط: وكنا نصلي الجمعة مع عثمان ونصرف وما للجدار ظل؟

قال علي: بين المدينة، ومَلَل: اثنان وعشرون ميلاً؛ ولا يجوز البتة أن تزول<sup>(٢)</sup> الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرُق السرايا<sup>(٣)</sup> أو ركض ركض البريد المؤجل وبالحرى أن يكون هذا؟

وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير.

وعن ابن جريج<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، كذلك بلغنا؟

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال: كل عيد فهو نصف النهار.

قال علي: أين المموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟! المشنعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم؟! وهذا عمل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير، وطائفة من التابعين! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم!!

وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا هارون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش<sup>(٥)</sup> ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن

(١) ملل: هو منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) المعنى لقوله: أن تزول الشمس أي تكون في الزوال.

(٣) الطرق هو سرعة المشي.

(٤) ابن جريج ثقة يدلّس وروايته هنا معننة.

(٥) أخو أبي بكر بن عياش، وهو ثقة حجة مات سنة (١٧٢ هـ) -

عبدالله قال « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس».

وبه إلى أحمد بن شعيب: ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (١).

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة؛ ثم كمن يهدي بقرة؛ ثم مثل من يهدي شاة؛ ثم مثل من يهدي دجاجة؛ ثم كمثل من يهدي عصفوراً؛ ثم كمثل من يهدي بيضة؛ فإذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» (٢).

وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال علي: ففي هذين الحديثين:-

فضل التبكير في أول النهار إلى المسجد لانتظار الجمعة؟

وبطلان قول من منع من ذلك، وقال: إن هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة، وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغايرات (٣) ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: إنها ساعة واحدة؟

وأيضاً - فإن درج الفضل ينقطع بخروج الإمام، وخروجه إنما هو قبل النداء، وهم يقولون: إن تلك الساعة مع النداء؛ فظهر فساد قولهم؟

(١) الحديث أخرجه النسائي (الجمعة / باب ١٣).

(٢) الطحاوي (٣/٢٤٨ مشكل) ونحوه في مسلم في (الجمعة / باب ٧ / رقم ٢٤) والبخاري (٢/١٤ شعب) والمنذري (١/٤٩٩ ترغيب).

(٣) في النسخة (١٤): «متغايرة».

وفيهما - : أن الجمعة بعد الزوال؛ لأن مالكاً عن سمي ذكر خمس ساعات .  
وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والليث عن سمي عن أبي صالح  
عن أبي هريرة - : ساعة سادسة!

وقد ذكر أن بخروج الإمام تطوى الصحف، فصح أن خروجه بعد الساعة  
السادسة، وهو أول الزوال، ووقت الظهر؟

فإن قيل : «قد رويتم عن سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع  
وما نجد للحيطان ظلاً نستظل به»؟

قلنا: نعم، ولم ينف سلمة الظل جملة، إنما نفى ظلاً يستظلون به، وهذا إنما  
يدل على قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة في أول الزوال؟

وكذلك قول سهل بن سعد « وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس  
فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال؟

وقد روينا عن ابن عباس: خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني  
للجمعة؟

وعن أبي إسحاق السبيعي<sup>(١)</sup>: شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة إذا زالت  
الشمس؟

وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر؛ على أنه موافق لنا في

(١) أبو إسحاق السبيعي هذا هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي تابعي ثقة إلا أنه اشتهر بالتدليس العجيب  
والاكتثار منه فقد ذكر الزيلعي ما نقله البيهقي في: «الخلافيات» عن ابن الشاذكوني قال: ما سمعت  
بتدليس قط اعجب من هذا ولا أخفى - أي تدليس أبي إسحاق - قال أبو عبيدة: لم يحدثني ولكن عبد  
الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني . . . فجار الحديث ويقصد بذلك ما دلسه أبو إسحاق في حديث  
البخاري الذي رواه من طريق زهير عن أبي إسحاق قال أي أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد  
الرحمن بن الأسود عن أبيه فرغم ذلك لم يصرح أبو إسحاق بالسماع من عبد الرحمن مدلس الحديث  
وخفي ذلك على البخاري والحديث في صحيح البخاري (٥١/١ الشعب) والترمذي (رقم ١٧) وإنما  
ذكرت ذلك في الجزء الأول من المحلى بتفصيل وأوردت هنا ما يذكر بتدليس أبي إسحاق السبيعي .  
وأبو إسحاق لم يسمع من سراققة بن مالك ولا من ابن عمر لكن رآه رؤية ولا من ذي الجوش ولا من أنس،  
وقد رأى حجر بن عدي قلت وهنا يدل على أنه رأى علي بن أبي طالب - ولم يسمع من سعيد بن جبير.

أن أول وقتها هو أول وقت الظهر؛ وهذا قول لا دليل على صحته؛ وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام - وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٢ - مسألة: والجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً ركعتان يجهر فيهما بالقراءة. ومن صلاهما وحده صلاهما أربع ركعات يسر فيها كلها، لأنها الظهر.

وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر « صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ » (٢).

قال أبو محمد: وذهب بعض الناس إلى أنها ركعتان للفظ وللجماعة بهذا الخبر! قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه الجمعة: اسم إسلامي لليوم؛ لم يكن في الجاهلية؛ إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » فسمي في الإسلام « يوم الجمعة ».

لأنه يجتمع فيه للصلاة اسماً مأخوذاً من الجمع؛ فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة وإلا فليست صلاة جمعة؛ إنما هما ظهر، والظهر أربع كما قدمنا.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها، وهو عمل أهل الإسلام، نقل كواف من عهده عليه السلام إلى اليوم في شرق الأرض وغربها؟

وأما العدد الذي يصلية الإمام فيه جمعة ركعتين كما ذكرنا -: فقد اختلف فيه -:

فروينا عن عمر بن عبد العزيز: الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً. وقال الشافعي: لا جمعة إلا بأربعين رجلاً: أحراراً، مقيمين، عقلاء، بالغين - فصاعداً.

وروينا عن بعض الناس: ثلاثين رجلاً.

وعن غيره: عشرين رجلاً.

وعن عكرمة: سبعة رجال لا أقل.

وعن أبي حنيفة، والليث بن سعد، وزفر، ومحمد بن الحسن: إذا كان ثلاثة

(١) في المسألة رقم (٥١٢).



رجال والإمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين؛ ولا تكون بأقل؟  
وعن الحسن البصري: إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين.

وهو أحد قولي سفيان الثوري وقول أبي يوسف، وأبي ثور!  
وعن إبراهيم النخعي: إذا كان واحد مع الإمام صلوا الجمعة بخطبة ركعتين.  
وهو قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول؟  
قال علي: فأما من حد خمسين فإنهم ذكروا حديثاً فيه « على الخمسين جمعة إذا كان عليهم إمام »<sup>(١)</sup>.

وهذا خبر لا يصح؛ لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، والقاسم هذا ضعيف.

وأما من حد بثلاثين فإنهم ذكروا خبراً مرسلأً من طريق أبي محمد الأزدي - وهو مجهول - « إذا اجتمع ثلاثون رجلاً<sup>(٢)</sup> فليؤمروا رجلاً يصلي بهم الجمعة ».

وأما من قال بقول أبي حنيفة، والليث: فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: « الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيهم إلا أربعة؟! »<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا يجوز الاحتجاج به، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد: مجهولان!

وأيضاً -: فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر؛ لأنه لا يرى الجمعة في القرى؛ لكن في الأمصار فقط!

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة وجعفر متروك، والقاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي تابعي ثقة وفي حديثه ضعف إذا روى عنه ضعيف - وقد أخرج الحديث أيضاً الحاوي في الفتاوى (١٠٦/١) وجاء في كنز العمال (٢١١٠٥).

(٢) في النسخة ١٦ «ثلاثون بيتاً».

(٣) أخرجه الدارقطني (٧/٢، ٨) والبيهقي (٣/١٧٩) والقرطبي (١٨/١١٣ - تفسير).

فكل هذه آثار لا تصح؛ ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور؟

وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف - وهو مجهول<sup>(١)</sup> لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل!

وأما الشافعي - : فإنه احتج بخبر صحيح رويناه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك؟ فقال: إنه أول من جمع بنا في هزم<sup>(٢)</sup> حرة بني بياضة، في نقيع يعرف بنقيع الخضومات<sup>(٣)</sup> ونحن يومئذ أربعون رجلاً.

قال علي: ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وبأقل من أربعين؟

واحتج من قال: بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم<sup>(٤)</sup>، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ».

وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة؟

(١) روح بن غطيف هذا ضعيف جداً وحديثه منكر وأبطل له البخاري في تاريخه الكبير حديثاً.

(٢) الهزم يطلق على مكان من الأرض في بلد ما.

(٣) حرة بني بياضة: مكان لهم ونقيع الخضومات هو اسم لمكان يحتوي هزم بني حرة وقد ذكره ياقوت في معجمه. «معجم البلدان» (٣١٢/٨، ٣١٤)، (٤٦٢/٨، ٤٦٤). والحديث أخرجه أبو داود؛ والحاكم (٢٨١/١) - طريق ابن إسحاق وابن حجر في التلخيص ونسبه لابن حبان.

(٤) أخرجه النسائي (الإمامة / باب ٥، باب ٤٣) وكذا مسلم (المساجد / باب ٥٣ / رقم ٢٨٩) وابن خزيمة (١٥٠٨) وفي منحة المعبود (٦٠٢٤).

وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله : قال له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما »<sup>(١)</sup> فجعل عليه السلام للاثنتين حكم الجماعة في الصلاة؟

فإن قال قائل : إن الاثنتين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الإمام ويساره؟ وقد قيل : بل خلف الإمام، ولم يختلفوا في الأربعة : أن الثلاثة يقفون خلف الإمام؛ فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنتين!؟

قلنا : فكان ماذا؟ نعم، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم، وليس في حكم اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجماعة أصلاً؟

وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٦٢ : ٩].

فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده - وبالله تعالى التوفيق .

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواء أتوه إثر تكبيره فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى :- يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ؛ لأنها قد صارت صلاة جمعة، فحقها أن تكون ركعتين، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة، وهي ظهر يومه .

فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم :- فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة، لا بد من ذلك ؛ لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين، ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها - وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٩٦) والبيهقي (٤١١/١) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (الأذان / باب ٦)، والإمامة / باب ٤) والبخاري (٢/٢٩٥ سنة) والزيلعي (١/٢٩٠ - نصب).

٥٢٣ - مسألة: وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره، والعبد، والحر، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصلها المسجونون، والمخفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً: جاز ذلك؟

ورأى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: أن لا الجمعة على عبد، ولا مسافر. واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح: أحدها مرسل، والثاني فيه هُرَيْم<sup>(١)</sup> وهو مجهول والثالث فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن<sup>(٢)</sup> عمرو، وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا؟

ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر، وخطبهم يتوكأ على عصا» ولكننا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح؟

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم الجمعة! قال علي: وهذه جراءة عظيمة! وما روى قط أحد: أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قفا ما لا علم به؟ وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم الجمعة جهر الإمام؟

قال علي: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلّى ركعتين وهذه صلاة الجمعة؛ وحتى لو ضح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً؛

(١) هريم بن سفيان البجلي الكوفي معروف وحديثه أخرجه أبو داود في «سننه» والحاكم في مستدركه (٢٨٨/١) وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (٣١٤/١، ٣١٥) وتكلم في إسناده لان طارقاتاً أرسله عن النبي ﷺ إلا أن الحاكم أخرج روايته عن أبي موسى بالوصل وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في النسخة (١٤) «ضرار أبو عمرو» وهو خطأ والحكم بن عمرو فيه كلام وضعف، قال البخاري: «لا يتابع على حديثه» وقال الأزدي: كذاب ساقط.

(٣) هذا الحديث منقطع فقد رواه ابن جريج مرفوعاً دون ذكر الوسطاء بينه وبين النبي ﷺ وابن جريج ثقة صاحب تدليس سيء، وقد أشار المؤلف ابن حزم إلى ضعف هذه الرواية بعدها.

لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر، فصلاته تامة؛  
لما قد ذكرنا قبل<sup>(١)</sup>؟

ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك! وهذا مكان هان فيه الكذب على  
مدعيه .

ورويانا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: من ادعى الاجماع<sup>(٢)</sup> كذب! :-

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا  
محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الخشني :-

قال ابن وضاح: ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع :-

وقال محمد بن عبد السلام الخشني: ثنا محمّد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي :-

ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي  
رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم  
بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم؟

وقال وكيع: أنه كتب .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت

(١) في المسألة (٤٤٦).

(٢) أكثر ما يستشهد ابن حزم في مواطن يريد فيها الاستدلال بالقرآن والسنة والاجماع رغم أنه هنا ينقل رأي  
أحمد بن حنبل في رد الاجماع معرضاً بالاتفاق معه والعلة في ذلك أن مفهوم الاجماع عند ابن حزم غير  
عموم المفهوم للقائلين به وذلك لأنه كان يرى تحقق الاجماع فقط في جيل الصحابة رضوان الله عليهم  
جميعاً حتى إذا انفتح إطار المجتمع المسلم - وهو الاطار الذي دفع ابن حزم إلى القول بإمكانية تحقق  
الاجماع لانحصار مفرداته وإمكانية اجتماع مكوناته - ثم بعد ان تناثرت أجزاءه في البلدان في الكوفة والشام  
واليمن وبلاد الحجاز ومصر والاندلس وغير ذلك تحول الممكن إلى مستحيل وانعدمت إمكانية وقوع  
الاجماع هكذا رأي ابن حزم وكذا أحمد بن حنبل والإمام الجليل الشافعي وغيرهم - وهذا هو تعليل  
الظاهرة التي اشرت إليها في صدر هذا التحقيق. وقد تعرض ابن حزم في الجزء الاول من هذا الكتاب  
الجامع في مسائل في الاصول إلى شرح هذا المفهوم وانظر تعليقتنا عليه هناك .

سعيد بن المسيب: علي من تجب الجمعة؟ قال: علي من سمع النداء<sup>(١)</sup>!

وعن القعني عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، علي من تجب الجمعة؟ قال: علي من سمع النداء!  
فعمم سعيد، وعمرو: كل من سمع النداء، ولم يخصا عبداً، ولا مسافراً، من غيرهما.

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبداً بالسويداء<sup>(٢)</sup> في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز؛ فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان.

وعن الزهري مثل ذلك، وقال: إذا سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا يحمد الله ويشئ عليه ويخطب في الجمعة، والأضحى والفطر.

(١) السويداء هو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام ذكره ياقوت في معجم البلدان.  
(٢) هذا اللفظ أخرجه المؤلف هنا موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقد أخرجه الشوكاني (٣/٢٥٦ - الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (فذكره) وعزاه لأبي داود في السنن، والدارقطني، ونقل قول أبي داود: «رواه جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما اسنده قبيصة قال الشوكاني: وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري: وفيه مقال. وقال في التقریب: صدوق وقال أبو بكر بن داود هو ثقة، . . . وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح، قال العراقي لكن زهير، روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد، والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح»، اهـ. ثم ساق طريقاً أخرى لرواية عمرو بن شعيب من رواية محمد بن المفضل وهو ضعيف جداً والحجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا الجمعة عليه.

قال علي: الفرق بين عبد عليه الخراج، وبين عبد لا خراج عليه: دعوى بلا برهان، فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع!

فلجئوا إلى أن قالوا: روي عن علي بن أبي طالب: لا الجمعة على مسافر! وعن أنس: أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع.

وعن عبد الرحمن بن سمرة: أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. قال علي: حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضاً؛ لأن عبد الرحمن، وأنساً رضي الله عنهما كانا لا يجمعان، وهؤلاء يقولون: يجمع المسافر مع الناس ويجزئته.

ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات، وهم لا يقولون: بهذا.

وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً!

قال علي: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٦٢: ١١] :-

قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة؟

وأما إمامة المسافر، والعبد في الجمعة -: فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأبا سليمان، وأصحابهم قالوا: يجوز ذلك، ومنع مالك من ذلك -: وهو خطأ.

أول ذلك - قوله: إن المسافر والعبد إذا حضرا الجمعة كانت لهما الجمعة فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ « وليؤمكم أكبركم » و « يؤم القوم أقرؤهم »؟ فلم يخص عليه السلام الجمعة من غيرها، ولا مسافراً، ولا عبداً من حر مقيم، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيهما؛ بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميراً له على الربذة يصلي خلفه أبو ذر رضي الله

عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها؛ لأن الربذة بها جمعة؟

وأما قولنا: كان هنالك سلطان أولم يكن - : فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة، وفي هذا خلاف قديم؟

وقد قلنا: لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الإمام<sup>(١)</sup> في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام<sup>(٢)</sup> في سائر الصلوات والجماعة فيها؛ فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها؟

وأما قولنا: تصلى الجمعة في أي قرية صغرت أم كبرت - : فقد صح عن علي رضي الله عنه: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك، وخلافهم لعلي في غير ما قصة.

وقال مالك: لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان؟

قال علي: هذا تحديد لا دليل عليه، وهو أيضاً فاسد؛ لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان، وإلا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه، وهذا ما لا سبيل إليه.

وقال بعض الحنفيين: لو كان ذلك لكان النقل به متصلاً؟

فيقال له: نعم قد كان ذلك، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق، وقد شاهدنا جزيرة « ميورقة »<sup>(٣)</sup> يجمعون في قراها، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك، وباء بإثم النهي عن صلاة الجمعة.

وروي أن ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يجمعون<sup>(٤)</sup> فلا ينهاهم عن ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كل

(١) في النسخة ١٦: «بين الإمامة».

(٢) في النسخة ١٦: «وبين الإمامة».

(٣) ميورقة: بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء، يلتقي فيه ساكنان وقاف وهي جزيرة في شرقي الأندلس. عن معجم البلدان لياقوت.

(٤) يُجَمِّعُونَ: أي صلاة الجمعة.



قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم؟

ويقال لهم: لو كان قولكم حقاً وصواباً لجاؤا به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر، وقبله أبوه عمر، والزهري وغيره، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ.

وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعداً في القرية -: فإن أصحاب أبي حنيفة حكموا عز، أبي يوسف: أنها لا تجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبان بينهما نهر، فيجزىء أن يجمع في كل جانب منهما.

وروا عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضاً: أن الجمعة تجزىء في موضعين في المصر، ولا تجزىء في ثلاثة مواضع؟

وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس!

وقد روا عن محمد بن الحسن: أنها تجزىء في ثلاثة مواضع من المصر. فإن قالوا: صلى عليّ العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء في المسجد، فهما موضعان وهذا لا يقال: رأياً؟

قلنا لهم: فقولوا: إنه لا تجزىء الجمعة إلا في المصلى. وفي الجامع فقط، وإلا فقد خالفتموه، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً -:

فقلت: هذا شاذ!! فيقال لكم: بل الشاذ هو الذي أجزتم، والمعروف هو الذي أنكرتم! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة، ولا عياراً في دينه!

وهلا قلت، في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصرة وغيره: هذا اعتراض على الآية لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع؟!

ومنع مالك، والشافعي: من التجميع في موضعين في المصر.

ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال! وهذا عجب عجيب، ولا ندري من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في

عقل ذي عقل حتى يجعله ديناً؟ نعوذ بالله من الخذلان. قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٦٢: ٩] فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [١٩: ٦٤].

فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة.

قلنا: نعم وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضاً عليه السلام، وروينا ذلك من طريق الزهري، ولا يلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم، ولا يحدون هذا أبداً؟

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا؛ أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها.

فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب؛ وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجباً.

ومن أعظم البرهان عليهم: أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار مفرقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالى دورهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك.

فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا في مصر، وهذا أمر لا يجمله أحد لا مؤمن ولا كافر؛ بل هو نقل الكواف من شرق الأرض إلى غربها، وبالله تعالى التوفيق.

وقول عمر بن الخطاب، « حيثما كنتم » إباحة للتجمع في جميع المساجد؟  
وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه  
الجمعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء بن أبي رباح: رأيت أهل  
البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟

قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزىء ذلك عنهم.  
وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ؟  
٥٢٤ - مسألة: وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة، لأنه إذ قد ثبت أنه  
مدعو إليها فسعيه إليها فرض، كما أن الصلاة فرض ولا فرق؛.

ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه، قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين  
الذين يصدون عن سبيل الله﴾ [١١: ١٨، ١٩].

وقال رسول الله ﷺ: « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة ».  
٥٢٥ - مسألة: ولا جمعة على معذور بمرض، أو غير ذلك من الأعذار، ولا على  
النساء؛ فإن حضر هؤلاء صلوا ركعتين.

لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في  
الجماعات - ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة إلى غيرها ولا فرق!

فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر، فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال  
رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها  
النساء في جماعة.

٥٢٦ - مسألة: ويلزم المجيء إلى الجمعة من كان منها بحيث إذا زالت الشمس  
وقد توضع قبل ذلك دخل الطريق إثر أول الزوال ومشى مترسلاً ويدرك منها ولو السلام،  
سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام  
لم يلزمه المجيء إليها، سمع النداء أو لم يسمع؛ وهو قول ربيعة.

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض؛ كما ذكرنا

قبل؛ واختلف الناس في هذا :-

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى: أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاءين<sup>(١)</sup> فمن دونها بحضور الجمعة، وهم على أربعة وعشرين ميلاً من دمشق.

وعن معاذ بن جبل: أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة؛ وعن الزهري وقتادة: تجب الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة؛ وقال إبراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين!

وعن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة، وأبي ثور: تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاها ثم خرج أدركه الليل في منزله، وهو قول الأوزاعي.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وعن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب: تجب الجمعة على من سمع النداء، وأن عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا يأتي الجمعة.

وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وعن ابن المنكدر: تؤتى الجمعة على أربعة أميال؟

وقال مالك، والليث: تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال، ولا تجب على من كان على أكثر من ذلك؟

وقال الشافعي: تجب على أهل المصر وإن عظم، وأما من كان خارج المصر، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة؟

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تلزم الجمعة جميع أهل المصر - سمعوا النداء أو لم يسمعوا - ولا تلزم من كان خارج المصر، سمع النداء أو لم يسمع؟

(١) في النسخة (١٤): «فائن» وما هنا هو الموافق للنسخة (١٦).

قال علي: كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا إجماع، ولا قياس لا سيما قول أبي حنيفة وأصحابه.

فإن تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالي كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ؟

قلنا: وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون معه عليه السلام؛ وهي على أكثر من ثلاثة أميال؛ وليس في ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فرضاً؛ بل قد روي أنه عليه السلام أذن لهم في أن لا يصلوها معه.

وقد صح ذلك عن عثمان رضي الله عنه :-

كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبيد<sup>(١)</sup> مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان؛ فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها؛ ومن أحب أن يرجع فليرجع؛ فقد أذنت له؟

قال علي: لو كان ذلك عنده فرضاً عليهم لما أذن لهم في تركها.

وأما من قال: تجب على من سمع النداء -: فإن النداء قد لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن - أو لحمل الريح له إلى جهة أخرى، أو لحوالة<sup>(٢)</sup> رابية من الأرض دونه من كان قريباً جداً؛ وقد يسمع على أميال كثيرة إذا كان المؤذن في المنار والقريبة في جبل والمؤذن صيئاً والريح تحمل صوته؟

وبالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ: «أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب» أنه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو إليها؛ لا من يوقن أنه لا يدرك منها

(١) هو «سعد بن عبيد» بالتصغير في اسم أبيه كما في كنيته وقد خرج هذا الأثر مالك في الموطأ.

(٢) أي كل شيء يحول بين صوت المؤذن ومسامع الناس والمعنى هنا انه يمكن أن يكون هناك رجل قريب من المؤذن ولا يسمع صوته لأن مكاناً مرتفعاً من الأرض كرابية أو جدار أو غيره يحجز الصوت دونه بينما يمكن لرجل بعيد ان يسمع الصوت حينما يرتقي المؤذن لمكان مرتفع كالمنار أو المثذنة كما نسميها فينتشر الصوت بعيداً وهذا يحدث كثيراً خاصة في الليالي أو الايام العاصفة او المنتشر فيها الريح.

شيئاً؛ هذا معلوم يقيناً ويبين ذلك إخباره عليه السلام بأنه يهتم بإحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر.

فإذ قد اختلفوا هذا الاختلاف فالمرجوع إليه ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة؟ :-

فوجدنا الله تعالى قد قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٩: ٦٢].

فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها، لا قبل ذلك؛ ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء لها إنما هو إذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية. ولا رسوله ﷺ.

فصح يقيناً أنه تعالى أمر بالرواح إليها إثر زوال الشمس، لا قبل ذلك؛ فصح أنه قبل ذلك فضيلة لا فريضة، كمن قرب بدنة، أو بقرة، أو كبشاً، أو ما ذكر معها!

وقد صح أمر النبي ﷺ من مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعي المذكور في القرآن إنما هو المشي لا الجري.

وقد صح أن السعي المأمور به إنما هو لإدراك الصلاة لا للعناء دون إدراكها؛ وقد قال عليه السلام: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

فصح قولنا بيقين لا مرية فيه - وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٧ - مسألة: ويتدىء الإمام - بعد الأذان وتمامه - بالخطبة فيخطب واقفاً

خطبتين يجلس بينهما جلسة؟

وليست الخطبة فرضاً؛ فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد!

ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه، يحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، ويذكر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم؟

وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاءه؛ ولو خطب بسورة يقرؤها: فحسن!

فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل فليسلم عليهم إذا قام على المنبر؟  
روينا عن أبي بكر، وعمر: أنهما كانا يسلمان إذا قعدا على المنبر؟ :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم »<sup>(١)</sup>.

وقد روينا عن عثمان، ومعاوية، أنهما كانا يخطبان جالسين.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٣٣: ٢١] فإنما لنا الاتساع بفعله ﷺ وليس فعله فرضاً؟

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض لا تجزىء صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض؛ واحتجنا بفعل رسول الله ﷺ.

ثم تناقضا فقالا: إن خطب جالساً أجزاءه، وإن خطب خطبة واحدة أجزاءه، وإن لم يخطب لم يجزه، وقد صح عن جابر أنه قال « من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالساً فقد كذب ».

قال أبو محمد: من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبعضه غير فرض.

وقال الشافعي: إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة.

ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً؛ والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة؛ ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق؟

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلا

(١) أخرجه مسلم (الجمعة / باب ١٠ / رقم ٣٥) والبخاري (١٢ / ٢ / شعب)، وأبو داود (الجمعة / باب ٢٢) والنسائي (الجمعة / باب ٣٤)، (العديد / باب ٢٦) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٨٧ / ٥) والطبراني (٥٨ / ٢) في «الكبير» والحافظ (٤٠١ / ٢ - فتح) والبيهقي (١٩٧ / ٣) والطحاوي (٢١١ / ٢) (مشكل).

أربعاً، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين.

روينا من طريق الخشني: ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال: سمعت طاوساً، وعطاء يقولان: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً!

ومن طريق محمد بن المثنى: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول: إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب قال: الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً؟

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: المرسل كالمسند وأقوى؛ فيلزمهم الأخذ بقول عمر ههنا؛ وإلا فقد تناقضوا؟

قال أبو محمد: من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلاً عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء؛ وإلا فقد تناقض!

واحتج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ [١١: ٦٢].

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قولهم، وإنما فيه أنهم تركوه قائماً، وهكذا نقول، وإنما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً، وهذا لا يقوله أحد، وليس في إنكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائماً -: إيجاب لفرض القيام في الخطبة؛ ولا لفرض الخطبة؟

فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم؛ وهذا لا يقوله أحد منهم؛ فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم؛ وأنها مبطللة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة؛ إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط؟

فإن ادعوا إجماعاً أكذبهم ما رويناه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال.



وقد قاله أيضاً ابن سيرين :

وقد أقدم بعضهم - بجاري عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [٩ : ٦٢] إنما مراده إلى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها ؟

قال أبو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد ؛ لأن الله تعالى إنما قال : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [٩ : ٦٢] .

ثم قال عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ [١٠ : ٦٢] .

فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها ؛ وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً .

فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة ، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير ، والتسبيح والتمجيد . والقراءة ، والشهد لا غير ذلك ؟

ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وأدرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعي ؛ وهم لا يقولون هذا ، وقد قاله من هو خير منهم ؛ فلا يكذبون ثانية في دعوى الإجماع مموهين على الضعفاء - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة ؟

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى ، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك !

وأما قولنا : ما وقع عليه اسم خطبة فاقْتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة : تجزئ تكبيرة ؛ وهذا نقض منه لإيجابه الخطبة فرضاً ؛ لأن التكبيرة لا تسمى خطبة ، ويقال لهم : إذا جاز هذا عندكم فلم لا أجزاء عن الخطبة تكبيرة الإحرام فهي ذكر ؟

وقال مالك :-: الخطبة: كل كلام ذي بال؟

قال أبو محمد: ليس هذا حداً للخطبة، وهو يراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فوجب عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم! وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ صحت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً؛ لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه؟

وأما قولنا: إن خطب بسورة يقرؤها: فحسن.

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت « ما حفظت (ق) (١) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ».

٥٢٨ - مسألة: ولا تجوز إطالة الخطبة؛ فإن قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها

سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس؛ فإن لم يفعل فلا حرج :-:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٢) من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وأقصر وا الخطبة، فإن من البيان سحراً ».

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن

مسعود: أحسنوا هذه الصلاة وأقصر وا هذه الخطب.

(١) أي سورة «ق» والقرآن المجيد.

(٢) «مئنة» أي علامة، والحديث جاء بطرقه في مسلم (كتاب الجمعة / باب ١٣ / رقم ٤٨) وأحمد (٢٦٣/٤) والبيهقي (٢٠٨/٣) والحاكم (٣٩٣/٣) وابن خزيمة (١٧٨٢) في «صحيحه» والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٢/٤).

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه. وكان قد نشب في المقصورة؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر «ص»<sup>(١)</sup> فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه».

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج (٢٢ /) على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين.

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؟

ومن طريق البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير<sup>(٢)</sup> - وكان من خيار الناس - أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل (٦١ /)، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه<sup>(٣)</sup> فلم يسجد عمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾ [٨٤: ١]. ثم نزل فسجد.

(١) يعني سورة «ص» رقم (٣٨) وعدد آياتها [٨٨] آية.

(٢) الهدير: بضم الهاء وفتح الهمزة والمهملة واسكان الياء التحتية وآخره راء.

(٣) في البخاري «فلا إثم عليه».

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي: أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ «ص/ ٣٨») وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدة القرآن المشهورة، فأين دعواهم اتباع عمل الصحابة؟

٥٢٩ - مسألة: وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ؛ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن، ومجاوبة الإمام ممن ابتداءه الإمام بالكلام في أمر ما فقط!؟

ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم -: انصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه، أو يحصبه؟

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذكراً عالماً بالنهي فلا جمعة له؟  
فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح، وبين الخطبة وابتداء الصلاة أيضاً؛ ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن القُرَظع الضبي -<sup>(١)</sup> وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ: « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج إلى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته -: إلا كان كفارة لما كان قبله<sup>(٢)</sup> من الجمعة ».

(١) في النسخة ١٦: «عن علقمة بن القُرَظع الضبي، وهو خطأ والقُرَظع من زهاد التابعين قتل في خلافة عثمان، وهو شيخ علقمة.

(٢) أخرجه النسائي (الجمعة / باب ٢٢) والمنذري في «الترغيب» (١/ ٤٨٧).

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت -: غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا »<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريسي ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت [والإمام يخطب] <sup>(٢)</sup> فقد لغوت ».

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا ﴾ [٧٢: ٢٥].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر؟ فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أبي؛ فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك؟ فقال: صدق أبي بن كعب ».

وبه إلى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني: أن علقمة بن عبد الله المزني

(١) أخرجه مسلم في (الجمعة / باب ٨ / رقم ٢٧) وابن حبان (٥٦٧ - موارد) وابن خزيمة (٢) في صحيحه وابن حجر في التلخيص (٦٧/٢) وأحمد (٦٦/١) في مسنده والحاكم (١٣١/١، ٢٠٨) والمنذري في الترغيب (٤٨٢/١) وابن حجر أيضاً في فتح الباري (٣٦٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٨) والدارمي (١٨٢/١) والخطيب في تاريخه (٣٤٤/٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٦/٢ - الشعب) ومسلم (الجمعة / باب ٣ / رقم ١١، ١٢) والنسائي (الجمعة / باب ٢١)، (العديد / باب ٢١) . . . وأبو داود (الجمعة / باب ٢٩) والدارمي (٣٦٤ / ١) وأحمد (٢٧٢ / ٢) والبيهقي (٢١٨ / ٣، ٢١٩) وعبد الرزاق (٥٤١٤)، (٥٤١٦) والبخاري في شرح السنة (٢٥٨ / ٤) والزبيعي في نصب الراية (٢٠٢ / ٢) والحافظ في الفتح (٤٠٩ / ٢) والعراقي (١٨٥ / ١) - تخريج الأحياء والمنذري (٥٠٥ / ١) - ترغيب) وأحمد (٣١٨ / ٢) وعبارة (والإمام يخطب) في النسخة ١٤.

كان بمكة فجاء كرتيه<sup>(١)</sup> والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حبست<sup>(٢)</sup> القوم قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى ننصرف؛ فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار؛ وأما أنت فلا جمعة لك!؟

ومن طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب؛ فلما صلى قال: هذا حظك من صلاتك؟ قال أبو محمد: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة.

وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت؛ لأنه لم يصلها!

والعجب ممن قال: معنى هذا أنه بطل أجره!

قال أبو محمد: وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك؟

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع: أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة، وأنه رأى سائلاً يسأل يوم الجمعة فحصبه، وأنه كان يومئذ إلى الرجل يوم الجمعة: أن اسكت؟

وأما إذا أدخل الإمام في خطبته<sup>(٣)</sup> مدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه، أو دعاء فيه بغي وفضول من القول، أو ذم من لا يستحق -: فليس هذا من الخطبة، فلا يجوز الإنصات لذلك؛ بل تغييره واجب إن أمكن!

روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال: رأيت الشعبي، وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله ولعن الله، فقلت: أتتكلمان في الخطبة؟ فقالا: لم نؤمر بأن ننصت لهذا؟

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب زمن الحجاج؟

(١) «فجاء كرتيه بوزن فعيل بكسر العين من الكراء» من اللسان .

(٢) هكذا وارجع أنها «حبست» .

(٣) في النسخة (١٤): «في الخطبة» .

قال أبو محمد: كان الحجاج وخطباؤه يلعنون علياً، وابن الزبير رضي الله عنهم ولعن لا عنهم.

قال أبو محمد: وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا نقول به؟ -:  
رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير:  
أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.

وأما ابتداء السلام ورده فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن المفضل - عن محمد بن عجلان عن المقبري - هو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة»<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [٤: ٨٦].

وأما حمد العاطس وتشميته فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: إنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد: خالد بن عرفجة.

وبه إلى أبي داود: ثنا موسى بن إسماعيل قال عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخة ١٦: «ابن أبي نابل» وما هنا موافق للنسخة ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود (الأدب / باب ١٥١) والترمذي (٢٧٠٦)، والعراقي في تخريج الأحياء (٢/٢٠٢) وابن كثير (٩٦/٦) في تفسيره والطحاوي (٢/١٣٩ - شكل) والخطيب في تاريخه (١٤/٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (الأدب / باب ٩٨) والحاكم (٤/٢٦٧) في مستدركه وابن حجر في الفتح (١٠/٦١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (الأدب / باب ٩٨)، والترمذي (٢٧٤١) وابن ماجه (٣٧١٥) وأحمد (٥/٤١٩) والحاكم

قال أبو محمد: فإن قيل: قد صح النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة، وصح الأمر بالسلام ورده، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك ورده، فقال قوم: إلا في الخطبة، وقلتم أنتم: بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميت والرد، فمن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار، لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة؟!!

قلنا وبالله تعالى التوفيق: قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »<sup>(١)</sup> والقياس للخطبة على الصلاة باطل؛ إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له، على ما نذكر بعد هذا، وكل هذا ليس هو فرضاً، بل هو مباح.

ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً.

فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها؛ لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه -: أن يكون الكلام المباح جائزاً فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي لا يحل تركه فيها - وبالله تعالى نتأيد -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع

= (٤/٢٦٦، ٢٦٧) والبخاري في تاريخه الصغير (٢/٢٣٣) والبغوي (١٢/٣٠٨ سنة) والبخاري أيضاً في «الأدب المفرد» (٩٢١، ٩٢٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٩، ٢٥١) والخطيب في تاريخه (٨/٣٤) والهشيمي في مجمع الزوائد (٨/٥٧) والعراقي في تخريج الاحياء (٢/٢٠٥) وابن حجر في الفتح (١٠/٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٨) والطبراني (٣/٣٣٢) في الكبير.

(١) سبق تخريجه.



رسول الله ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعة»<sup>(١)</sup> وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: « انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، وأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً، ففقد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل، ثم أتى إلى خطبته<sup>(٢)</sup> فأتسم آخرها ».

قال أبو محمد: أبو رفاعة هذا تميم العدوي<sup>(٣)</sup> له صحبة.

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضاً. وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وإنكار تركه، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا.

والعجيب أن بعضهم - مهن ينتسب إلى العلم بزعمهم - قال: لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة! أوقال: في الخطبة!

فليت شعري! أين وجد نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة؟! وما الذي أدخل الصلاة في الخطبة؟ وليس لها شيء في أحكامها.

ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته، وهو يخطبها إلى غير القبلة، فإين الصلاة من الخطبة لو عقلوا؟ ونعوذ بالله من الضلال - والدين لا يؤخذ بـ «لعل»!

(١) القزعة: القطعة من السحاب.

(٢) في النسخة (١٤): «ثم أتى إلى خطبته» وفي مسلم بحذف إلى وأثبتنا رواية ابن حزم عن شيوخه.

(٣) هو صحابي اشتهر بكنيته واختلف على اسمه فقيل تميم العدوي وقيل تميم بن أسد وقيل تميم بن أسيد بالتصغير وقيل: عبدالله بن الحارث بن أسد.

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دَلْهَمٍ<sup>(١)</sup> عن الحسن قال يسلم، ويرد السلام، ويشمت العاطس - والإمام يخطب.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي مثله.

وعن الشعبي، وسالم بن عبدالله بن عمر قالوا: رد السلام يوم الجمعة واسمع.

وقال القاسم بن محمد، ومحمد بن علي: يرد في نفسه.

ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة عن رجل

جاء يوم الجمعة، وقد خرج الإمام؟ فقالا جميعاً: يسلم ويردون عليه، وإن عطس شمتوه، ويرد عليهم؟

وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا عطس الرجل يوم الجمعة

والإمام يخطب فحمد الله تعالى، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك، ورد عليه في نفسك؛ فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه، ورد عليه، وأسمعه؟

وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالاً جميعاً في الرجل يسلم وهو يسمع

الخطبة: أنه يرد ويسمعه.

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم

الرجل ويرد السلام والإمام يخطب.

وهو قول الشافعي، وعبد الرزاق، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي

سليمان وأصحابهم.

٥٣٠ - مسألة: والاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب؛ وكذلك شرب الماء،

وإعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته؛ لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهي.

وقال تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك

(١) الفضل بن دلهم: بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما الام ساكنة، والفضل هذا مختلف عليه بين التضعيف، والتوثيق.

تعالى على لسان نبيه ﷺ : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤].

وقد جاء النهي عن الاحتباء والإمام يخطب من طريق أبي مرحوم<sup>(١)</sup> عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني .

وأبو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب .

روينا عن ابن عمر : أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعيم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسي وحده ؛ ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؟

وروينا عن طاوس إباحت شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب .

وهو قول مجاهد والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته - وبالله تعالى التوفيق .

٥٣١ - مسألة : ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن

يجلس .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) أبو مرحوم هذا معروف وفيه ضعف ، وقد نهينا قبل ذلك أن ابن حزم رحمه الله كان في الأندلس وقلت رحلته جداً لذا فإن كثير من شيوخ الحديث في عداد المجهولين عنده وهم من المشهورين واشرنا إلى سبب ذلك فراجعوه وراجع المقدمة لتتعرف على ظروف حياته السياسية والاجتماعية الممتلئة بالقلقل .

(٢) البخاري (٢/٧١ شعب) وفي فتح الباري (٢/٤١١ سلفية) ، وكذا الدارقطني (٢/١٤) والبيهقي (٣/١٩٤) في « السنن » والدارمي (١/٣٦٤) والهيثمي (٢/١٨٣ - مجمع) وابن حجر في التلخيص (٢/٦٣) والطبراني (٧/١٩٥ - الكبير) وجاء أيضاً في حلية الاولياء (٧/١٥٨) .

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: « إن النبي ﷺ خطب فقال: إذا جاءكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذا أمر لا حيلة لمموه فيه! والله تعالى الحمد.

وبه إلى مسلم: ثنا قتيبة وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل الركعتين »<sup>(٢)</sup>.

هذا لفظ إسحاق.

وقال قتيبة في حديثه « ركعتين ».

وهكذا روينا من طريق حماد بن زيد وأيوب السختياني وابن جريج كلهم عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالوا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له عليه السلام: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل الركعتين تجوز فيهما »<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس العقبسي<sup>(٤)</sup> ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا إسحاق بن راهويه أنا سفیان بن

(١) أخرجه مسلم (الجمعة / باب ١٤ / رقم ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (الجمعة / باب ١٤ / رقم ٥٥)، والبيهقي (٣/١٩٤) في «سننه»، وابن عساكر (٣/١٨٩) وانظر البيهقي (٣/١٩٤)، أحمد (٣/٣٦٣) الطبراني (٧/١٩٣).

(٣) راجع مسند أحمد (٣/٣٠٨) وابن خزيمة (١٨٣٣) بنحوه وقد جاء عند البخاري لفظ «أصليت يا فلان تحية المسجد» (٢/١٥) الترمذي (٥١٠) والنسائي (الجمعة / باب ٢٥) وأبو داود (الجمعة / باب ٣٠) والزيلعي (٢/٢٠٣) نصب).

(٤) نسبة إلى «عبد القيس».

عينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصلى الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صليتموها مع رسول الله ﷺ ؟ ! »

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد ثوجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين ، وصلاهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إمامة سنة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأناً ممن يقتدي بهم ويدع الصحابة ؟

وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »<sup>(١)</sup>.

فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد أن يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ممن يجد الإمام يقيم لصلاة الفرض ، أو قد دخل فيها ؟

وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والإمام يخطب فلا يركع ؛ ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً .

ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً ؛ ولكنهما في غاية التأكيد ، لا شيء من السنن أوكد منهما ؛ لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما .

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك<sup>(٢)</sup> عن

(١) جاء نحو هذا اللفظ من طرق عند البخاري (٧٠ / ٢) ومسلم (صلاة المسافرين / باب ١١ / رقم ٧٠) وابن ماجه (١٠١٢) والبيهقي (٣ / ١٩٤ ، ١٩٥) وابن خزيمة (١٣٢٥) وابن حجر (٢ / ٤١٠ فتح) والطبراني (٣ / ٢٧٢) وعبد الرزاق (١٦٧٣) والطبراني في «الصغير» (١ / ١٣٧) والخطيب في تاريخه (٥ / ٢٣٦) ، (١٢ / ٣١٨) وابن كثير (٦ / ٧٠) والعراقي (١ / ٣٢٦) في تخريج الاحياء وابن خزيمة (١٨٢٥) .  
(٢) هو القاسم بن محمد الأسدي أو الضبي «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٥٩) .

سماك بن سلمة قال: سألت رجل ابن عباس عن الصلاة والإمام يخطب؟ فقال: لو أن الناس فعلوه كان حسناً؟

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين: ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب، فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس.

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام فإن شئت صليت ركعتين؟

وهو قول سفیان بن عيينة، ومكحول، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجمهور أصحاب الحديث.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما!  
وقال الأوزاعي: إن كان صلاهما في بيته جلس، وإن كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والإمام يخطب.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصل؛ قال مالك فإن شرع فيهما فليتمهما؟  
قال أبو محمد: إن كانتا حقاً فلم لا يبتدئ بهما؟ فالخير ينبغي البدار إليه وإن كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التماذي على الخطأ وفي هذا كفاية.

واحتج من سمع<sup>(١)</sup> منهما بخبر ضعيف - : روينا من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد أذيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا في الأصلين وهو تحريف خطأ والسياق يحتم أنه تحريف وأن الصحيح «منع».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨١١) في صحيحه وابن حبان (٥٧٢) في «موارد الظمان» والنسائي (الجمعة / باب ١٩) والحاكم (٢٨٨/١) وأحمد (٤/١٨٨ ، ١٩٠) وأبو داود (الجمعة / باب ٣١) وابن ماجه (١١٥) والبيهقي (٢٣٤/٦) والبعوي (٤/٢٦٨) في شرح السنة وابن حجر في التلخيص (٧١/٢) والمنذري في الترغيب (٥٠٣/١) وابن عساكر (٤/٩٤) وهو حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان ومعاوية بن صالح ثقة.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لوجوه أربعة -:  
أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره، وهو ضعيف؟

والثاني: أنه ليس في الحديث - لو صح - أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فإذا ليس في الخبر لا أنه ركع، ولا أنه لم يركع -: فلا حجة لهم فيه ولا عليهم.

ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين؟

والثالث: أنه حتى لو صح الخبر، وكان فيه أنه لم يكن ركع -: لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والإمام يخطب بالركوع؛ وممكناً أن يكون بعده، فإذا ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم؟

والرابع: أنه لو صح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع.

وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء -: لما كانت لهم فيه حجة؛ لأننا لم نقل إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهى عن صلاتهما؟

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة - وبالله تعالى التوفيق، وبقي أمره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له؟

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « أن رجلاً دخل المسجد » فذكر الحديث.

وفيه -: « أن رسول الله ﷺ أمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو يفتن له رجل فيتصدق عليه؟ » قالوا: فإنما أمره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفتن فيتصدق عليه!<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٨٦).

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرناه. وفيه قوله عليه السلام: « من جاء يوم الجمعة والإمام يخطف أو قد خرج فليركع ركعتين »<sup>(١)</sup>.

ثم نقول لهم: قولوا لنا: هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم بباطل؟  
فإن قالوا: بباطل، كفرُوا.

وإن قالوا: بحق أبطلوا مذهبهم، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله ﷺ وصح أنهما حق على كل حال؛ إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق.

ثم نقول لهم: إذ قلتُم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بذة والإمام يخطف يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه؟ أم لا ترون ذلك؟

إن قالوا: نأمره بذلك تركوا مذهبهم.

وإن قالوا: لسنا نأمره بذلك؟

قيل لهم: فأى راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفون لها، وعاصون للخبر على كل حال؟ وهل ههنا إلا إيهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتُم بذلك قولكم؟ والأمر في ذلك بالضد، بل هو عليكم - وحسبنا الله ونعم الوكيل!

وقال بعضهم: لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها، ولا قضاها رسوله عليه السلام، بل قد فرق عليه السلام بينهما، بأن أمر من حضر بالإنصات والاستماع. وأمر الداخل بالصلاة؛ فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام، فالمتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الإمام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الإقامة للصلاة؟

(١) سبق تخريجه في هذه المسألة.



٥٣٢ - مسألة: والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة.

والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام.  
والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الإمام كما أوردنا قبل؟ :-

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه ثم يتقدم إلى المصلى فيصلي »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال: يا أبا بكر؟ قال: لبيك، قال: أعتقتني لله أم لنفسك؟ قال أبو بكر: بل لله تعالى، قال: فأذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى، فأذن له؛ فذهب إلى الشام فمات بها رضي الله عنه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: كلام الإمام يقطع الكلام :- فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الإمام؟

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال: قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر: هل اشتريت لنا؟ وهل أتيتنا بهذا؟ يعني الحب؟

(١) جاء في كنز العمال (١٧٩٦٧)، ولقد استخدمت كنز العمال وجمع الجوامع للسيوطي مع العلم بأن ما في الكنز هو في «جمع الجوامع» أقول قد استخدمت هذه الكتب في التخريجات رغم خلوها من الأسانيد الكاملة لأنها كتب إحالة - أقصد إنها تحيل القارئ للحديث فيها إلى أماكن وجوده في سائر مصنفات السنة منها ما هو بين أيدينا كالبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيره ومنها ما ليس موجود كسنن النسائي الكبير ومنها المخطوط وغير ذلك لذا فقد رأيت ان أحيل إليها خاصة في الأحاديث التي لم تشتهر وقل تداولها بين الحفاظ المشهورين - والحديث المذكور هنا قد أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع - مسانيد» (٢/٢٥٩).

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول: رأيت عثمان بن عفان جالساً يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

وعن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: كلام الإمام يقطع الكلام؟

وعن عبد الله بن عون: قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة: كيف أصبحت؟

وعن عطاء وإبراهيم النخعي: لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الإمام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ.

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله.

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله.

وعن الحسن: لا بأس بالكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين.

٥٣٣ - مسألة: ومن رُفِعَ والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج.

ولا معنى لاستئذان الإمام، قال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٢٢: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [٢: ١٨٤].

ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك؟

ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم يأذن له الإمام، أترأه يبقى بلا وضوء؟ أو هو يلوث المسجد بالدم؟ أو يضيع ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله؟! ومعاذ الله من هذا؟!

٥٣٤ - مسألة: ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليصلها،

سواء كان فقيهاً أو غير فقيه، لقول رسول الله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ».

وقد ذكرناه بإسناده قبل .

وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره - وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ولا سنة، ولا نظر، ولا معقول، بل الحجة ألزم للفقيه في أن لا يضيع دينه منها لغيره .

فإن قيل: يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزة حينئذ؟

قلنا: لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف أن يخطيء غيره! ولعل غيره لا يظن ذلك أو يظن، فقد قال تعالى: ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ [٢: ٢٣٣] .

وقال تعالى: ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [٥: ١٠٥] .  
٥٣٥ - مسألة: ومن لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركعة ركعة واحدة<sup>(١)</sup> وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط .

وبه قال أبو حنيفة، وأبو سليمان .

وقال مالك والشافعي: إن أدرك ركعة قضى إليها أخرى، فإن لم يدرك إلا رفع الرأس من الركعة فما بعده صلى أربعاً .

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد - ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب: من لم يدرك<sup>(٢)</sup> شيئاً من الخطبة صلى أربعاً .

واحتج من ذهب إلى هذا بأن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين، فيلزم من قال بهذا: أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة، مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة؟

واحتج مالك، والشافعي بقول رسول الله ﷺ: « من أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقد أدرك الصلاة » .

(١) في النسخة (١٦) «وليقض إذا أدرك ركعة واحدة» وفي النسخة رقم (١٤) بتكرار «ركعة» وهو الصواب .

(٢) في النسخة (١٤) «لمن يدرك» .

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح؛ وليس فيه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك.

الصلاة؟

بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا إسحاق بن إسماعيل النضري ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال: « بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال<sup>(١)</sup> فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا؛ وما فاتكم فأتوا ».

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعم عليه السلام ولم يخص، وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة؛ فمن وجد الإمام جالساً، أو ساجداً، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلًا في صلاة الجماعة، فإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة؛ ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تصلي إلا ركعتين.

وهذان الخبران زائدان على الذي فيه « من أدرك ركعة » والزيادة لا يجوز تركها - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة وهم جلوس؟ قال: يصلي ركعتين، قال شعبة: فقلنا له: ما قال هذا عن إبراهيم

(١) جلبة رجال: أي صوت أقدامهم إذا استعجلوا المشي أو الجري والحديث في البخاري (١/١٦٣ - الشعب)

، ومسلم (المساجد / باب ٢٨ / رقم ١٥٥).

إلا حماد؟ قال الحكم: ومن مثل حماد؟!

وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال: إن أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين؟

قال أبو محمد: إلا أن الحنفيين قد تناقضوا ههنا؛ لأن من أصولهم - التي جعلوها ديناً - أن قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فإنه لا يحل خلافه؟

وقد روينا عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى، وإن وجد القوم جلوساً صلى أربعاً؟

وعن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

ولا يعرف لهما<sup>(٢)</sup> من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. نعم، وقد رويت فيه آثار - ليست بأضعف من حديث الوضوء بالنيذ، والوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء والبناء من الرعاف والقيء، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر، ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندين وهذا مما تناقضوا فيه؟

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ولو صح في هذا أثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعده.

٥٣٦ - مسألة: والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة.

وكذلك الطيب، والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترده، إذ قد تفصيناه في كتاب الطهارة، من ديواننا هذا والله الحمد<sup>(٣)</sup> ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة، لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء يحضرون صلاة الجماعة؛ ولأن المحرم منهي عن إحداث

(١) في النسخة (١٤): «عن الأحوص» وهو خطأ وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي.

(٢) في النسخة (١٤) «ولا يعرف له»، وهو خطأ.

(٣) المسألة (١٧٨) - وقد سبق تحقيق الأحاديث هناك فانظره.

التطيب، على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

ويلزم الغسل، والسواك: المحرم، والمرأة كما يلزم الرجل، فمن عجز عن الماء تيمم، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا - والله تعالى الحمد .

٥٣٧ - مسألة: فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مسامئاً لما خلف الإمام، لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً! ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً، وصلى الجمعة بصلاة الإمام؟ :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد - هو ابن سلام - ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد: حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها، والنافلة والفریضة؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف؛ ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد؟  
وصح عن النبي ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل »<sup>(١)</sup> .

فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة .

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد؟

(١) سبق تخريجه في الجزء الأول من المحلى .

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف؛ إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس؟

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم؟

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار<sup>(١)</sup> بعد أن تسمع التكبير.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دارحميد بن عبد الرحمن بن عوف، والطريق بينه وبين المسجد، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم.

وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القباب.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف، فقلت له: أبا سعيد، أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء؟

وقال مالك: لا تصلي الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد؛ وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها.

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة، ولا يعضد هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد!

وقال أبو حنيفة: إن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فإن كان كبيراً لم تجزه.

وهذا كلام ساقط، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب،

(١) في النسخة (١٤) «أو جدر» بالميم والذال المضمومتين.

ولا رأي سديد؟

وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن .

قال أبو محمد: ليت شعري أي السفن؟ وفي السفن ما يحمل ألف وسق، وفيها زويق صغير. يحمل ثلاثة أو أربعة فقط.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتم به - فلم يفرق بين نهر صغير وكبير.

وروينا من طريق شعبة: ثنا قتادة قال قال لي زرارة بن أوفى سمعت أبا هريرة يقول: لا جمعة لمن صلى في الرحبة - وبه يقول زرارة.

قال أبو محمد: لو كان تقليد لكان هذا - لصحة إسناده - أولى من تقليد مالك، وأبي حنيفة؛ وعن عقبة بن صُهبان<sup>(١)</sup> عن أبي بكر: أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم، قلت: لم؟ قال: لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون.

قال أبو محمد: هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل . وإن العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالمقبرة؛ ومعطن الإبل، والحمام، ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها، كالموضع المحجور، أو بينها نهر كبير! وكل هذا كما ترى! وبالله تعالى التوفيق.

٥٣٨ - مسألة: ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماء وعلى الركوع كذلك - : أجزأه، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه.

لقول رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ولقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦] ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو بخوف أو بمنع زحام، وقد صلى السلف الجمعة إيماء في المسجد؛ إذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة إلى قرب غروب الشمس .

(١) ابن صهبان: بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء اما عقبة فهو ثقة مات سنة (٨٢ هـ).



٥٣٩ - مسألة: وإن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلواها جمعة، لما ذكرنا من أنها ركعتان في الجماعة.

٥٤٠ - مسألة: ومن كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن، لما ذكرنا قبل؛ وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل، فإن كان على ميل فصاعداً صلى في موضعه، ولم يجز له المجيء إلى المسجد إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس خاصة؛ فالمجيء إليها على بعد: فضيلة -:

لما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح - هو ابن عبادة - ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: الرحلة هي السفر، وقد بينا قبل أن السفر ميل فصاعداً وباللغة تعالى التوفيق.

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٤/١) وقد تجاوز المؤلف رحمه الله رضي عنه حينما قال الرحلة هي السفر والناظر إلى اللفظين يدرك أن بينهما اختلاف فالرحلة كنى بها عن الاستعداد بالزاد والراحلة للسفر وإن السفر هو الانتقال ويدرك أيضاً أن الرحلة سفر لكنها طويل يستلزم شد الرحال والتزود بالزاد والراحلة لذا فليس صحيح أن السفر ميل أو في محيطه يتساوى بكونه رحلة، ولذا فقد جاء المقصود بلفظ الرحلة في احاديث صحيحة أخرى بأنه السفر الطويل الذي يستلزم شد الزاد والراحلة. فقد روى البخاري (٧٧، ٧٦/٢) (الشعب)، (٥٦، ٢٥/٣) لفظ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث وقد أخرجه بلفظه أيضاً مسلم (الحج / باب ٩٥ / رقم ٥١١)، (باب ٧٤ / رقم ٤١٥) وأبو داود (المناسك / باب ٩٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (المساجد / باب ١٠) وابن ماجه (١٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠) وابن حجر في التلخيص (٢١٨/٢)، (١٧٨/٤).

وكذا أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢٠٤/٧) والطبراني في «الصغير» (١٧٣/١) وأحمد (٢٣٤/٢) والبيهقي (٢٤٤/٥)، (٨٢/١٠) والطبراني في «الكبير» (٣١٠/٢) وابن حجر في فتح الباري (٧٣/٤)، (٢٤١) والعراقي (٢٤٥/١) في «تخریج احاديث الاحياء» والخطيب في تاريخه (٢٢٢/٩)، (١٩٥/١١) والبغوي في شرح السنة، (٣٣٧/٢) (٢٩/١٠) والطحاوي في مشكله (٢٤٢/١)، (٢٤٤).  
من هنا يتضح دلالة اللفظ في التفريق بين الرحلة والسفر وما يترتب عليه من حكم.

٥٤١ - مسألة: والصلاة في المقصورة جائزة، والإثم على المانع لا على المطلق لدخولها، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها، لأن إكمال الصفوف فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له، وحق عليه لم يمنع منه، ومن منع فحقه منع منه والمانع من الحق ظالم، ولا إثم على الممنوع، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] (١).

٥٤٢ - مسألة: ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس، ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة.

فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكناً بين الكفار، ولا مسلم معه: فإلى أن يصلي ظهر يومه، أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم، فإن لم يصل: فإلى أن يدخل أول وقت العصر.

ويفسخ البيع حينئذ أبدأً إن وقع ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التابع من مسلمين، أو من مسلم وكافر، أو من كافرين.

ولا يحرم حينئذ: نكاح، ولا إجازة، ولا سلم، ولا ما ليس ببيعاً؟ وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم، وفي النكاح، وعقد الإجارة، والسلم، وأباح الهبة، والقرض، والصدقة؟

وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع، والنكاح، والإجارة، والسلم: جائز كل ذلك في الوقت المذكور.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [٦٢: ١٠].

ووقت النداء: هو أول الزوال؛ فحرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحاً، ولا إجارة، ولا سلماً، ولا ما ليس

(١) المقصورة: مكان مشيد في المسجد كان خاصاً بملوك المسلمين وحفلت به دولة الاندلس وقرطبة وبلاد الممالك خاصة. وكان لا يسمح للعامة بالصلاة فيه.

بيعاً ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [ ١٩ : ٦٤ ] .

و ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [ ٢ : ٢٢٩ ] .

وكل ما ذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض إلى الصلاة غير متشاغل بها فجاز كل ذلك ؛ لأنه ليس مانعاً من السعي إلى الصلاة .

فظهر تناقض قول مالك وفساده!

فإن كان جعل علة كل ذلك : التشاغل ؛ سألناهم عمن لم يتشاغل؟ بل باع أو أنكح ، أو أجر وهو ناهض إلى الجمعة ؛ أو هو في المسجد ينتظر الصلاة؟ فمن قولهم : يفسخ ؛ فبطل تعليلهم بالتشاغل ؛ فإن لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل ! عند من يقول : بالقياس ؛ فكيف عند من لا يقول به؟

فإن قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل ما سماه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله ﷺ .

ونسألهم عمن حلف أن لا يبيع : فنكح أو أجر؟ فمن قولهم : لا يحنث!

واعتل أبو حنيفة ، والشافعي : بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط!

قال أبو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لا يحل لأحد أن يخبر عن مراد الله تعالى بغير أن يخبر بذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ .

ولو أراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا إلى خطأ رأي أبي حنيفة وظنه وقد قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » .

وقال تعالى : ﴿ وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [ ٧ : ٣٣ ] .

فإن قالوا : قد علمنا ذلك؟

قلنا : ومن أين علمتموه؟ فإن ادعيتهم ضرورة كذبتهم ؛ لأننا غير مضطرين إلى علم ذلك ، والطبيعة واحدة ، وإن ادعوا دليلاً سئلوه ، ولا سبيل لهم إليه ؛ فلم يبق إلا الظن!

وقالوا : نحن منهيون عن البيع في الصلاة ، ولو باع امرؤ في صلاته : نفذ البيع؟

فقلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً ؛ لأنه إذا وقع عمداً

أبطلها؛ فليس حينئذ في صلاة، وإذا لم يكن في صلاة فيبيعه جائز، وإن ظن أنه ليس في صلاة فباع، أو نكح، أو أنكح، أو عمل ما لا يجوز في الصلاة فهو كله باطل؛ لأن الحال التي هو فيها مانعة من ذلك، وهي حال ثابتة، فما ضادها فباطل.

وكذلك من باع، أو نكح، أو طلق، أو أعتق، ولم يبق عليه من الوقت إلا مقدار إحرامه بالتكبير - وهو ذاكر لذلك - فهو كله باطل؛ لأنه منهي عن كل ذلك.

وقال عليه السلام: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فكل من عمل أمراً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ .

روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع »<sup>(١)</sup>.

وعن القاسم بن محمد: أنه فسح بيماً وقع في الوقت المذكور؟ قال أبو محمد: وهذا مما تناقض فيه الشافعيون، والحنفيون؛ لأنهم لا يجيزون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف؛ وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم؟

وتناقض المالكيون أيضاً؛ لأنهم حملوا قوله تعالى: ﴿ وذروا البيع ﴾ [٦٢ : ٩] على التحريم، ولم يحملوا أمره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب.

وقالوا: لفظة « ذر » لا تكون إلا للتحريم؟

فقلنا: هذا باطل، وقد قال تعالى: ﴿ ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ [٦ : ٩١] فهذه للوعيد لا للتحريم!

وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ: فلقوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [٨ : ٣٩] فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد.

وقال تعالى: ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٥ : ٤٩].

\*\*\*

(١) في النسخة (١٤): «فانتشر وبع».

## صلاة العيدين

٥٤٣ - مسألة: هما عيد الفطر من رمضان، وهو: أول يوم من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة.

وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك؛ ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام: لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا؟

وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع.

ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة « أم القرآن » وسورة، ونستحب أن تكون السورة في الأولى «ق». وفي الثانية ﴿ اقتربت الساعة ﴾ أو ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وما قرأ من القرآن مع ﴿ أم القرآن ﴾ أجزاء.

ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن ﴿ أم القرآن ﴾ ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات. يجهر بجميعهن قبل قراءته ﴿ أم القرآن ﴾ .

ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط.

ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط.

فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة؛ فإذا أتمهما افترق الناس.

فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له؛

كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى؟ :-

منها :- ما يقرأ مع ﴿ أم القرآن ﴾ وفي صفة التكبير .  
وأحدث بنو أمية : تأخير الخروج إلى العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة،  
والأذان، والإقامة!

فأما الذي يقرأ مع « أم القرآن » :  
فإن أبا حنيفة قال : أكره أن يقتصر على سورة بعينها .  
وشاهدنا المالكيين لا يقرؤون مع « أم القرآن » إلا ﴿ والشمس وضحاها ﴾ .  
و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .  
وهذان الاختياران : فاسدان ؛ وإن كانت الصلاة كذلك جائزة .  
وإنما ننكر اختيار ذلك ؛ لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن  
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن  
الخطاب سأل أبا واقد الليثي « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر، والأضحى؟  
فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ ق . والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ .

قال أبو محمد : عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه ، واسمه الحارث بن  
عوف ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا؟

وما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن  
غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر بن كدام ، وسفيان - هو الثوري - كلاهما عن معبد بن  
خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد : ﴿ سبح  
اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ . واختيارنا هو اختيار الشافعي ،  
وأبي سليمان . وقد روي عن أبي حنيفة أنه ذكر بعض ذلك؟

ومنها - التكبير ؛ فإن أبا حنيفة قال : يكبر للإحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات  
يجهر بها ؛ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فإذا قام بعد السجود إلى الركعة  
الثانية كبر للإحرام ثم قرأ ، فإذا أتم السورة مع ﴿ أم القرآن ﴾ ﴿ ١ : ١ - ٧ ﴾ كبر ثلاث  
تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ؛ ثم يكبر للركوع .

وقال مالك : سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة

القيام واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم - :  
 فروينا عن علي رضي الله عنه : أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء  
 سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة.  
 وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان : كانوا يفعلون ذلك، إلا أن في الطريق إبراهيم بن  
 أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، عن محمد بن علي بن الحسين<sup>(١)</sup> : أن علياً؟  
 وروينا من طريق مالك، وأيوب السختياني كلاهما عن نافع قال : شهدت العيد  
 مع أبي هريرة . فكبر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة . وهذا سند  
 كالشمس!

وروينا من طريق معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان  
 ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري؛ فسألهم سعيد بن العاصي عن  
 التكبير في الصلاة يوم الفطر، والأضحى؟

فقال ابن مسعود . يكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبر في ركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم  
 يكبر أربعاً بعد القراءة؟

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو  
 ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات . ثم قرأ ثم  
 ركع، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة!

وهذان إسنادان في غاية الصحة<sup>(٢)</sup>، وبهذا تعلق أبو حنيفة؛

قال أبو محمد : أين وجد لهؤلاء رضي الله عنهم أول غيرهم من الصحابة رضي الله  
 عنهم ما قاله من أن يتعوذ إثر الأولى ثم يكبر ثلاثاً، وأنه يرفع يديه معهن؟  
 فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب .

(١) في النسخة (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ .

(٢) اسناد اثر ابن مسعود فيه أبو إسحاق السبيعي ثقة يدللس وقد عنعنه .

وأطرف<sup>(١)</sup> ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير، الذي لم يصح قط أن رسول الله ﷺ رفع فيه يديه، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه!

وهكذا فليكن عكس الحقائق، وخلاف السنن؟

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين؟ قال: يكبر تسعاً أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة - وهذا سند في غاية الصحة؟

وعن جابر بن عبد الله قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً، وفي الآخرة ثلاثاً، والتكبير سبع سوى تكبير الصلاة - إلا أن في الطريق إبراهيم بن يزيد وليس بشيء!

قال أبو محمد: وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها! -:

منها - من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر، والأضحى؛ في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتاها »<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله لا يصح، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو

(١) وأطرف بالطاء المهملة.

(٢) أخرج اللفظ أبو داود (العيدين / باب ٧) وفي إسناده ابن لهيعة وقد ضعف الحديث البخاري.

(٣) جاء نحو اللفظ هذا عند البيهقي في سننه (٣/٢٨٥)، وفي نصب الراية للزيلعي (٢/٢١٧) وعند أبي داود (العيدين / باب ٧) ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي قد سبق أن حققنا القول فيها تفصيلاً في أول هذا المصنف - وقد فصلت أيضاً القول فيها في كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر بتحقيقنا فراجع هناك - وخلاصة الأمر فيه أن =



ابن شعيب إذا وافق هواه، كفعله في زكاة الإبل وغير ذلك؛ ويرد روايتهما إذا خالفا هواه! هذا فعل من لا دين له، ولا يبالي بأن يضل في دين الله تعالى ويضل!

ومنها - خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، قال حذيفة: صدق، قال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم » .

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن ثوبان ضعيف وأبو عائشة مجهول، لا يدري من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد، ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة، لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبير الإحرام، وأربع في الثانية بتكبير الركوع؛ ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة؛ بل ظاهره أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلها؛ كما في صلاة الجنائز.

وهذا قياس عليهم لالهم؛ لأن تكبير الجنائز أربع فقط، وهم يقولون: بست في كلتا الركعتين دون تكبيري الإحرام والركوع والقيام، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبير الإحرام، والقيام، والركوع، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا، فظهر تمويههم جملة - والله تعالى الحمد.

قال علي: وأما مالك فإنه جعل في الأولى سبعاً بتكبير الإحرام، وخمساً في الثانية دون تكبير القيام؛ وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف.

وإنما اخترنا ما اخترنا لأنه أكثر ما قيل، والتكبير خير، ولكل تكبيره عشر حسنات،

= روايته لا يصح تفرده بها خاصة وأن له مناكير وكذا لا يقوى حديثه على مخالفة أحاديث الثقات وقد وصف بالتدليس لذا أورده ابن حجر في كتاب المدلسين السابق تسميته .

أما ابن لهيعة فالحق ان فيه اختلافاً كثيراً أيضاً وقد احترقت كتبه واختلط وأحسن القول في روايته أن رواية العبادة عنه موثوق بها، وأرى فيما عدا ذلك لزوم المتابعة على حديثه أو الاعتبار بشاهد عليه لأمن علة الاختلاط.

فلا يحقرها إلا محروم؛ ولو وجدنا من يقول: بأكثر لقلنا به، لقول الله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢ : ٧٧] والتكبير خير بلا شك.

واختيارنا هو اختيار الشافعي، وأبي سليمان.  
ومنها - ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة، وإحداث الأذان والإقامة، وتقديم الخطبة قبل الصلاة -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري عن أبي عاصم، ويعقوب بن إبراهيم.

قال أبو عاصم: أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس.

وقال يعقوب: ثنا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر.

ثم اتفق ابن عباس، وابن عمر كلاهما يقول « إن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » قال ابن عباس « وعثمان »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، كلهم يصلون ثم يخطب.

وبالسنن المذكور إلى البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالوا جميعاً: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى؟

(١) حديث ابن عمر أخرجه الشوكاني (٣/٣٣٣ - حلي) منسوباً إلى الجماعة إلا أبا داود - ثم قال: وفي الباب عن جابر عن البخاري ومسلم وأبي داود قال: « خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى قبل الخطبة » ثم قال الشوكاني: وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال (فذكر). مثل رواية ابن عمر وزاد « وعثمان » ورواية البخاري في (٢/٥٩ - أ).

قال علي: لا أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup> لغير الفريضة؛ والأذان والإقامة فيهما الدعاء إلى الصلاة؛ فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها؟ واعتلوا: بأن الناس كانوا إذا صلوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة؛ وذلك لأنهم كانوا يلعون علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فكان المسلمون يفرون، وحق لهم؛ فكيف وليس الجلوس للخطبة واجباً؟

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا عبدالله بن أحمد الكرمانى ثنا الفضل بن موسى السيناني<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبدالله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى، ثم قال عليه السلام: قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ المسند زائد علماً لم يكن عند المرسل<sup>(٤)</sup>؛ فكيف وخصوصاً أكثرهم يقول: إن المرسل والمسند سواء؟

(١) في النسخة رقم ١٦ «الأذان والإقامة» وهو خطأ.

(٢) السيناني - بكسر السين ثم ياء تحتانية ثم نون نسبة إلى سينان قرية من خراسان.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٤٦٢) في صحيحه.

(٤) قد أكثر الإمام الجليل ابن حزم رضي الله عنه من ذكر هذه القاعدة في مواضع الوصل والإرسال للحديث ولقد أردت أن أوضح مستند ابن حزم وعمدة استدلاله بهذا وبيان القصور الذي داخل هذا الاستدلال. لقد أطلق ابن حزم رحمه الله هنا قاعدة أن المُسند قد أتى بزيادة علم ليست عند المُرسِل وبناءً على ذلك فإن كل حديث جاء من طريق مرة مرسلًا ومرة موصولًا مُسندًا فهو على الوصل والإسناد - والحق في ذلك أن ظروف رواية الحديث قد أثر فيها طبيعة تناقل الخبر بين الرجال هذه الطبيعة التي تلخصت في عدة محاور يدور حولها الخبر ثبوتًا وقطعاً كان أبرزها محوري الضبط والعدالة وكان لمحور الضبط هذا قيمة كبيرة ليس في ثبوت أصل الخبر بقدر ما هو في ثبوت تفاصيله اللفظية، وعليه فقد تحررت في واقع النقل تفاوت في درجات الضبط بين الحافظ والأحفظ والخطأ والذي يخطئ والواهم والذي يهمل وكثير الوهم والثبت والمختلط والذي يخلط وغير ذلك من العوامل المؤثرة في محور الضبط المؤثر في شكل الرواية التفصيلي سواء في الإسناد أو في المتن ولذلك فقد وضع في الاعتبار كل هذه العوامل عند الاختلاف الجزئي داخل إطار وحيز الرواية لذلك فمن الخطأ إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة لأنها زيادة علم - فقد يكون هذا الذي أضاف زيادة قد وهم فيها أو خطأ في اضافتها أو شذبهها لعله خفية في ضبطه لذا فحينئذ يجب مقارنة الزيادة إن في =

وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال: ليس حقاً على الناس حضور الخطبة، يعني في العيدين - والآثار في هذا كثيرة جداً؟!

٥٤٤ - مسألة: ويصليهما، العبد، والحر، والحاضر، والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء: وفي كل قرية، صغرت أم كبرت، كما ذكرنا، إلا أن المنفرد لا يخطب!

وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا جماعة في الجامع؟  
لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة: أن صلاة العيد ركعتان، فكان هذا عموماً، لا يجوز تخصيصه بغير نص، وقال تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] والصلاة خير -:

ولا نعلم في هذا خلافاً؛ إلا قول أبي حنيفة: إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع؛ ولا حجة لهم إلا شيئاً رويناه من طريق علي: لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

فإن كان قول علي رضي الله عنه حجة في هذا فقد روينا من طريق عبد الرحمن بن

= المتن أو في السند فإذا كان هناك من هو أضبظ وروي الحديث بغيرها فإن زيادة العلم هنا في كونه أثبت عدم ثبوتها لكونه أضبظ وأن من رواها بالزيادة فقد أدخل علماً حقيقته - اللاتبوت نسبة - إلى النبي ﷺ ومثل هذا لا يسمى زيادة علم - ومن هنا يجب في حال الاختلاف في الرواية تقديم معيار الضبط في كل الأحوال فالضابط هو صاحب العلم وهو أحق بالوصف أنه صاحب زيادة العلم سواءً بالاضافة أو بحذفها - وحينئذ قد تكون الرواية المرسلة أصح من الموصولة ويكون حكمها الإرسال إذن لأن الطريق الذي وردت منه الرواية المرسلة أضبظ من طريق الوصل - بقي في هذا أن نتعرض لمسألة وثيقة الصلة بهذا الأمر وهي هل العدد له شأنه في ترجيح الوصل أو الإرسال في الرواية؟ بمعنى أنه لو روى ثلاثة شيوخ حديثاً بالإرسال ورواه شيخ واحد بالوصل فهل يكون على الوصل أم الإرسال - ولقد سبق أن عرضت لهذا الأمر وأوجز هنا فأقول: أن معيار الأمر هنا هو تحقيق محور الضبط في الرواية فإذا كان اجتماع الثلاثة هو رصيد الضبط الوحيد في الترجيح - وهذا الشائع - فتكون الرواية على ما ذكره الجمع ويشذ بذلك الفرد للمخالفة ولكن قد يكون رجل أضبظ من ثلاثة لأشتهاره بشدة الضبط ودقة التحقق بصورة تؤكد أن الضبط في جهة الفرد دون المجموع فتكون الرواية على ما ذكرها الفرد الاضبظ . ان بالإرسال أو بالوصل - ولكن هناك حالة نالته لا يحدث فيها المخالفة رغم ورود الحديث بالإرسال مرة وبالوصل أخرى وهي أن يرويه أكثر من ثقة على الإرسال ويرويه أكثر من ثقة على الوصل فلا خلاف إذن فرواية الوصل هنا تكون زيادة ثقة لأنه توبع عليها.

مهدي عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هُزَيْل ابن شُرْحُبَيْل<sup>(١)</sup>: أن علي ابن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد؟ فإن ضعفوا هذه الرواية؟ قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه أو مثلها، ولا فرق؛ وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة.

وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن! وقد روينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين؛ فهذا أفضل؛ وغيره يجزىء؛ لأنه فعل لا أمر - وبالله تعالى التوفيق.

٥٤٥ - مسألة: ويخرج إلى المصلى: النساء حتى الأبركار، والحیض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى؛ وأما الطواهر فيصلين مع الناس، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً ولتخرج؛ فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهم يعظهن ويأمرهن بالصدقة، ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر - هو عبد الله بن عمرو الرقي - ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا أيوب السخيتاني عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد؛ فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين »<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ

(١) في النسخة (١٦): « شريح » وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦/٢) شعب، والنسائي (الحيض / باب ٢٢) والبيهقي (٢٠٦/٣) - وفي كثر العمال

أن نخرجهن في الفطر، والأضحى: العواتق والحیض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: « لتلبسها أختها من جلبابها »<sup>(١)</sup>.

وبالسند المذكور إلى البخاري: ثنا إسحاق - هو ابن إبراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب؛ فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه، تلقى فيه النساء صدقة »<sup>(٢)</sup>.

وقلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك، يأتين ويذكرهن؟  
قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه؟

وبالسند المذكور إلى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقههم، حتى جاء النساء ومعه بلال<sup>(٣)</sup> فقال ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ [٦٠: ١٢] فتلا هذه الآية؛ ثم قال: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها منهن - :<sup>(٤)</sup> نعم يا نبي الله؛ قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي؛ فجعلن يلقيان الفتح والخواتم في ثوب بلال<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (العيدين / باب ١ / رقم ١٢) وكذا البخاري (١ / ٨٨، ٩٩) - الشعب، (٢ / ٢٧، ١٩٦) وابن ماجة (١٣٠٧) وجاء نحوه عند أحمد (٥ / ٨٤) وابن خزيمة (١٤٦٦) في صحيحه والبيهقي (٣ / ٣٠٦) والحافظ في الفتح (٢ / ٤٦٩).

(٢) إسناده صحيح،

(٣) في النسخة رقم ١٦ «ومعه إذن بلال».

(٤) في النسخة ١٤ «لم يجبه منهن غيرها» وهنا الموافق لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم (العيدين / باب ١) وكذا أخرجه البخاري (٦ / ١٨٨) والحافظ (٨ / ٦٣٨) (٩ / ٤٢٥)، (١٣ / ٢٠٤) وابن كثير (٨ / ١٢٤) والبيهقي (٣ / ٢٩٦، ٢٩٧).

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلي، وأمر به؛ فلا وجه لقول غيره إذا خالفه!

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافاً، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ، فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلاً؟

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعهن - : لصدق؛ لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر - : فقد سلم ورضي وأطاع؛ والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة؟

٥٤٦ - مسألة: ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج؛ لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ وليست الرواية فيه بالقوية؟

٥٤٧ - مسألة: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صلي للعيد، ثم للجمعة ولا بد؛ ولا يصح أثر بخلاف ذلك؟

لأن في رواته: إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليس بالقويين، ولا مؤنة على خصوصنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما؛ وهنا خالفاً روايتهما!

فأما رواية إسرائيل؛ فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: « نعم صلي العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة »<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) وصححه ووافقه الذهبي وأورد له شاهداً من حديث أبي هريرة صححه ووافقه الذهبي أيضاً وقد صحح الحديث أيضاً ابن المديني ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد أخرجه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٢٠) وحكى تصحيح الحاكم وابن المديني له ثم عقب فقال: وفي إسناده إياس بن أرملة وهو مجهول.

وروى عبد الحميد بن جعفر: حدثني وهب بن كيسان قال « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار؛ ثم خرج فخطب فأطال؛ ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السنة »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨ - مسألة: والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض؛ وهو في ليلة عيد الأضحى:

حسن.

قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان: ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [٢: ١٨٥].

فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير، ويجزىء من ذلك تكبيرة. وأما ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر: فلم يأت به أمر؛ لكن التكبير فعل خير وأجر!

٥٤٩ - مسألة: ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى؛ فإن لم يفعل فلا حرج؛ ما لم يرغب عن السنة في ذلك؛

وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس؛ وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن؛

ولا يحل صيامها أصلاً!:-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس

(١) وحديث وهب بن كيسان عن ابن عباس قال الشوكاني (٣/ ٣٢١) رجاله رجال الصحيح ثم ساقه من رواية عطاء بنحوه وقال: وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح وقد ساق حديثاً لأبي هريرة أخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجه قال: وفي إسناده بقيه بن الوليد، قلت وبقية مشهور بالتدليس قال: وقد صحح احمد بن حنبل والدارقطني إرساله - يعني حديث أبي هريرة - ورواه البيهقي موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف. ١ هـ.

(٢) قلت: وهذا يصح لو لم يرد فيه نص صحيح لكن قد صح من طريقين كما وضحنا - جواز ترك صلاة الجمعة إذا سبقها صلاة العيد.



عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك أن يوجب : التمر، دون غيره .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال : كان ابن

عمر يغدو يوم الفطر من المسجد، ولا أعلمه أكل شيئاً .

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة ، والأسود : أن ابن مسعود قال : لا تأكلوا قبل أن

تخرجوا يوم الفطر إن شئتم ؟

وعن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إن شاء طعم يوم الفطر،

والأضحى ، وإن شاء لم يطعم ؟

٥٥٠ - مسألة : والتنفل قبلهما في المصلى حسن، فإن لم يفعل فلا حرج ؛ لأن

التنفل فعل خير .

فإن قيل : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما ؟

قلنا : نعم ؛ لأنه عليه السلام كان الإمام، وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا

فصل، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكراهة - عن التنفل في المصلى قبل

صلاة العيد وبعدها ؛ ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام .

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، أفتركهون

الزيادة أو تمنعون منها؟! فمن قولهم : لا، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل إلى فرق!

وروينا عن قتادة : كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد،

وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده : يعني في العيدين؟

وعن معمر عن أيوب السختياني قال : رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل

صلاة العيد .

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك ؛ والحسن، وأخاه

(١) البخاري (٢/٢١ الشعب)، وأحمد (٥/٣٥٣) وابن حجر (٢/٤٤٦) في الفتح وفي التعليق (٣٧٩ - رسالة)

والبيهقي (٣/٢٨٢، ٢٨٣) والبيهقي (٤/٣٠٦ سنة) . واخرج الطبراني (٢/٢٧٦) في «معجم الكبير»

بزيادة « سبع تمرات » .

سعيداً، وأبا الشعثاء جابر بن زيد: يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.  
وعن علي بن أبي طالب: أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون؛ فقليل له في ذلك! فقال: لا أكون الذي ينهى عبداً إذا صلى.

٥٥١ - مسألة: والتكبير إثر كل صلاة، وفي<sup>(١)</sup> الأضحى، وفي أيام التشريق. ويوم عرفة -: حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها.

وروينا عن الزهري؛ وأبي وائل، وأبي يوسف، ومحمد: استحباب التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق عند العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال: كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر.

قال عبد الرحمن في روايته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله<sup>(١)</sup>.

وعن علقمة مثل هذا؛ وهو قول أبي حنيفة!  
وعن ابن عمر: من يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق.  
قال أبو محمد: من قاس ذلك على تكبير أيام منى فقد أخطأ لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج، ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية؛ فيلزمهم مثل ذلك في التكبير.

ولا معنى لمن قال: إنما ذلك في الأيام المعلومات، لقول الله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [٢٢: ٢٨].

وقال: إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلومات وما بعده مختلف فيه؛ لأنه

(١) في الأصلين: «وفي» بإثبات الواو.

(٢) في النسخة ١٦ «والله الحمد» وفي النسخة (١٤) كذلك غير أن ناسخها قد صححها كذلك.

دعوى فاسدة، وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام؟  
ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر، لأن النص يمنع من ذلك،  
بقوله تعالى: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [٢٨: ٢٢].

وقد صح أن يوم عرفة ليس من أيام النحر، وأن ما بعد يوم النحر هو من أيام النحر؛  
فبطل هذا القول - وبالله تعالى التوفيق .

٥٥٢ - مسألة: ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: خرج  
لصلاتهما في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس؛ لأنه فعل خير؛  
وقال تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [٧٧].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا  
حفص بن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن  
أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركباً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ  
يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا<sup>(١)</sup> وإذا أصبحوا يغدوا إلى  
مصلاهم».

قال أبو محمد: هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من  
أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن  
يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، لثناء الله تعالى عليهم؟.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؟  
فلو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة، وهو  
فعل خير لم يأت عنه نهى؟

٥٥٣ - مسألة: والغناء واللعب والزَّفْن في أيام العيدين حسن في المسجد  
وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا

(١) في النسخة ١٦ «فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا» وما هنا هو الموافق لرواية أبي داود.

أحمد بن صالح ثنا ابن وهب وأنا عمرو - هو ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن - هو يقيم عروة عن عائشة قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ وعندني جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث<sup>(١)</sup> فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعها<sup>(٢)</sup> فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة<sup>(٣)</sup> حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي<sup>(٤)</sup>».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد<sup>(٥)</sup>».

وبه إلى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد المجيد - عن هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت انظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي انصرفت».

وبه إلى مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «بينما الحبشة يلعبون

(١) بعَاث: بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة وهو موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها.

(٢) هكذا في الأصلين - وفي صحيح البخاري «دعها».

(٣) أرفدة: بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، لقب للحبشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٠ الشعب)، (٤/٤٧)، ومسلم (العيدين / باب ٤ / رقم ١٩) والبيهقي (١٠/٢١٨)

وابن حجر (٢/٤٤٠ - فتح الباري).

(٥) أخرجه مسلم (العيدين / باب ٤ / رقم ١٦، ١٩) والبخاري (٢/٢٠، ٢٩)، (٤/٤٧، ٢٢٥).

عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إليهم ليحبصهم بالحبصاء، فقال رسول الله ﷺ «دعهم يا عمر»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: أين يقع إنكار من أنكر من إنكار سيدي هذه الأمة بعد نبينا ﷺ - أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما -؟! وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما، فرجعا عن رأيهما إلى قوله عليه السلام.

### صلاة الاستسقاء

٥٥٤ - مسألة : قال أبو محمد: إن قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤذي فليدع المسلمون في إدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة.

قال عز وجل: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [٤٠: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم﴾ [٤٣: ٦].

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة - لا فيما سواه - فليخرج متبدلاً متواضعاً إلى موضع المصلين والناس معه، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثُر فيها من الاستغفار، ويدعو الله عز وجل.

ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهره إلى الناس، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه، ظهورهما إلى السماء، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه، فيجعل باطنه ظاهره، وأعلىه أسفله، وما على منكب من منكب على المنكب الآخر، ويفعل الناس كذلك.

ثم يصلي بهم ركعتين، كما قلنا في صلاة العيد سواء سواء، بلا أذان ولا إقامة، إلا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر إلى المصلين، ولا يخرج في العيدين، فإذا سلم انصرف وانصرف الناس!؟.

(١) أخرجه مسلم (العيدين) باب ٤ / رقم (٢٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه - هو عبد الله بن زيد الأنصاري - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة عن أبيه قال: «سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في التضرع، والدعاء، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

قال أبو محمد: أما الاستغفار فلقول الله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾ [٧١: ١٠ - ١٢].

وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه - وهذا كله قول أصحابنا.

وقال مالك: بتقديم الخطبة؟

وقال الشافعي: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد؟

وقد روينا عن السلف خلاف هذا، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي: أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد - هو الخطمي - أن يستسقي بالناس، فخرج فاستسقى بالناس، وفيهم: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم؛ فصلى ثم خطب.

قال أبو محمد: لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء، والفطر، والأضحى سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة؛ ولكن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى؛ وهو أيضاً منقطع.

وروينا: أن عمر خرج إلى المصلى فدعا في الاستسقاء، ثم انصرف ولم يصل.

قال أبو محمد: ولا يمنع اليهود، ولا المجوس، ولا النصارى: من الخروج إلى

الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الإسلام -  
وبالله تعالى التوفيق .

### صلاة الكسوف

٥٥٥ - مسألة : صلاة الكسوف على وجوه - :

أحدها - أن تصلي ركعتين كسائر التطوع، وهذا في كسوف الشمس، وفي كسوف  
القمر أيضاً - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو  
معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن  
عن أبي بكره قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه، حتى  
انتهى إلى المسجد، فثاب الناس<sup>(١)</sup> فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: إن  
الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان<sup>(٢)</sup> لموت أحد؛ وإذا كان ذلك  
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم؛ وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم،  
فقال ناس في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي  
ثنا يزيد - هو ابن زريع<sup>(٤)</sup> ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره «كنا عند  
رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس؛ فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة؛ فقام إليه  
الناس؛ فصلى ركعتين كما يصلون، فلما انجلت خطبنا، فقال: إن الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما<sup>(٥)</sup> عباده وإنهما لا ينكسفان<sup>(٦)</sup> لموت أحد ولا لحياته<sup>(٧)</sup>

(١) في البخاري (٢/٤٤، ٤٦، ٤٩) وعنده لفظ «وثاب الناس إليه» وكذلك في (٤/١٣٢)، (٧/٤٠)، ١٨٢  
الشعب).

(٢) في النسخة ١٦ «ولا يخسفان» وما هنا هو الموافق لرواية البخاري.

(٣) في البخاري «فقال الناس في ذلك».

(٤) في الاصلين: «بزيع» وهو خطأ وتحريف من النسخ وصحيحه «زريع» والحديث في سنن النسائي  
(الكسوف / باب ٢، ٣، ٤، ١٠، ١٥) وفي النسائي «يزيد بن زريع».

(٥) في النسخة (١٦) «به» وهو خطأ.

(٦) في النسخة (١٦) «لا يكسفان» وهنا رواية النسائي.

(٧) كلمة «ولا لحياته» ثابتة في الاصلين ولا توجد في النسائي، وهي رواية لابن حزم عن بشيوخه عن النسائي.

فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي»<sup>(١)</sup>.

وروينا نحو هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاصي يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام.

فأخذ بهذا طائفة من السلف - :

منهم عبدالله بن الزبير: صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات: فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة؟

قلنا: عروة أحق بالخطأ؛ لأن عبدالله صاحب، وعروة ليس بصاحب وعبدالله عمل بعلم، وأنكر عروة ما لم يعلم.

وبهذا يقول أبو حنيفة .

قال أبو محمد: وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس، ولكسوف القمر في جماعة، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلزلة أو نحوها - لكان حسناً، لأنه فعل خير! وإن شاء صلى ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر، والآيات كما ذكرنا؟

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

وروينا أيضاً قوله عليه السلام «فصلوا حتى تنجلي» عن أبي بكر، كما ذكرنا آنفاً.

وعن المغيرة بن شعبة، وعن ابن عمر، وأبي مسعود، بأسانيد في غاية الصحة؛ وهذا اللفظ يقتضي ما ذكرنا.

وهذا قول طائفة من السلف - :

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والريعي بن صبيح . وقال سفيان : عن

(١) في النسائي «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».



المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال الربيع: عن الحسن<sup>(١)</sup> ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالا جميعاً في الكسوف: صلى ركعتين ركعتين؛ وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً؛ فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين - هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير<sup>(٢)</sup> أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كنت أرمي<sup>(٣)</sup> بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتها، وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأنتيه وهو قائم في الصلاة رافع<sup>(٤)</sup> يديه، فجعل يسبح ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها؛ فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت بعد صلاة الفجر إلى أن يصلي الظهر - : صلى ركعتين كما قدما.

وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب: صلى أربع ركعات؛ كصلاة الظهر، أو العصر!

وفي كسوف القمر خاصة: إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة: صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب.

(١) قوله: «وقال الربيع عن الحسن» ساقط من النسخة (١٦)، وهو في النسخة (١٤) غير أنه قد حدث خلط في سياق العبارة في النسخة (١٤) إذ فيها: «روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري، والربيع بن صبيح، وقال سفيان عن المغيرة وقال الربيع عن الحسن عن إبراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وإبراهيم». الخ. وتصويبه أن المغيرة يروي عن إبراهيم النخعي كما أن السياق بعده يفيد أن الاسناد في كل طريق يؤول إلى إبراهيم النخعي والحسن.

(٢) حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وعمير بالتصغير.

(٣) في الأصلين «أرتني» وتصحيحه من مسلم.

(٤) في النسخة (١٦): «رافعاً» وما هنا هو رواية مسلم.

وإن كسف بعد صلاة العتمة إلى الصبح : صلى أربعاً : كصلاة العتمة - :  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار  
ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد - هو الحذاء عن أبي قلابة عن  
النعمان بن بشير قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجبر ثوبه  
فزعاً، حتى أتى المسجد؛ فلم يزل يصلي [بنا] <sup>(١)</sup> حتى انجلت [فلما انجلت] <sup>(٢)</sup> قال :  
إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس  
كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكنهما آيتان من آيات  
الله تعالى : وإن الله <sup>(٣)</sup> إذا تجلى لشيء من خلقه خشع ( له ) <sup>(٤)</sup> فإذا رأيتم ذلك فصلوا  
كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

فإن قيل : إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟  
قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه .  
ورواه أيضاً عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ؛ ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلاً ولا  
معنى له ؟

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة : صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ  
ثم يركع ثم يرفع ، فيقرأ .  
ثم يركع ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين .  
ثم يقوم فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ،  
ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور؟  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عبد  
الله بن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال :

(١) زيادة من النسائي (الكسوف / باب ١٥) ، وكذا الحديث في البيهقي (٣/٣٣٣) .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في النسائي «إن الله» بحذف الواو .

(٤) ليست في النسخة ١٦ .

«انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة [٢: ٢٨٦]، ثم ركع ركوعاً طويلاً؛ ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول؛ ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول: ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول؛ ثم سجد<sup>(١)</sup> ثم انصرف» .

وذكر باقي الخبر؟

وروينا أيضاً مثله عن عائشة رضي الله عنها!

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات؛ يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجديتين: ثم يقوم فيركع أيضاً ركعة فيها ثلاث ركعات كما ذكرنا؛ ثم يرفع<sup>(٢)</sup> ثم يسجد، ثم يجلس ويتشهد ويسلم؟ .

وقد روينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس - :

روينا من طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة، قام بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً، ثم قرأ ماشاء الله أن يقرأ؛ ثم كبر فركع .

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصار ثلاث ركعات في أربع سجعات .

وقال : هكذا صلاة الآيات؟

قال قتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث ركعات ثم سجد سجديتين، وفعل في الأخرى مثل ذلك؟

(١) قوله «ثم سجد» ساقط من النسخة ١٦ - وما هنا موافق لرواية البخاري (٩٢/٢ - أ) .

(٢) في الأصلين : «ثم يركع» وهو خطأ .

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات!

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدتين، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضاً سواء سواء، ثم يجلس ويتشهد ويسلم!

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليه عن سفيان الثوري عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات!»

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك!

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ثنا حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها».

وهو قول علي كما ذكرنا؟

وقد فعله أيضاً ابن عباس، وحبيب بن أبي ثابت!

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوساً أخبره - أن ابن عباس: صلى إذ كسفت الشمس - على ظهر صفة زمزم - ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات، كما روى.

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يسجد سجدتين ثم الثانية كذلك أيضاً ثم يجلس

ويتشهد ويسلم ؟

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء<sup>(١)</sup> بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجعات»<sup>(٢)</sup>.

ورويناه أيضاً مبيناً في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب .

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجعات !؟

قال أبو محمد : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أو تابع ؟

وروي عن العلاء بن زياد العدوي - وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف : أن يقرأ ثم يركع ، فإن لم تنجل ركع ثم رفع ، فقرأ هكذا أبداً حتى تنجلي ؛ فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية .

وعن إسحاق بن راهويه نحو هذا؟

قال أبو محمد : لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهي عن شيء من السنن؟

فأما مالك : فإنه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك - : هادمون أصلاً لهم كبيراً ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس خلاف ما روي<sup>(٣)</sup> مما اختاره مالك كما أوردنا آنفاً .

(١) في النسخة (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ - وما هنا موافق لرواية النسائي .

(٢) في الأصلين «عشر ركعات في أربع سجعات» - ورواية النسائي هي التي هنا ، وكذا رواه مسلم وفيه : «ست ركعات» .

(٣) في النسخة (١٤) « ما روينا » خطأ .

ومن أصلهم أن صاحب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً على نسخه، لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علماً بسنة هي أولى من التي ترك؛ وهذا مما تناقضوا فيه ؟

وأما أبو حنيفة ومن قلده: فإنهم عارضوا سائر ما روي بأن قالوا: لم نجد في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال؟

قال أبو محمد: وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام؟ لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة، ولا يطاع له أمر -: إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا، ومع هذا فهو حمق من القول.

وليت شعري ! من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها وإلا فلا؟ وما ندرى هذا يجب، لا بدين ولا بعقل، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم، وما هم بأولى من آخر قال: بل لا أخذ بها حتى أجد لها نظيرين!! أو من ثالث قال: لا حتى أجد لها ثلاث نظائر؟ والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء!!

ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها، ولم يجدوا لها في الأصول نظيراً؛ في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف، لا يصلي بصلاة إمامه، ولا يتم ما بقي عليه؟

وجوزوا البناء في الحدث، ولم يجدوا في الأصول لها نظيراً، أن يكون في صلاته بلا طهارة، ثم لا يعمل عمل صلاته، ولا هو خارج عنها، والقوم لا يباليون بما قالوا؟

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجهر في صلاة الكسوف!

وقال من احتج لهم: لو جهر فيها رسول الله ﷺ لعرف بما قرأ؟

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد، وقد عرف ما قرأ؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن مهران - هو الرازي - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمر - عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث عائشة أخرجه الشوكاني (٣/ ٣٧٦ - حلي) وعزاه صاحب المتقى للبخاري ومسلم وقال الشوكاني =

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها» في صفتها لصلاة الكسوف؟

قال أبو محمد: قطع عائشة، وعروة، والزهري، والأوزاعي بأنه عليه السلام جهر فيها - : أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة.

وقد روينا من طريق أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ في أول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن سمرة روى فقال: «إنه عليه السلام صلى في الكسوف لا نسمع له صوتاً»<sup>(٢)</sup>؟

= في الشرح: أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان.

(١) هذا جزء من حديث أبي بن كعب وهو أطول من هذا أخرجه الشوكاني في «نيل الأوطار» وعزاه صاحب المنتقى لأبي داود وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسنده أبيه وقال الشوكاني في الشرح: أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال: هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه صادفون، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله ماهان الرازي قال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة<sup>(١)</sup> . هـ.

(٢) أخرجه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٧٦) وعزاه ابن تيمية للخمسة، وصححه الترمذي قال: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له «أتينا والمسجد قد امتلأ» قال الشوكاني في الشرح: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواية عن سمرة.

قلت: يعني هنا في المحلي في هذا الموضوع - ونقل تصحيح ابن حبان والحاكم للحديث - وقد تأيد قول ابن حزم برأي ابن المديني في جهالة ثعلبة بن عباد - قال الحافظ: «وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس». وورد الشوكاني شاهداً من حديث ابن عباس رواه الشافعي وأبو يعلى والبيهقي ولفظه: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة، وللطبراني نحوه من وجه آخر، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيداً واهية - قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى، والزهري انفرد بالجهر وهو إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي قال الحافظ: وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقدمة. قلت: وهذا الاختلاف قد أحلنا قاعدة الرد عليه

قلنا : هذا لا يصح ؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي ، وهو مجهول ؛ ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما فيه «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها ؛ وكلاهما صادق !

ثم لو كان فيه «لم يجهر» لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى ، أو لكان كلا الأمرين جائزاً لا يبطل أحدهما الآخر ، فكيف وليس فيه شيء من هذا ؟

قال أبو محمد : ولا نعلم اختيار المالكيين روي عمله عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل ؟

فإن قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحاً كلها وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم ؟

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل ! - :


حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف - في صفة زمزم - أربع ركعات وأربع سجعات<sup>(١)</sup> .

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، وما رووا قط عن أحد «أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة» .

= في هذا الجزء من المحلى تحت مسألة (٥٤٣) في باب «ليس حقاً على الناس حضور خطبة العيد وأشرنا إلى أن محور الضبط في الحفظ هو الذي تدور حوله مرجحات الرواية قرب رجل فرد يكون اضبط من جمع فترد لذلك روايات المجموع وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله «... لأنه مثبت وروايته مقدمة» .  
(١) نقل السيوطي في شرح النسائي قول ابن كثير في تفرد عبدة بن عبد الرحيم في رواية النسائي هذه في ذكر «صفة زمزم» وبين أنه وهم إذن مشيراً إلى أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد وأن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر اتفقوا جميعاً على ذلك .  
وقد توقف فيه ابن حجر كما نقل ذلك في تلخيص الحبير قال : «فيه نظر لان الحفاظ ووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة زمزم» فأشار إلى ان عبدة قد شذ بهذه الزيادة وهم فيها خولف من الأوثق بغير ذكرها .



وكسوف الشمس يكون متواتراً، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية<sup>(١)</sup>؛ فأين نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته؟!؟



صورة المراصد الفلكية  
لكسوفات الشمس

(١) كسوف الشمس هو وقوع القمر بين الشمس وبين الأرض بحيث يحجب ضوء الشمس عن الأرض فإن كان واقعاً بتمامه بينهما كان الكسوف كلياً ومعناه أن يظلم قرص الشمس تماماً وتظهر النجوم في وضوح النهار أو جزئياً ومعناه وقوع جزء من القمر بين الشمس وبين الأرض بحيث يختفي جزء فقط من قرص الشمس ويظلم تبعاً لذلك الجزء من سطح الكرة الأرضية الذي يتأثر بوضع الشمس ويكون الإظلام نسبياً بحيث يكون الضوء موجوداً وتأثير الظلام ضئيلاً.

ولقد أكدت الدراسات الفلكية ان مجموع الكسوفات والخسوفات التي تحدث في العام الواحد سبعة بحيث يكون عدد مرات الخسوف اكبر من عدد هرات الكسوف، ويكون عدد الكسوفات في المتوسط مرتين في أكثر الأحيان وعدد الخسوفات خمسة في العام الواحد والكسوف الكلي للشمس يحدث عادة في نفس المكان كل ٢٠٠ سنة مرة، وقد حدث في عام ١٩٥٢ م كسوفاً كلياً للشمس، في الخرطوم رصدته معهد الارصاد الفلكية في مصر، تفسير عمليتنا الكسوف والخسوف راجع إلى ارتباطهما تماماً بحركة القمر حول الأرض وحركة الأرض حول الشمس فالقمر في اثناء حركته حول الأرض يمكن ان يتخذ موضعين إما أن يكون واقعاً بين الشمس والأرض وهنا تحدث ظاهرة الكسوف للشمس أو تأخذ الوضع الآخر فيحدث خسوف القمر. وتبعاً لذلك فقد يتصور الانسان إمكانية حدوث كسوف للشمس مرة وخسوف للقمر مرة أخرى كل شهر إلا أن وقوع القمر بين الشمس والأرض أو وقوع الأرض بين الشمس والقمر ليست بالشروط الكافية لحدوث هاتين الظاهرتين الظاهرتين وذلك يرجع إلى أن مدار القمر حول الأرض ليس

وأما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »<sup>(١)</sup> فلا يجوز أن تكون صلاة إلا مثنى مثنى؛ إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى؛ كما جاء في كسوف الشمس، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض، بل كلها حق؟

وإنما قلنا بصلاة الكسوف القمري، والآيات في جماعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين»<sup>(٢)</sup>.

ويصليها: النساء، والمنفرد، والمسافرون؛ كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

## سجود القرآن

٥٥٦ - مسألة في القرآن أربع عشرة سجدة - أولها - :

١ - في آخر خاتمة سورة الأعراف [٢٠٦:٧]

٢ - ثم في الرعد [١٣: ١٥].

= منطبقاً تماماً على مدار الأرض حول الشمس وعلى ذلك فلا بد من توافر العوامل الأخرى المتعلقة بوضع المدارات بالنسبة لبعضها البعض، وابعاد هذه الاجسام عن بعضها البعض، وقد أمكن رصد عمليات الخسوف والكسوف ومعرفة مواقيت حدوثها بدقة متناهية ورصد مدة حدوثها فمثلاً ونحن في يوم ١٩ مايو ١٩٨٥ ميلادية ميعاد كتابة هذا التحقيق الفلكي تمكنت المراصد الفلكية من تحديد زمن كسوف الشمس كلياً الذي يحدث في ١٢ من نوفمبر عام ١٩٨٥ ميلادية وتستمر من الساعة ٢ ظهراً و٨ دقائق وحتى الساعة السادسة، و١٢ دقيقة و٦ ثوان وهي المدة التي تدخل فيها الأرض مخروط شبه ظل القمر ثم مخروط ظلته ثم الخروج من منطقة ظلته ثم منطقة شبه ظلته ثم العودة مرة ثانية إلى الوضع العادي الطبيعي، وكسوفاً جزئياً آخر في ١٩ مايو في عام ١٩٨٥ في سماء شرق آسيا واليابان وشمال أمريكا الشمالية وجرين لاند بانجلترا واطراف شمال اوربا. وهناك نوع آخر من الكسوف يعرف بالكسوف الحلقي وفيها يكون قرص الشمس مظلماً ما عدا حلقة من سطح الشمس تكون مضيئة. وقد حدث في يوم ٤ مايو الماضي من الشهر هذا الذي كتب فيه هذا التحقيق خسوفاً كلياً شهدته سماء القاهرة كما سيحدث للقمر خسوفاً كلياً إن شاء الله في ٢٨ أكتوبر في نفس العام ١٩٨٥ ويرى في استراليا وآسيا وأوربا.

(١) سبق تحقيقه وتكلمنا عن زيادة «والنهار» في المجلد الأول فراجعه.

(٢) الحديث جاء في روايات فيه بسبع وعشرين وفي أخرى «خمس وعشرين» فقد أخرجه البخاري (١/١٦٦ شعب)، وبنحوه (١/١٢٩)، ومسلم (المساجد / باب ٤٢ / ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩) والنسائي (الإمامة / باب ٤٢) والبخاري (٣/٣٤١ سنة) والبيهقي (٣/٥٩، ٦٠) والطحاوي في المشكل (٢/٢٩) والترمذي (٢١٥) وفي مواضع كثيرة بنحوه وبمثله.

- ٣ - ثم في النحل [٤٩ : ١٦]
  - ٤ - ثم في «سبحان» [١٠٧ : ١٧]
  - ٥ - ثم في «كهيعص» [٥٨ : ١٩]
  - ٦ - ثم في الحج [١٨ : ٢٢] في الأولى - وليس قرب آخرها - سجدة
  - ٧ - ثم في الفرقان [٦٠ : ٢٥]
  - ٨ - ثم في النمل [٢٦ ، ٢٥ : ٢٧]
  - ٩ - ثم في «الم تنزيل» [١٥ : ٣٢]
  - ١٠ - ثم في «ص» [٢٤ : ٣٨]
  - ١١ - ثم في «حم» فصلت [٣٧ : ٤١]
  - ١٢ - ثم في «والنجم» [٦٢ : ٥٣] في آخرها .
  - ١٣ - ثم في «إذا السماء انشقت» عند قوله تعالى ﴿لا يسجدون﴾ [٢١ : ٨٤] .
  - ١٤ - ثم في «اقرأ باسم ربك» [١٩ : ٩٦] في آخرها .
- وليس السجود فرضاً لكنه فضل ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع ، وفي غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة .
- فأما السجدة المتصلة إلى ﴿الم تنزيل﴾ [١٥ : ٣٢] فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود منها ؛ إلا في سورة النمل [٢٦ ، ٢٥ : ٢٧] ، فإن كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام قراءتك ﴿رب العرش العظيم﴾ [٢٦ : ٢٧] .
- وقال بعض الفقهاء ؛ بل في تمام قراءتك ﴿وما يعلنون﴾ [٢٦ : ٢٧] . وبهذا نقول : لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به ؛ والمبادرة إلى فعل الخير أولى .
- قال تعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [١٣٣ : ٣] .
- وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى : ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [٧٧ : ٢٢] .
- ولا نقول بهذا في الصلاة البتة ؛ لأنه لا يجوز أن يزداد في الصلاة سجود لم يصح به نص ، والصلاة تبطل بذلك ؛ وأما في غير الصلاة فهو حسن ؛ لأنه فعل خير ؟

وإنما لم نجزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها؛ وإنما جاء فيها أثر مرسل .

وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وأبي الدرداء: السجود فيها - وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري - :

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا شعبة عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبدالله بن ثعلبة يقول: صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج [٢٢: ١ - ٧٨] سجديتين .

وعن مالك عن عبدالله بن دينار: رأيت عبدالله بن عمر سجد في الحج [٢٢: ١ - ٧٨] سجديتين .

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه وأباه عمر كانا يسجدان في الحج [٢٢: ١ - ٧٨] سجديتين .

وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إليّ؟  
وقال عمر: إنها فضلت بسجديتين .

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج [٢٢: ١ - ٧٨] سجديتين .

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاصي .

قال أبو محمد: أين المهولون<sup>(٢)</sup> من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟

وقد خالفوا ههنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا،<sup>(٣)</sup> ومعهم حديث مرسل بمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن

(١) في الأصلين «سعيد» وهو خطأ .

(٢) في النسخة ١٦ «ابن المموهون» .

(٣) المسألة (٢٥٨) .

بعدهم !؟ وبه يقول الشافعي .

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ فإن قالوا: قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف ؟

قلنا: ليس كما تقولون، إنما جاء عن ابن عباس: السجود عشر، وقد جاء عنه: ليس في ص [٣٨: ١ - ٨٨] سجدة ..

فبطل أن يصح عنه خلاف في هذا.

بل قد صح عنه السجود في الحج [٢٢: ١ - ٨٧] سجدين -:

كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج [٢٢: ١ - ٨٧] على القرآن بسجدين ؟

واختلف: أفي ص [٣٨: ١ - ٨٨] سجدة أم لا؟

وإنما قلنا: بالسجود فيها؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة<sup>(١)</sup>.

واختلف في السجود في حم [٤١: ١ - ٥٤].

فقال طائفة: السجدة عند تمام قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٤١: ٣٧] وبه نأخذ.

وقالت طائفة: بل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [٤١: ٣٨].

وإنما اخترنا ما اخترنا لوجهين - :

أحدهما: أن الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى، والمصارعة إلى الطاعة

أفضل،

والثاني: أنه أمر بالسجود واتباع الأمر أولى ؟

وقال بعض من لم يوفق للصواب: وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع

الخبر لا في موضع الأمر؟؟

قال أبو محمد: وهذا هو أول من خالفه!

لأنه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسجدوا للرحمن قالوا: وما الرحمن؟ أنسجد لما تأمرنا؟ وزادهم نفوراً﴾ [٦٠: ٢٥] وهذا أمر لا خبر؟

وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة: ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض﴾ [٢٧: ٢٥] إلى آخر الآية، بتخفيف «ألا» بمعنى: ألا ياقوم اسجدوا، وهذا أمر؟

وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ [١٦: ٥٠]. وقد وجدنا ذكر السجود بالخير لا سجود فيه عند أحد!.. وهو قوله تعالى في آل عمران ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [٣: ١١٣].

وفي قوله تعالى: ﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾ [٢٥: ٦٤]. فصح أن القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون! - وروينا عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين.

وكذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول مالك، وأبي سليمان؟

وصح عن ابن مسعود، وعلي: أنهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورات<sup>(١)</sup> إلا «الم» [٣٢: ١ - ٣٠] و«حم» [٤١: ١ - ٥٤] وكانا يريانها أوكد من سواهما؟

وقال مالك: لا سجود في شيء من المفصل.

وروي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت:-

وخالفهما آخرون من الصحابة، كما نذكر إن شاء الله تعالى، بعد أن نقول: صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، ولا حجة في أحد دونه ولا معه:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) في النسخة (١٤): «المذكورة».

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن زيد عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قرأ: والنجم» [٥٣: ١ - ٦٢] فسجد فيها.

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: والنجم» [٥٣: ١ - ٦٢] و: اقرأ باسم ربك [٩٦: ١ - ١٩].

وبه يأخذ جمهور السلف؟

وروينا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ لهم ﴿والنجم إذا هوى﴾ [٥٣: ١ - ٦٢] فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين؟

وعن أبي عثمان النهدي: أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بـ ﴿والنجم﴾ [٥٣: ١ - ٦٢] فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بـ ﴿والتين والزيتون﴾ [٩٥: ١ - ٨] فركع وسجد، فقرأ سورتين في ركعة.

ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال: العزائم أربع - :

﴿آلم تنزيل﴾ [٣٢: ١٥] و ﴿حم السجدة﴾ [٤١: ٣٧].

﴿والنجم﴾ [٥٣: ٦٢] و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [٩٦: ١٩].

وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: عزائم السجود أربع - :

﴿آلم تنزيل﴾ [٣٢: ١٥]- و ﴿حَم﴾ [٤١: ٣٧].

﴿والنجم﴾ [٥٣: ٦٢] و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ [٤١: ٣٧].

وعن سليمان بن موسى، وأيوب السخيتاني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال: إن ابن عمر كان إذا قرأ بـ (النجم) [٤٣: ١ - ٦٢] سجد.

وعن المطلب بن أبي وداعة قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿النجم﴾ [٥٣: ٦٢] ولم أسجد - وكان مشركاً حينئذ - .

قال: «فلن أدع السجود فيها أبداً». أسلم المطلب يوم الفتح .  
فهذا عمر، وعثمان، وعلي، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون أقل  
من هذا.

وبالسجود فيها يقول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان، وأبو حنيفة والشافعي،  
وأحمد، وداود، وغيرهم .

قال أبو محمد: واحتج المقلدون لمالك بخير -: رويناه من طريق يزيد بن عبد  
الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ  
﴿النجم﴾ [٥٣: ١ - ٦٢]. فلم يسجد فيها.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا؛ فإنه<sup>(١)</sup> لم يقل: إن النبي ﷺ قال: لا  
سجود فيها، وإنما في هذا الخبر حجة على من قال: إن السجود فرض فقط .

وهكذا نقول: إن السجود ليس فرضاً؛ لكن إن سجد فهو أفضل، وإن ترك فلا  
حرج، ما لم يرغب عن السنة؟

وأيضاً: فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن  
قُسيط - فالآن صارت روايته حجة في إبطال السنن؟! على أنه ليس فيها شيء مما  
يدعونه؟

وموهوا أيضاً بخير - : رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو  
ابن عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال: «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة  
بـ ﴿النجم﴾ [٥٣: ٦٢] فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب  
سورة ص [٣٨: ١ - ٨٨]، فلما أتى على السجدة: سجدت الدواة، والقلم، والشجر،  
وما حوله من شيء.

قال: فأخبرت رسول الله ﷺ فسجد فيها، وترك النجم [٥٣: ٦٢].

فهذا خبر لا يصح لأن بكرًا لم يسمعه من أبي سعيد، والله أعلم ممن سمعه؛ إلا

(١) في النسخة (١٤): «لأنه».



أنه قد صح<sup>(١)</sup> بطلان هذا الخبر بلا شك لما رويناہ آنفاً من قول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ سجد بهم في النجم» [٥٣: ٦٢] وأبو هريرة متأخر الإسلام؛ وإنما أسلم بعد فتح خيبر، وفي هذا الخبر أن ترك السجود فيها كان إثر قدومه عليه السلام المدينة، وهذا باطل!

وموهوا بخبر رويناہ من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل مذ قدم المدينة». وهذا باطل بحت، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة، ولما ذكره إثر هذا إن شاء الله تعالى: وعلة هذا الخبر هو أن مطراً سىء الحفظ.

ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر، وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة - وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أحاديث مرسله ساقطة، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا؟  
وأما إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن فضالة قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: «رأيت أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت [٨٤: ١ - ٢٥]، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها».

ومن طريق مالك أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: إذا السماء انشقت [٨٤: ٢١] و: اقرأ باسم ربك [٩٦: ١٩]».

قال أبو محمد: هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها؟

(١) في الأصلين «قد صح عنه»، وكتب في النسخة (١٤) على كلمة «عنه» حرف زاي اشارة إلى أنها زائدة.

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: «سجد رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت [٢١: ٨٤] وقرأ باسم ربك [١٩: ٩٦].»

ورويانه من طرق كثيرة متواترة كالشمس، اكتفينا منها بهذا.  
وبهذا يأخذ عامة السلف - :

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والمعتمر بن سليمان كلهم قال ثنا قرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «سجد: أبو بكر، وعمر في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ [٢١: ٨٤] ومن هو خير منهما».

زاد عبد الرحمن، والمعتمر «و: اقرأ باسم ربك [١٩: ٩٦].»  
وهذا أثر كالشمس صحة.

وقد ذكرنا عن علي، وابن مسعود أنفاً: عزائم السجود - : ألم [١٥: ٣٢] و: حم [٣٧: ٤١] والنجم [٦٢: ٥٣] و: اقرأ باسم ربك [١٩: ٩٦].»

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين: قرأ عمار بن ياسر: إذا السماء انشقت [١: ٨٤ - ٢٥] وهو يخطب، فنزل فسجد؟.

وعن الثقات: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وسليمان بن موسى عن نافع: أن ابن عمر كان يسجد في: إذا السماء انشقت [٢١: ٨٤]، وقرأ باسم ربك [١٩: ٩٦].

وهو قول أصحاب ابن مسعود، وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك، والشعبي<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأصحابهم، وأصحاب الحديث؟

وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن؟ فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»<sup>(٢)</sup> فما كان أقل من ركعتين فليس إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنائز، ولا نص في

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي» ولعله سهو من المؤلف.

(٢) سبق تحقيق الحديث وبيان حكم زيادة «والنهار».

أن سجدة التلاوة : صلاة ؟

وقد روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه، وسعيد بن المسيب: توميء الحائض بالسجود؟ قال سعيد: وتقول: رب لك سجدت.  
وعن الشعبي: جوازها إلى غير القبلة ؟

### سجود الشكر

٥٥٧ - مسألة : سجود الشكر حسن، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود؛ لأن السجود فعل خير،

وقد قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [٢٢: ٧٧].

ولم يأت عنه نهى عن النبي ﷺ .

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعيطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: (١) أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة، أو قلت: ما أحب الأعمال (٢) إلى الله تعالى؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة، وحط عنك بها خطيئة .

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ؟

فقال: مثل ما قال لي (٤) ثوبان» .

قال أبو محمد: الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم، والحديث في (الصلاة / باب ٤٣ / رقم ٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥)، وابن ماجه رقم (١٤٢٢)، والمنذري في الترغيب (٢٤٨/١)، وابن حجر في التلخيص (١٢/٢).

(٢) في مسلم: «أوقلت بأحب الأعمال» .

(٣) في مسلم: «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ... الخ» .

(٤) كلمة «لي» ليست في رواية مسلم .

وعمله ، وباقي الإسناد أشهر من أن يسأل عنهم ؟

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ؛ ومن أقدم على هذا فقد قال علي رسول الله ﷺ ما لم يقله ؛ بل كذب عليه ؛ إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة : سجد ؟  
وعن علي بن أبي طالب : أنه لما وجد ذو الندية في القتلى : سجد ؛ إذ عرف انه في  
الحزب المبطل ؛ وأنه هو المحق ؟

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تيب عليه : سجد ؟  
ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً ، ولا مغمز في خبر كعب البتة ؟

## كتاب الجنائز

### صلاة الجنائز، وحكم الموتى

٥٥٨ - مسألة : غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما: فرض، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة، وكذلك الصلاة عليه. - :

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - ثنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

فأمر عليه السلام بغسلها، وأمره فرض، ما لم يخرجها عن الفرض نص آخر. ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء،

وإيجاب الغسل: هو قول الشافعي، وداود - :

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن!

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال قال ابن جريج أنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: «أن

(١) أخرجه البخاري (٩٣/٢ الشعب) من نفس الطريق، وفي البخاري إسماعيل بن عبدالله، وفيه أيضاً «عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها».

النبي ﷺ خطب<sup>(١)</sup> يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، فقال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن ابن مسعود: أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم؛ وعن ابن سيرين: كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه؛ فإنهم يتزاورون في أكفانهم.

وعن حذيفة: لا تغالوا في الكفن، اشترُوا لي ثوبين نقيين.

قال أبو محمد: هذا تحسين للكفن: وإنما كره المغالاة فقط؛

وعن أبي سعيد الخدري: أنه قال لأنس، وابن عمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ أحملوني على قطيفة قيصرانية، وأجمروا علي أوقية مجمر<sup>(٣)</sup> وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها، وفي قُبْطية<sup>(٤)</sup> في البيت معها؟

والذي روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين -: تحسين للكفن؛ وحتى لو كان خلاف لوجب الرد إلى رسول الله ﷺ.

٥٥٩ - مسألة: ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن: وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بد :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان - هو ابن عيينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل في حفرته؛ فأمر به فأخرج،

(١) في النسخة ١٦ «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب...» وما هنا هو الموافق لما في مسلم.

(٢) الحديث أخرجه مسلم (الجنائز / باب ١٥ / رقم ٤٩) وأبو داود (الجنائز / باب ٣٤) وأحمد (٣/٣٤٩) في مسنده والبيهقي (٣/٤٠٣)، (٤/٣٢) في سننه الكبرى والبغوي في شرح السنة (٥/٣١٥) والحاكم (١/٣٦٩) والهيتمي (٣/٣٥ - مجمع) وابن حجر في التلخيص (٢/١٠٩) والزليعي في نصب الراية (٢/٣٠٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٥٢).

(٣) المجمر: شيء يتبخر به.

(٤) قبطية بضم القاف هي ثوب مصري قبطي الصنع.

فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصاً.

قال أبو محمد: أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلوى وبين تقطعه بالجراح، والجدرى، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه؟!!

٥٦٠ - مسألة : ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة.

ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني، والصلاة جائزة عليه<sup>(١)</sup> في هذه الأوقات كلها - :

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك»؟.

قال أبو محمد: كل من دفن ليلاً منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه رضي الله عنهم: فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك؟ - :

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كره الدفن ليلاً؟ - :

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب عن موسى بن عُلَيِّ بن رباح<sup>(٢)</sup> عن أبيه سمعت عقبه بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان

(١) في النسخة (١٦): «عليه».

(٢) عُلَيِّ: بضم العين بالتصغير.

رسول الله ﷺ ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» .

قال أبو محمد: قد بينا قبل<sup>(١)</sup> أن الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداءً أو قصداً إليه .

وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمد تركها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط، لاكل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها - وبالله تعالى التوفيق .

٥٦١ - مسألة : والصلاة على موتى المسلمين : فرض - :

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أتني برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فإن عليه ديناً » وذكر الحديث؟

فهذا أمر بالصلاة عليه عموماً . وروي مثل ذلك أيضاً في الغال ؟

٥٦٢ - مسألة : حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في

المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلي عليه : فحسن ؛ وإن لم يصل عليه : فحسن ؛ فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات : غسل وكفن وصلي عليه - :

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى أحد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » .

وبه أيضاً إلى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه ابن عامر الجهني « أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على



الميت ، ثم انصرف إلى المنبر، وذكر الحديث - :

قال أبو محمد: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن، والغسل، والصلاة - وبقي سائر من قتله مسلم، أو باغ، أو محارب، أو رفع عن المعركة حياً - على حكم سائر الموتى؛

وذهب أبو حنيفة إلى أن يصلى عليهم -:

قال أبو محمد: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر؛ بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة.

وقد صح عن النبي ﷺ أن المبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع<sup>(١)</sup> - : شهداء كلهم.

ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته، وغسل من مات فيهم من هؤلاء - وبالله تعالى التوفيق.

وقد كان عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم: شهداء، فغسلوا، وكفنوا وصلي عليهم؟

ولا يصح في ترك المجلود أثر؛ لأن راويه علي بن عاصم؛ وليس بشيء؟

٥٦٣ - مسألة: وإعماق<sup>(٢)</sup> حفير القبر: فرض، ودفن المسلم: فرض وجائز دفن

الاثنين، والثلاثة في قبر واحد؛ ويقدم أكثرهم قرآناً؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميداً - : هو ابن هلال - عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه قال «لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين، فأصاب الناس جراحات، فقال رسول الله ﷺ احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين، والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً» .

(١) أي أثناء ولادتها.

(٢) إعماق حفير القبر أي تعمق في حفر القبر وكذا توسيعه.

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن بشار ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد؛ فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان: شديد؟ فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا [وأحسنوا] <sup>(١)</sup> وادفنوا الاثنين، والثلاثة في قبر واحد وقدموا <sup>(٢)</sup> أكثرهم قرأناً » فلم يعذرهم عليه السلام في الإعماق في الحفر -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريبري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال: « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ».

٥٦٤ - مسألة: ودفن الكافر الحربي وغيره: فرض -: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريبري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد سمع روح بن عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فخذفوا في طوى <sup>(٣)</sup> من أطواء بدر خبيث مخبث ».

وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة.

وترك الإنسان لا يدفن: مثلة.

وصح أن رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن سعيد ثنا يحيى - هو ابن القطان - عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن ناجية ابن كعب عن علي بن أبي طالب قال « قلت للنبي ﷺ: إن عمك الضال قد مات! فمن يواريه؟ قال: اذهب فوار أباك » وذكر باقي الحديث -:

(١) زيادة من النسائي.

(٢) في النسخة (١٤): « وقدموا » بزيادة الواو كما هو هنا، وفي النسائي بحذفها.

(٣) طوى: بفتح الطاء وكسر الواو وتشديد الباء هو بئر مطوية بالحجارة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنة؟ قال ينبغي أن يمشي معه ويدفنه!

قال سفيان: وسمعت حماد بن أبي سفيان يحدث عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب النبي ﷺ.

٥٦٥ - مسألة: وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل؛ يلف فيها، لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل، ولا قطن.

والمرأة كذلك، وثوبان زائدان.

فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد اجزأه.

فإن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد: أدرجا فيه جميعاً.

وإن كفن الرجل، والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج:-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت، كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(١)</sup> ليس فيها قميص ولا عمامة:-

قال أبو محمد: ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال؟

وبه إلى البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال « إن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: اعطني قميصك أكفنه فيه؟ وصلى عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: آذني أصل عليه » وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وبه إلى البخاري: ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن الأعمش ثنا شقيق ثنا خباب قال « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه

(١) هو نوع من الثياب اليمنية تنسب إلى قرية سحول باليمن.

(٢) البخاري (١٦٦/٢).

ألا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الاذخر .

قال أبو محمد: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله؟

قال أبو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه :-

رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب - هو ابن الحنفية - عن أبيه « أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب »<sup>(١)</sup>. والوهم فيه من الحسن بن موسى؛ أو من عبدالله بن محمد بن عقيل :-

فإن ذكر ذاكر الخبر الذي رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم ».

قلنا: هذا ليس فرضاً، لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء<sup>(٢)</sup> وشملة سوداء :-

وحدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن عبدالعزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن زيد - هو ابن أسلم - أن ابن عمر قيل له « لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها؛ وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك « أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال الحبرة »<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد في مسنده (١/٩٤، ١٠٢)، وفي إسناده الحديث ابن عقيل اختلف عليه ولا يصلح تفرد به بالرواية للوهم، وقد سبق أن حققت القول فيه.

(٢) في النسخة ١٤: « قد صح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء... ».

(٣) الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيهما - وهو ثياب منمر يمني.

قال أبو محمد: لا يحل أن يترك حديث لحديث؛ بل كلها حق؛ فصح أن الأمر بالبياض ندب؟

وباختيارنا هذا يقول جمهور السلف:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن أبا بكر الصديق قال لها في حديث «فيم كفتتموه؟ - يعني النبي ﷺ - قالت في ثلاثة أثواب بيض سحول ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال أبو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه، وبه ردع من زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين آخرين»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن عمر قال: كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب: ثوبين سحوليين، وثوب كان يلبسه!

وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته « لا تقمصوني ولا تعمموني فإن رسول الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم »<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جريج عن عطاء: لا يعمم الميت ولا يؤزر ولا يردى لكن يلف فيها لفاً.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة.

وهو اختيار الشافعي، وأبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وهكذا كفن بقي بن مخلد، وقاسم بن محمد: أفتى بذلك الخشني، وغيره ممن

حضر؟

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة

(١) أحمد في مسنده (١٣٢/٦).

(٢) في النسخة ١٦ «لم يقمص ولا عمم».

كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذِنِي؟ [قالت] (١) فلما فرغن أذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ (٢) وقال: أشعرنها إياه (٣).

وروينا عن الحسن قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وثلاث لفائف!

وعن النخعي: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفافة، ومنطقة، ورداء!

وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفافتين وخرقة؟

وعن الشعبي تكفن المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة؟

٥٦٦ - مسألة: ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك: فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفه دون سائر من حضر من المسلمين؟

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدين مقدم، وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه؛ فإذا هو كذلك فحق تكفينه - إذا لم يترك شيئاً - واجب على كل من حضر من غريم؛ أو غير غريم.

نقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٤٩: ١٠].

وقول رسول الله ﷺ « من ولي أخاه فليحسن كفه » (٤).

وقد ذكرناه قبل بإسناده (٥).

(١) زيادة من صحيح البخاري (٢/ ٩٤ شعب).

(٢) حقه: أي إزاره.

(٣) الحديث في البخاري (٢/ ٩٤ الشعب) ورواه متابعة عن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٢).

(٥) مسألة: ٥٦٥.

فكل من وليه فهو مأمور بإحسان كفنه، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم.

وهو قول أبي سليمان وأصحابه؟

فإن فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث :-  
لما ذكرنا قبل<sup>(١)</sup> من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة  
له لم يترك شيئاً غيرها؛ فلم يجعلها لوارثه!

٥٦٧ - مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر  
الناس؛ كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه.

وهذا لا خلاف فيه، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع قال  
تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٨].

٥٦٨ - مسألة: وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه  
شيء من سدر ولا بد، إن وجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده -: ثلاث مرات ولا بد، يبدأ  
بالميامن، ويوضأ -:

فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً؛ إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإما سبع  
مرات ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئاً من كافور ولا بد فرضاً؛ فإن  
لم يوجد فلا حرج؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله :-

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup> أنا يزيد بن زريع عن  
أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله ﷺ  
ونحن نغسل ابنته<sup>(٣)</sup> فقال: « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك؛ إن رأيتن ذلك  
بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

(١) مسألة: ٥٦٥.

(٢) في النسخة ١٦: محمد بن يحيى وهو خطأ وما هنا صحح من مسلم.

(٣) كلمة «ابنته» ساقطة من النسخة (١٦) وهنا رواية مسلم.

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا: ابدأن<sup>(١)</sup> بميامنها وبمواضع الوضوء ».

وقال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [٦٥: ٧].

فصح أن من لم يؤته الله تعالى سدرأً ولا كافوراً فلم يكلفه إياهما -:  
روينا عن ابن جريج عن عطاء: يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة؛ كلهن بماء وسدر، في كلهن يغسل رأسه وجسده.

قال ابن جريج: فقلت له: فإن لم يوجد سدر فخطمي؟

قال: لا، سيوجد السدر.

ورأى الواحدة تجزىء، وهذا رأي منه؟

وعن سليمان بن موسى، وإبراهيم: غسل الميت ثلاث مرات.

وعن محمد بن سيرين، وإبراهيم: يغسل الميت وترأً.

وعن ابن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر؛ والثالثة بماء فيه كافور.  
والمرأة أيضاً كذلك.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور.

وعن ابن سيرين: الميت يوضأ كما يوضأ الحي يبدأ بميامنه.

وعن قتادة يبدأ بميامن الميت، يعني في الغسل؟

(١) من النسخة ١٦ «ابدؤا» والحديث في البخاري (٥٣/١ الشعب)، (٩٣/٢، ٩٤ الشعب) وكذا مسلم (الجنائز/باب ١٢/رقم ٤٢، ٤٣)، والبيهقي (٣/٣٨٨)، والنسائي (الجنائز/باب ٣٠) وأبو داود (الجنائز/باب ٣٣) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٤٠٨/٦) في المسند، وابن حجر في التلخيص (١٠٦/٢)، برواياته.



٥٦٩ - مسألة: فإن عدم الماء يمّم الميت ولا بد، لقول رسول الله ﷺ « جعلت لي للأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء » .

٥٧٠ - مسألة: ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه، من حرير، أو مذهب، أو معصفر.

وجائز تكفين المرأة في كل ذلك، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في الحرير، والذهب « إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

وكذلك قال في المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه؟

٥٧١ - مسألة: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها؛ لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن: كسوة؛ ولا القبر: إسكاناً؟

٥٧٢ - مسألة: ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف؛ ويقف من الرجل عند رأسه؛ ومن المرأة عند وسطها<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكننت في الصف الثاني، أو الثالث » .

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود، ولا تشهد؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في

(١) في النسخة (١٤): « في وسطها » .

الصلاة عليها وسطها .» .

ورويناه أيضاً من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده .

ورواه أيضاً يزيد بن هارون ، والفضل بن موسى ، وعبدالله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال : « صليت على جنازة عبدالله ابن عمير ، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وأنا خلفه ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ؛ ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ؟ فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ؛ ثم جلس ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم .» .

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب ، فذكر حديث أنس هذا ؛ وفي آخره - : أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا؟

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلهم .

وبهذا يأخذ الشافعي ؛ وأحمد ، وداود ، وأصحابهم ، وأصحاب الحديث .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة لا دعوى فاسدة ، وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب ممن قاله ؛ لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر ؟

وقال بعضهم : كما يقوم الإمام موازي وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازي وسط

الجنازة؟

فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه إمام الصف ، وليس إماماً للجنازة ، ولا

مأموماً لها ؛ والذي اقتدينا به في وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به إزاء وسط

المرأة، وإزاء رأس الرجل؛ وهو النبي عليه السلام، الذي لا يحل خلاف حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٣ - مسألة: ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات، لا أكثر؛ فإن كبروا أربعاً فحسن، ولا أقل؛ ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط؛ فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمين وسلموا كذلك، فإن كبر سبعا كرهناه واتبعناه، وكذلك إن كبر ثلاثاً، فإن كبر أكثر لم نتبعه؛ وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلمه؛ بل أكملنا التكبير -:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً؛ وأنه كبر على جنازة خمسا؛ فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

وصح عن النبي ﷺ أنه كبر أيضاً أربعاً، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى -:

قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال «جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعاً؛ فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة».

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره.

قالوا: فهذا إجماع، فلا يجوز خلافه؟

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، أول ذلك -:

أن الخبر لا يصح؛ لأنه عن عامر بن شقيق<sup>(١)</sup> وهو ضعيف.

(١) عامر بن شقيق متكلم فيه، وقد حسن له البخاري حديثاً وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو<sup>(١)</sup> ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف رضي الله عنهم!؟

وذكروا أيضاً ما حدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن ايمن ثنا أحمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال: كل ذلك قد كان، أربعاً وخمساً؛ فاجتمعنا على أربع؛ يعني التكبير على الجنائز؟

وبه إلى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل من اصحاب معاذ ابن جبل، فصلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، فضحكوا منه؛ فقال ابن مسعود؛ قد كنا أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فاجتمعنا على أربع؟

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه :-

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب: كل ذلك قد كان أربع، وخمس يعني التكبير على الجنائز.

قال سعيد: فأمر عمر الناس بأربع؟

قالوا: فهذا إجماع؟ :-

قال أبو محمد: هذا الكذب؟ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وعلي بن الجعد ليس بالقوي<sup>(٢)</sup> وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط؛ فكل ذلك منقطع أو ضعيف؟

(١) عمر بن شقيق هو نفسه عامر بن شقيق وإنما نقل للمؤلف بهذا الرسم فقرأه «عمر» والصواب انه «عامر» وتكتب أيضاً برسم «عمر» وعليها «ع» على العين دلالة على المد وهذا الرسم كان معمولاً به قديماً هو يَبِينُ في الكتب القديمة. وهناك من الرواة من اسمه «عمر بن شقيق» وهو الجرمي وهو من طبقة متأخرة عن طبقة عامر بن شقيق من كبار التابعين.

(٢) علي بن الجعد ثقة، وثقة الدارقطني وابن معين.

ولو صح ، لكان ما رووه من ذلك مكذباً لدعواهم في الإجماع ؛ لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمساً ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود .

وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً - :

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل : أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدري ؟

قال الشعبي : وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه ؟

فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد - :

قال أبو محمد : ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما ، وإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا إسناد في غاية الصحة ؛ لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه - :

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان - فخذ من بني أسد - فكبر عليه خمساً ؟

وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن علياً كبر على جنازة خمساً ؟

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس : أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثاً .

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثاً .

وهذا إسناد في غاية الصحة !

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبه بن أيمن أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثاً؟

وبه إلى حماد عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً؛ يعني على جنازة؟ فقال أنس: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟

وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة يعني على الجنازة؟ ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال<sup>(١)</sup> العتكي أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثاً؟ قال أبو محمد: أف لكل إجماع يخرج عنه :-

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشأم رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشأم، وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية؛ فمن أجهل ممن هذه سبيله؟

فمن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعاً عرفه :- أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ وخفي علمه على :- علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع؟ حاشا لله من هذا!؟

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربعاً، وعلياً كبر على ابن المكفف أربعاً، وزيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربعاً، وزيد بن أرقم كبر أربعاً، وأنساً كبر أربعاً :-

فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه إنكار تكبير خمس أصلاً؛

(١) «ابن أبي الحلال» بفتح الحاء المهملة وتخفيف اللام، وفي النسخة (١٦) «زرارة بن الحلال» بالمعجمة، وفي النسخة (١٤): «زرارة بن الحلال» بالمهملة وهو خطأ والصواب ما هنا. اسمه: زرارة بن ربيعة بن زرارة الأزدي العتكي، «ابن أبي الحلال».

وقد اختلف في ضبطه، ف ضبطه ابن حجر «ابن أبي الحلال» بالخاء المعجمة، و ضبطه الذهبي في المشتبّه بالمهملة - وهو الموافق لما في النسخة (١٤).

وحتى لو وجد لكان معارضاً له قول من أجازها، ووجب الرجوع حينئذ إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح أنه عليه السلام كبر خمساً وأربعاً؛ فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر!

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستاً أو سبعمائة فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثاً؟

وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثاً ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به، وهو أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق؟!!

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط؛ فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام: أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع؛ وليس فيها رفع ولا خفض؟

والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنائز! ولم يأت قط عن النبي ﷺ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ!

وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة: التسليم، والتسليم الثانية ذكر وفعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٤ - مسألة: فإذا كبر الأولى قرأ ﴿أم القرآن﴾ [١ : ١ - ٧] ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ فإن دعا للمسلمين فحسن؛ ثم يدعو للميت في باقي الصلاة؟

أما قراءة ﴿أم القرآن﴾ [١ : ١ - ٧] فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله « صلوا على صاحبكم ».

وقال عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ<sup>(١)</sup> » بـ أم القرآن [١ : ١ - ٧] ؟  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا  
 محمد بن كثير ثنا سفیان - هو الثوري - عن سعد - هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف - عن طلحة - بن عبد الله بن عوف قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة ،  
 فقرأ بفاتحة الكتاب [١ : ١ - ٧] ، قال : لتعلموا أنها سنة . »

ورويانه أيضاً من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن  
 طلحة بن عبد الله عن ابن عباس .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن  
 سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف ومحمد  
 ابن سويد الدمشقي عن الضحاک بن قيس ، قال الضحاک ، وأبو أمامة : السنة في  
 الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير مخافتة ؛ ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة .

وعن ابن مسعود : أنه كان يقرأ على الجنائز بـ ﴿ أم الكتاب ﴾ [١ : ١ - ٧]  
 ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاک بن قيس قال : يقرأ ما بين  
 التكبيرتين الأولتين : فاتحة الكتاب [١ : ١ - ٧] .

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن  
 محمد بن عمرو بن عطاء : أن المسور بن مخرمة صلى على الجنائز فقرأ في التكبير  
 الأولى فاتحة : الكتاب [١ : ١ - ٧] وسورة قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا  
 أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ؛ ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة .

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس ، والمسور : المخافتة ليست فرضاً .  
 وعن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك : أنهم كانوا  
 يقرؤون بأم القرآن [١ : ١ - ٧] ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في  
 الجنائز ، ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤون .

وعن معمر عن الزهري سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن

(١) في النسخة (١٤) : « لمن لم يقرئ » .



المسيب<sup>(١)</sup> قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن [١ : ١ - ٧] ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى؛ ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن جريج: قال لي ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى؟

وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنائز: يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن [١ : ١ - ٧] ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ذكر دعاء.

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن<sup>(٢)</sup>: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب [١ : ١ - ٧] في كل تكبيرة في صلاة الجنائز؟

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبي ﷺ: «أخلصوا له الدعاء».

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ ما روي قط من طريق يشتغل بها<sup>(٣)</sup> ثم لو صح لما منع من القراءة، لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهْي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا؟

وقالوا: قد روي عن أبي هريرة: أنه سئل عن الصلاة على الجنائز؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة!

وعن فضالة بن عبيد: أنه سئل: أيقراً في الجنائز بشيء من القرآن؟ قال: لا. وعن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز.

قال أبو محمد: فقلنا - ليس عن واحد من هؤلاء أنه قال: لا يقرأ فيها بأمر القرآن

(١) في النسخة ١٦: «يحدث سمعت سعيد المسيب» الحاكم في المستدرک (١/٣٦٠).

(٢) في النسخة (١٤): «عن الحسين» وهو خطأ.

(٣) هذا السند فيه محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد عنعنه غير أن ابن حجر الحافظ ذكر أنه صرح بالسماع في بعض طرقه عند ابن حبان ذكر ذلك في «تلخيص الحبير».

[١ : ١ - ٧] ونعم؛ نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأمر القرآن [١ : ١ - ٧].

فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عباس، والمسور، والضحاك بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليماً.

فبطل أن يكون لهم به متعلق.

وقد روى عنه قراءة القرآن في الجنائز، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من القرآن والسنة.

وقد قال عليه السلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ<sup>(١)</sup> بأمر القرآن [١ : ١ - ٧] »

وقالوا: لعل هؤلاء قرؤوها على أنه ادعاء!

فقلنا: هذا باطل، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها؛ فقول من قال: لعلمهم قرؤوها على أنها ادعاء -: كذب بحت؟

ثم لا ندري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتقحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة؟

والعجب أنهم أصحاب قياس؛ وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها: التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة!!

فإن قالوا: لما سقط الركوع والسجود والجلوس: سقطت القراءة؟

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أولى من قياس القراءة على عمل الجسد؛ ولكن هذا علمهم بالقياس والسنن؟

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أريناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة، والزهري، علماء أهل المدينة، وخالفوهم - وبالله تعالى التوفيق.

(١) في النسخة (١٤): «يقترى».

٥٧٥ - مسألة: وأحب الدعاء إلينا على الجنائز هو ما :- حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال « سمعت رسول الله ﷺ [و] (١) صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نذله، ووسع مدخله، واغسله بماء، وتلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، ووقه فتنة القبر، (وعذاب القبر) (٢) وعذاب النار ».

وما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن هارون الرقي ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتناً، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده » (٣).

فإن كان صغيراً فليقل « اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك » للأثر الذي صح أن الصغار مع إبراهيم ﷺ في روضة خضراء. وما دعا به فحسن؟

٥٧٦ - مسألة: ونستحب للحد، وهو الشق في أحد جانبي القبر، وهو أحب إلينا من الضريح؛ وهو الشق في وسط القبر.

ونستحب اللبن أن توضع على فتح الحد، ونكره الخشب، والقصب، والحجارة. وكل ذلك جائز؟ :-

(١) زيادة الواو من رواية مسلم .  
 (٢) كذا في الأصلين بإثبات قوله «وعذاب القبر» وهي زائدة في رواية ابن حزم عن شيوخه إلى مسلم وهي ليست موجودة في نسخة مسلم المطبوع وأرى إثباتها في رواية مسلم لأنه قد يحفظ التلميذ ما ينسى شيخه .  
 (٣) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي (الجنائز / باب ٧٦) وأحمد (٣٦٨ / ٢)، (١٧٠ / ٤) والحاكم (٣٥٨ / ١) والبخاري في شرح السنة (٣٥٥ / ٥) وابن ماجه (١٤٩٨) والبيهقي (٤١ / ٤) والهيتمي (٣٣ / ٣) في مجمع الزوائد .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه « إحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ » .

٥٧٧ - مسألة: ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء، ويهدم كل ذلك؛ فإن بني عليه بيت أو قائم: لم يكره ذلك .  
وكذلك لو نقش اسمه في حجر: لم نكره ذلك؟ - :

روينا بالسند المذكور إلى مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شُفْيَّ (١) حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبوره فسوي، وقال: « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » - :

وبه إلى مسلم: ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تماثلاً (٢) إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

وبه إلى مسلم: حدثني محمد بن رافع [ثنا عبد الرزاق] (٣) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تجصص القبور، وأن يقعد [عليها]، وأن يبنى [عليها] (٤) .

(١) ثمامة بضم التاء المثناة، وشفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء .

(٢) أخرجه مسلم (الجنائز / باب ٣١ / رقم ٩٣) والحاكم (٣٦٩ / ١) والطبراني (٥٧ / ١) في الصغير وابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٣٤) .

(٣) ساقط من الأصلين وتصحيحه من مسلم (الجنائز / باب ٣٣) .

(٤) في النسخة ١٦ «عليه» .

قال أبو محمد: قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله « ما بين قبري<sup>(١)</sup> ومنبري روضة من رياض الجنة » واعلم أنه في بيته بذلك .

ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر : قبة فقط!

وعن وكيع عن الربيع عن السحن : كان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو عليها من غير حفيها؟

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : تسوية القبور من السنة؟

وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور ، وأن ترفع من الأرض شبراً .

وعن عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن

(١) لفظ « ما بين قبري ومنبري روضة . . الخ » قد أورده البخاري (٣/ ٢٩ الشعب) وجاء في هامشه : هكذا زيادة السواوي في « وقبري » والتخريج بعد « ومنبري » في اليونانية ، وعبارة « الفتح » و « القسطلاني » وفي رواية ابن عساكر « قبري بدل بيتي » وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً : أحمد (٣/ ٦٤ مسند) والبخاري في التاريخ (١/ ٣٩٢ . الكبير) والخطيب وتاريخه (٤/ ٤٠٣) ، (١١/ ٢٢٨ ، ٢٩٠) (١٢/ ١٦٠) والعراقي في « تخريج أحاديث الاحياء » (١/ ٢٦٠) ، (٤/ ٥١٣) والبغوي (٣/ ١٤٩ - تفسير) والبيهقي (٥/ ٢٤٦) والهيثمي (٤/ ٦ مجمع) والطحاوي (٤/ ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ مشكل) وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٣٠) وفي الفتح (٤/ ١٠٠) وابن عساكر (٦/ ٢٤٥ - تهذيب) وقد جاء في النسخة ١٦ « بين » بحذف « ما » .

وقد جاء الحديث بلفظ « ما بين بيتي ومنبري » أخرجه البخاري في (٢/ ٧٧) ، (٣/ ٢٩) ، (٨/ ١٥١) ، (٩/ ١٢٩) ، ومسلم (الحج / باب ٩٢) والترمذي (٣٩١٥) ، (٣٩١٦) والنسائي (المساجد / باب ٧) وأحمد (٢/ ٢٣٦) والبيهقي (٥/ ٢٤٧) والطحاوي (٤/ ٦٩ - مشكل) والبغوي (٢/ ٣٣٨ سنة) وابن حجر (٤/ ٩٩ ، ١٠٠) (١١/ ٤٦٥) (١٣/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) في « فتح الباري » وعبد الرزاق (٥٢٤٣ - مصنف) والخطيب (١١/ ٣٩٠) والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٢) وجاء لفظ « ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة » عند البخاري (٢/ ٧٧ ، ٣/ ٢٩ ، ٨/ ١٥١ ، ٩/ ١٢٩) ومسلم الحج باب ٩٢ رقم ٥٠٠ ، ٥٠٢) وجاء لفظ : « ما بين بيتي إلى حجرتي روضة » عند الهيثمي في مجمه (٤/ ٨ ، ٩) ولفظ « ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة » أخرجه مسلم (الحج / باب ٩٢ رقم ٥٠١) ولفظ « ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة » أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٦٨ ، ٧٠) وعبد الرزاق (٥٢٤٥) في مصنفه . ولفظ « ما بين هذه البيوت إلى منبري روضة . . » أحمد (٤/ ٤١) وفي الاتحاف (٤/ ٤٢٢) .

محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر، ثم ابني، فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فنظرت إليه؛ فإذا عليه جبوب ورمل؛ كأنه من رمل العرصة؟

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر عند رأسه؛ ورجلاه بين كتفي النبي ﷺ ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

٥٧٨ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر؛ فإن لم يجد أين يجلس: فليقف حتى يقضي حاجته؛ ولو استوفز ولم يقعد لم يبين أنه يخرج.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

وهكذا رويناه من طريق سفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، كلاهما: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وروي أيضاً من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهي عن القعود على القبر: وقد ذكرناه قبل هذا بيسير؟

ورويناه أيضاً من طريق وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(١) رواه الحاكم مطولاً في (٣٦٩/١) وفيه هذا الجزء ولفظه «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ». وصححه الحاكم والذهبي مقراً له.

فهذه آثار متواترة في غاية الصحة!

وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم أبو هريرة؟  
ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال:  
لأن أطأ على رصف<sup>(١)</sup> أحب إليّ من أن أطأ على قبر!  
وعن ابن مسعود: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إليّ من أن أتعمد وطاء قبر لي  
عنه مندوحة.

وعن سعيد بن جبير: لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحب إليّ من أن أطأ على قبر -  
وهو قول أبي سليمان.

فقال قائلون بإباحة ذلك، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة؟  
وهذا باطل بحث لوجوه -:

أولها - أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا  
عظيم جداً!

وثانيها - أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً، بقوله عليه السلام « لأن يجلس  
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر ».

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم: أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة؛ وما  
عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماعه!؟

وثالثها - أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا  
قط في اللغة - جلس فلان - بمعنى تغوط؛ فظهر فساد هذا القول - والله تعالى الحمد؟

وقد ذكرنا تحريم الصلاة إلى القبر وعليه في كتاب الصلاة<sup>(٢)</sup> والله تعالى محمود!؟

٥٧٩ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين<sup>(٣)</sup> وهما اللتان

لا شعر فيهما، فإن كان فيهما شعر: جاز ذلك؟

فإن كانت إحداهما بشعر، والأخرى بلا شعر: جاز المشي فيهما؟ -:

(١) الرصف بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وهو الحجر الملتهب.

(٢) في المسألة (٣٩٣).

(٣) أي النعل المصنوع من الجلد المدبوغ بالقرظ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نَهيك عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخِصَاصِيَةِ - قال « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألقهما »<sup>(١)</sup>؟

وحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان البصري ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك أخبرني بشير بن الخِصَاصِيَةِ - وكان اسمه في الجاهلية زَحْمٌ، فسماه رسول الله ﷺ بشيراً - قال: « بينا أنا أمشي بين المقابر وعليّ نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ يا صاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك، قال: فخلعتهما؟ ».

قال أبو محمد: فإن قيل - فهلا منعت من كل نعل، لعموم قوله عليه السلام « فاخلع نعليك »؟

قلنا: منع من ذلك وجهان -:

أحدهما: أنه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيتين، بنص كلامه، ثم أمره بخلع نعليه؟

والثاني ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان<sup>(١)</sup> عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال نبي الله ﷺ: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) والحديث بلفظه في «النسائي» (كتاب الجنائز / باب ١٠٦)، وأبو داود (الجنائز / باب ٧٨) وابن ماجه، وابن حبان رقم (٧٩٠) وابن عساكر (٢٧٠/٣) والهشمي (٦١/٣) في مجمع الزوائد وأحمد (٨٣/٥) في مسنده والحاكم (٣٧٣/١) في المستدرک والبخاري في الأدب (٧٧٥) وابن عساكر (١٠٦٤/١٠).

(١) في النسخة ١٦ «شيبا» بسقوط النون الأخيرة وهو خطأ.

(٢) الحديث أخرجه النسائي (الجنائز / باب ١٠٧) وكذا البخاري (١٢٣/٢) - الشعب، ومسلم (الجنة / باب =



قال أبو محمد: فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال في مدافن الموتى إلى يوم القيامة، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك؛ ولم ينع عنه، والأخبار لا تنسخ أصلاً.

فصح إباحة لباس النعال<sup>(١)</sup> في المقابر، ووجب استثناء السبتية منها؛ لنصه عليه السلام عليها؟

قال أبو محمد: وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه فقال: لعل تينك النعلين كان فيهما قدر؟!

قال أبو محمد: من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ إذ قوله ما لم يقل، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن، وقفا ما لا علم له به، وكلاهما خطئا خسف نعوذ بالله منهما؟!!

ثم يقال له: فهبك ذلك كذلك؟ أتقولون: بهذا أنتم؟ فتمنعون من المشي بين القبور بنعلين فيهما قدر؟ فمن قولهم: لا؟ فيقال لهم: فأبي راحة لكم في دعوى كاذبة؟

ثم لو صحت لم تقولوا بها، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال؟ ويقال له أيضاً: ولعل البناء في الرعاف إنما هو في الدم الأسود لشبهه بدم الحيض، ولعل فساد صلاة الرجل إلى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة، ومثل هذا كثير!

٥٨٠ - مسألة: ويصلى على ما وجد من الميت المسلم؛ ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل؛ لكن يلف ويدفن؟

ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء.  
فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضاً غسل أيضاً، وكفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية؛ وهكذا أبداً؟

= ١٧/رقم ٧٠، ٧٢) وأبو داود (الجنائز / باب ٧٨) و(السنة / باب ٢٦) وابن كثير في تفسيره (٤/٤١٦) والبغوي (٥/٤١٥) والمنذري (٤/٣٦٣).

(١) في النسخة ١٦ «فصح لباس النعال».

برهان ذلك :- أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه - قليلها وكثيرها - وستر جميعها بالكفن والدفن؛ فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه<sup>(١)</sup>.

فإذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه، بالوجود متى وجد؛ ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفارقة بلا برهان!

وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده، وروحه؟

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذي فيه الرأس، أو أكثر من نصفه وإن لم يكن فيه الرأس :- غسل وكفن وصلي عليه؟

وإن وجد النصف الذي ليس فيه الرأس، أو أقل من النصف الذي فيه الرأس :- لم يغسل، ولا كفن، ولا صلي عليه!

قال أبو محمد: وهذا تخليط ناهيك به!!

وقيل لهم: من أين لكم ان الصلاة على أكثره واجبة؛ وعلى نصفه غير واجبة؟ وأنتم قد جعلتم الربع - فيما انكشف من بطن الحرة وشعرها - كثيراً في حكم الكل؛ وجعلتم العشر<sup>(٢)</sup> - في بعض مسائلكم أيضاً - في حكم الكل؟ وهو من حلق عشر رأسه، أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد ابن الحسن؛ فمن أين هذه الأحكام في الدين بغير إذن من الله تعالى بها؟

وقد روينا عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أنهما صليا على رجل، إنسان؟

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وروي عن عمر؛ أنه صلى على عظام!

وعن أبي عبيدة: أنه صلى على رأس!

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع، أغنى عن النظر، وإن كان النظر

(١) في النسخة (١٦): «منها».

(٢) في النسخة (١٤): «وجعلتم الشعر» وهو خطأ.

تجب به الصلاة عليه؛ لأن قول رسول الله ﷺ: « صلوا على صاحبكم » عموم يدخل فيه الغائب والحاضر، ولا يجوز أن يخص به أحدهما؛ بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلي عليه من بلغه ذلك من المسلمين؛ لأنها فرض على الكفاية؛ وهي فيمن صلى عليه ندب<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؟ خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً ».

وبه إلى البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « قال النبي ﷺ قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلهم فصلوا عليه، فصفنا؛ فصلى النبي ﷺ ونحن ».

وبه إلى البخاري: ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبدالله « أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ».

قال جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث ».

ورويناه أيضاً من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ .

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وأثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما أوردنا؟

ومنع من هذا: مالك، وأبو حنيفة، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي؛ وهذه دعوى كاذبة بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ؟

قلنا لهم: وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟

ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ .

قال تعالى: ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [٤: ١٦٥].

(١) في النسخة (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ.

٥٨١ - مسألة: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلى على المدفون فيه!

وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة: صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى عليه بعد ذلك؛ وإن دفن بعد أن صلى عليه لم يصل أحد على قبره؟

وقال مالك: لا يصلى على قبر، وروى ذلك عن إبراهيم النخعي؟  
وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو سليمان: يصلى على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه؛ وقد روي هذا عن ابن سيرين؟

وقال أحمد بن حنبل: يصلى عليه إلى شهر، ولا يصلى عليه بعد ذلك؟  
وقال إسحاق: يصلي الغائب<sup>(١)</sup> على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث؟ -

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدها<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه؛ فقالوا: مات، فقال: أفلا كنتم آذتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبره، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم ».

فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له؟

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام وفضيلتها على صلاة غيره فقط؛ وليس فيه نهي غيره عن الصلاة على القبر أصلاً؛ بل قد

(١) في النسخة (١٤): «يصلي على الغائب» وهو خطأ والمقصود بصلاة الغائب من صلاة من لم يشهد موت الميت ثم حضر من غيابه فعلم بموت الميت فيصلي عليه بعد دفنه وسميت صلاة الغائب على اعتبار ما كان من غيابه. وقوله يصلي الغائب: أي على اعتبار ما كان لكن حاله أثناء صلاته الحضور من سفره الطويل أو غيبته.

(٢) في الأصلين «شاب فقدها» وما هنا موافق لرواية مسلم والحديث أخرجه مسلم (الجنائز / باب ٢٣ / رقم ٧١) والبخاري (١ / ١٢٤ - الشعب) وفي الفتح (١ / ٥٥٣) - السلفية.

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٣٣: ٢١].

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص ههنا ما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن إدريس عن الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي عمن حدثه قال « انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً ». .

قال الشيباني: قلت لعامر الشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة، من شهده، ابن عباس. فهذا أبطل<sup>(١)</sup> الخصوص؛ لأن أصحابه عليه السلام، وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوص!

وبه إلى مسلم حدثني إبراهيم بن محمد بن عَزْرَةَ السامي<sup>(٢)</sup> ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد [عن ثابت]<sup>(٣)</sup> عن أنس « أن النبي ﷺ صلى على قبر ». .

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها!

واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره؟

قال أبو محمد: ما علمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ وما نهى الله تعالى عنه، ولا رسوله عليه السلام، فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلا ببرهان؟

وقال بعضهم: نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبر وعلى القبر مانع من هذا!

قال أبو محمد: وهذا عجب ما مثله عجب! وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكساً؛ لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر، أو إليه. أو في المقبرة، وعن الجلوس على القبر، فقال هذا القائل: كل هذا مباح!

وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلواته على الميت، فقال هذا القائل: لا يجوز ذلك! واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً في منعه من صلاة الجنائز على القبر؛

(١) في النسخة (١٤): «إبطال».

(٢) في النسخة (١٦): «إبراهيم بن محمد عن عزه الشامي».

(٣) ساقطة من الأصلين والزيادة من مسلم.

واحتج بخبر الصلاة<sup>(١)</sup> على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة، وإلى القبر، وعليه؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

وقال بعضهم: كان ابن عمر لا يصلي على القبر؟ قلنا: نعم، كان لا يصلي سائر الصلوات على القبر، ويصلي صلاة الجنائز على القبر أبداً؟

قال أبو محمد: وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة الجنائز على القبر، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك، فكيف ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه!

وروي عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر علي ستة أميال من مكة؛ فحملناه فجتنا به مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه!

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه قدم وقد مات أخوه عاصم، فقال: أين قبر أخي؟ فدل عليه؛ فصلى عليه ودعا له.

قال أبو محمد: هذا يبين أنها صلاة الجنائز، لا الدعاء فقط! وعن علي بن أبي طالب: أنه أمر قَرظَةَ بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف يقوم جاؤوا بعدما دفن وصلي عليه؟

وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها؟ وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير: أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعدما صلي عليها!

وعن ابن مسعود نحو ذلك.

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك.

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

(١) في النسخة ١٦: «واحتج بالنهي عن الصلاة .. الخ» وهو خطأ.

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها.  
فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف؟  
وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل؛ لأنه تحديد بلا دليل؛  
ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك.

٥٨٢ - مسألة: ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً -: فإن  
كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد: دفنت مع أهل دينها، وإن كان بعد أربعة  
أشهر والروح قد نفخ فيه: دفنت في طرف مقبرة المسلمين لأن عمل أهل الإسلام من  
عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك -:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن  
عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن  
بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع  
رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً،<sup>(١)</sup> ثم مر  
على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً.

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين.

والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه، ومن حُشوة<sup>(٢)</sup> بطنها،  
وهي مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر، كما قال تعالى:  
﴿ فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ [٢٣: ١٤]، فهو حينئذ<sup>(٣)</sup> إنسان حي غير  
أمه، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن  
في مقابر المشركين، وهي كافرة؛ فلا تدفن في مقابر المسلمين؛ فوجب أن تدفن بناحية  
لأجل ذلك!

(١) هكذا بهذا اللفظ عند النسائي (الجنائز / باب ١٠٦) وأبو داود (الجنائز / باب ٧٨) وأحمد (٨٣/٥) وابن  
حبان (٧٩٠) وابن عساکر (٢٧٠/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٧٧٥، ٨٢٩) والبيهقي (٨٠/٤)  
والحاكم (٣٧٣/١) وبلفظ «لقد ادرك» أبو داود في (الجنائز / باب ٧٨) وابن حبان (٧٩٠) وأحمد  
(٨٤/٥) وكذا الحاكم والبيهقي وابن عساکر.

(٢) حشوة: بكسر الحاء المهملة وبضمها مع إسكان الشين المعجمة وفتح الواو وهي الأحشاء أو الرحم.

(٣) في النسخة (١٦): «يومئذ».

روينا عن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم :- في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك .

ورويانا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها!

٥٨٣ - مسألة : والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت :- فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ [٣٠ : ٣٠] .

فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حربيين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عدا هذين فمسلم ؟

٥٨٤ - مسألة : وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة : الأولياء :-

وهم : الأب وآبؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الذين للأب ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب<sup>(١)</sup> ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة ، إلا أن يوصي الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى .

ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضي ؛ فإن صلى غير من ذكرنا أجزاء :-

برهان ذلك :- قول الله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [٧٥ : ٨] وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : « لا يؤمن الرجل في أهله<sup>(٢)</sup> » يدخل فيه : ذو الرحم ، والزوج ، فإذا اجتمعا فهما سواء في الحديث ؛ فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر<sup>(٣)</sup> وذو الرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث ؟

روينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب ، أو

(١) ثم للأب : ساقط من (١٤) .

(٢) جاء لفظ : لا يؤمن الرجل في سلطانه : عند مسلم (المساجد / باب ٥٣ / رقم ٢٩٠) ، والبيهقي (١٢٥/٣) ولم أجد هذا اللفظ « . . في أهله » .

(٣) في النسخة ١٦ : « وعلى الآخر به » .



ابن، أو أخ: أحق بالصلاة عليها من الزوج؟

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن زيد بن أبي سليمان: أن عمر ابن الخطاب قال في الصلاة على المرأة إذا ماتت -: الولي دون الزوج؟ وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة إذا ماتت: الأخ أحق من الزوج.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم، فإن تدارؤوا<sup>(١)</sup> فالولي، ثم الزوج.

فإن قيل: قد قدم الحسين بن علي -: سعيد بن العاصي على ولي له وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك؟ وقال أبو بكر<sup>(٢)</sup> لإخوة زوجته: أنا أحق منكم!

قلنا: لم ندع لكم إجماعاً فتعارضونا بهذا؛ ولكن إذا تنازع الأئمة وجب الرد إلى القرآن والسنة، وفي القرآن والسنة ما أوردنا؛ ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع إلى غير كلامه وحكم نبيه ﷺ .

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي في أحد قوليه: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق - وهذا لا معنى له؛ لأنه دعوى بلا برهان!

٥٨٥ - مسألة: وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبياً، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، وأحقهم بإنزال الرجل أولياؤه؟

أما الرجل فلقول الله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [٨: ٧٥] وهذا عموم، لا يجوز تخصيصه إلا بنص.

وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - ثنا أبو عامر - هو العقدي -

(١) أي «تدافعوا».

(٢) في النسخة (١٦): «أبو بكر».

ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال « شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينية تدمعان، فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فأنزل؟ فنزل في قبرها »<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب. ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً.

فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما؟!!

٥٨٦ - بقية من المسألة: التي قبل هذه:

قال أبو محمد: واستدركنا الوصية بأن يصلي على الموصي غير الولي وغير الزوج، وهو أن الله تعالى - وقد ذكر وصية المحتضر - قال ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [٢: ١٨١].

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار: أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وهو غير أمير ولا ولي<sup>(٣)</sup> من ذوي محارمها ولا من قومها؛ وذلك بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم!

وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي: أن أبا ميسرة أوصى أن يصلي عليه شريح وليس من قومه.

(١) البخاري (١٠٠/٢) - الشعب) والبيهقي (٥٣/٤) والطحاوي (٢٠٤/٣) في «مشكله» وأحمد (٢٢٨/٣) في مسنده والخطيب (٤٣٧/١٢) في «تاريخ بغداد».

(٢) أحمد (٢٢٩/٣) والهيثمي (٤٣/٣) في «مجمع الزوائد» والحاكم في مستدركه (٤٧/٤) والبخاري في «تاريخه الصغير» (١٨/١) والطحاوي في «مشكله» (٢٠٢/٣).

(٣) في النسخة (١٦): «وهو غير الأمير ولا ولياً» وهو خطأ.

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين: أن عبيدة السلماني أوصى أن يصلي عليه الأسود بن يزيد النخعي.

٥٨٧ - مسألة: وتقبيل الميت جائز :-

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري أنا بشر بن محمد<sup>(١)</sup> أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر ويونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة - تعني إذ مات عليه السلام - قالت: فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله » .

وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨ - مسألة: ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه :-

أما التسجية - فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق؛ لقوله تعالى: ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [٥: ٦٧].

وهذا عموم، لا يجوز تخصيصه إلا بنص؟

وأما قولنا: يوضع<sup>(٣)</sup> على بطنه فلقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [٥: ٢] وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه؛ فهو بر وتقوى؟

٥٨٩ - مسألة: والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح؛ فإن النوح حرام؛

والصياح، وخمش الوجوه وضربها، وضرب الصدر، وشف الشعر وحلقه للميت -: كل ذلك حرام، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى، وشق الثياب -:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر،

(١) في النسخة ١٤: « بشير بن محمد » زيادة الياء وهو خطأ.

(٢) البخاري (الجنائز/ باب الدخول على الميت بعد الموت - ٩٠/٢ الشعب)، (٢/١٥٧، ١٥٨ - أ).

(٣) في النسخة ١٤: « وأما ما يوضع ».

فقال: اتقي الله واصبري؟»<sup>(١)</sup>.

وبه إلى البخاري: نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(٢)</sup>.

وبه إلى البخاري: ثنا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثني قريش - هو ابن حيان<sup>(٣)</sup> - عن ثابت البناني عن أنس قال «دخلنا مع رسول الله ﷺ على إبراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون؟»<sup>(٤)</sup>.

فهذا إباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه، و ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢٨٦: ٢] وفيه إباحة البكاء، وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى!

وبه إلى البخاري: نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٩٣/٢، ١٠٠)، (٧٩/٨)، (٨١/٩ الشعب) ومسلم (الجنائز/ باب ٨/ رقم ١٥) و(فضائل الصحابة / باب ١٥ / رقم ٩٨) وأبو داود (الجنائز/ باب ٢٧) وأحمد (١٤٣/٣) والهيثمي (٢/٣ مجمع) والبيهقي (٤/٦٥، ٧٨)، (١٠١/١٠) وابن حجر (١٣٢/١٣ فتح) والبغوي (٥/٤٤٧ سنة) وفي حلية الأولياء (٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/٢ شعب) من رواية آدم حدثنا شعبة عن ثابت وما هنا مختصر عن هذه الرواية، وأبو داود (الجنائز / باب ٢٧) وابن ماجه (١٥٩٦) وابن حجر (١١٦/١٠) الفتح وابن عساكر (٥/٢٧٤ - تهذيب) ومسلم (الجنائز / باب ٨ / باب ١٥) بنحوه.

(٣) ابن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥/٢ شعب) من رواية الحسن بن عبد العزيز.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣/٢ الشعب)، (٢٢٣/٤) ومسلم (الإيمان / باب ٤٤ / رقم ١٦٥) والهيثمي (١٥/٣) في «مجمع الزوائد» وابن كثير في تفسيره (٢٨/٨) وابن حجر في التلخيص (١٣٩/٢) وفي فتح الباري (١٦١/٧) وفي وتعليق التعليق (١٠٧٤ - رسالة) والبغوي (٥/٤٣٦) في شرح السنة وأحمد (٤٤٢/١) والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٥/٢) والنسائي (الجنائز / باب ١٧، ١٨، ٢٠).

حدثنا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن منصور أنا حبان بن هلال<sup>(١)</sup> نا أبان - هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: (٢) الفخر في الأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ والاستسقاء بالنجوم، والنياحة؛ النائحة إذا ماتت) ولم تتب قبل موتها<sup>(٣)</sup> تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب ».

وبه إلى مسلم: نا عبدالله بن حميد، وإسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون أنا أبو عُميس<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري قالا (جميعاً) أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة، فأفاق قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها -<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: « أنا بري ممن حلق وسلق<sup>(٦)</sup> وخرق »؟

ومن طريق البخاري: نا أصبغ نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود؛ فلما دخل عليه وجده في غاشيته<sup>(٧)</sup> فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا

(١) هو حبان بن هلال - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة - أبو حبيب البصري من رجال مسلم .

(٢) في النسخة ١٦: « لا يتركونهن » بحذف النون وتصحيحه من مسلم . والحديث رواه أيضاً أحمد (٢/ ٢٩١)

والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢١) وابن كثير في التفسير (٤/ ٤٤١) روه بنحوه

(٣) لفظة « ماتت » ليست في نسخة صحيح مسلم - وواجب اثباتها في أصل الصحيح لأنها من روايات

الاندلسيين عن مسلم .

(٤) في النسخة ١٦: « بن عميس » وهو خطأ وعميس بضم العين المهملة مصغر وآخره سين مهملة .

(٥) جميعاً من رواية ابن حزم عن شيوخه وليس في صحيح مسلم وقد أخرج الحديث (الايمان / باب ٤٤ / رقم

١٦٧) وأخرجه أيضاً النسائي (الجنائز / باب ١٩) وابن ماجه (١٥٨٦) وفي منحة المعبود (٧٤٩) .

(٦) في النسخة (١٦): « يحدثنا » وهو خطأ وتصحيحه من مسلم .

(٧) في النسخة (١٦) « وصلق » بالصاد، وكلاهما صحيح .

(٨) في النسخة (١٤): « في غاشية أهله » وفي روايات البخاري والحديث في البخاري (٢/ ١٠٦ شعب)

(٢/ ١٧٩ - م) ومسلم (الجنائز / باب ٦ / رقم ١٢) والبيهقي (٤/ ٦٩) .

تسمعون؟؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.»

قال أبو محمد: هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.»

ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب.

فصح أنه البكاء باللسان؛ إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها؛ إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعها في غير حقه فأهله ييكونه بهذه المفاجر، وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه - وبالله تعالى التوفيق -:

وقد روينا عن ابن عباس: أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت، وقال: الله أضحك وأبكى؟

٥٩٠ - مسألة: وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجاً، أو أن يتم<sup>(١)</sup> طوافه وسعيه، إن كان معتمراً -: فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط - إن وجد السدر -.

ولا يمس بكافور ولا بطيب، ولا يغطي وجهه، ولا رأسه؟  
ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط؛ أو في ثوبين غير ثياب إحرامه.  
وإن كانت امرأة فكذلك؛ إلا أن رأسها تغطي ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنع؟

فمن مات من محرم، أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها؟

وقال أبو حنيفة، ومالك: هما كسائر الموتى في كل ذلك -:

(١) في النسخة (١٤) «أو ان يتم به».

برهان قولنا - : ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً وقع عن راحلته فأقصعته فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في ثوبين، خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً »!

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الله البصري أنا أبو داود - هو الحفري - عن سفيان - هو الثوري - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « مات رجل فقال رسول الله ﷺ اغسلوه<sup>(١)</sup> بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبى<sup>(٢)</sup> ».

ومن طريق البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(٣)</sup> ».

ومن طريق البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم<sup>(٤)</sup> - نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً؛ ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً ».

(١) في النسخة (١٤): «اغسلوه».

(٢) روايات هذا الحديث في سنن النسائي جاءت في (الحج / باب ٤٧، باب ٩٧، باب ٩٨، باب ٩٩، باب ١٠١) بألفاظه الواردة هنا.

(٣) وأخرجه البخاري أيضاً في (٣/ ٢٠ الشعب) من رواية أخرى من نفس حديث ابن عباس وكذا أخرجه مسلم برواياته (الحج / باب ١٤ / رقم ٩٤، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٩)، والترمذي (٩٥١) وابن ماجه (٣٠٨٤) والدارمي (٥٠/٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٤) والبخاري (٣٢١/٥) في شرح السنة، والزيلي (٢٨/٣ - نصب) والطبراني (١/ ٧٩)، (٢/ ٨٦) في «معجمه الصغير» والطحاوي في المشكل (٩٨/١) والدارقطني (٤/ ٢٩٦) والحافظ في الفتح (٤/ ٦٤) وفي التلخيص (٢/ ١٠٧) والمنذري في الترغيب (٢/ ١٧٩) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ٢٢٩) والخطيب (٦/ ١٢٤، ١٥٤، ١٦٠)، (٩/ ٣٧٣، ٤٤٦) في «تاريخ بغداد» له.

(٤) عارم بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عيينة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « وقصت (١) برجل محرم ناقته فقتلته ؛ فأتى فيه (٢) رسول الله ﷺ فقال: « اغسلوه وكفونوه، ولا تغطوا رأسه ولا تقر بوه طيباً، فإنه يبعث يهلاً!! » .

فهذا لا يسع أحداً خلافه ؛ لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور، وحمام بن زيد .

ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أئمة المسلمين كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث، والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسبب المنصوص عليه في الحكم .

فإن قيل: إنكم تجيزون للمحرم الحق أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت؟

قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحل الاعتراض على رسول الله ﷺ فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام، ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٣، ٤] .

وما ندري من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت؟ أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في أي دليل عقل؟!

ثم هم أول قائلين بهذا نفسه، فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بأرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ .

وقال بعضهم هذا: خصوص لذلك المحرم .

فقلنا: هذا الكذب منكم ؛ لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ

(١) وقصت : الوقص كسر العنق .

(٢) في النسخة (١٤) « فأتى به » وفي أبي داود « فأتى فيه » أما أبو داود فأخرجه في ( الجنائز / باب ٨٤ )  
والبخاري في (٢٠/٣) الشعب وفيه « فأتى به رسول الله ﷺ . . . الخ » .



سئل عنه، كما أفتى في المستحاضة؛ وكما أفتى أم سلمة في أن لا تحل ضفر رأسها في غسل الجنابة وسائر ما استفتي فيه عليه السلام؟ فأفتى فيه فكان عموماً؟ .

ومن عجائب الدنيا أنهم أتوا إلى قوله عليه السلام « فإنه يبعث ملبداً » و « يلبي » و « يهل » فلم يستعملوه، وأوقفوه على إنسان بعينه، وأتوا إلى ما خصه عليه السلام من الير، والشعير، والتمر، والملح، والذهب، والفضة - : فتعدوا بحكمها إلى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه وإنما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها؟

وقال بعضهم: قد صح عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر: تحنيط المحرم إذا مات، وتطيبه، وتخمير رأسه؟

قلنا: وقد صح عن عثمان، وغيره خلاف ذلك - :

كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال: خرج عبدالله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيباً؛ فأخذ الناس بذلك - :

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي قال: توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش - :

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم، يغسل رأسه بالماء والصدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً؟

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وغيرهم! والعجب أن الزهري يقول: فأخذ الناس بذلك، وهم يدعون الإجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر: ثمانين؛ وغير ذلك!

فإن قيل: قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك؛ فبطل أن يكون إجماعاً؟ قلنا: وقد خالف: عثمان، وعلي، والحسن، وعبد الله بن جعفر: في حد الخمر بعد عمر؛ فبطل أن يكون إجماعاً؟

وإذا تنازع السلف بالفرض علينا-رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد دونهما؟

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال « خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود »<sup>(١)</sup>.

وهذا باطل لوجوه :-

أولها - أنه مرسل؛ ولا حجة في مرسل؟

والثاني - أنه ليس فيه نص ولا دليل - لو صح - على أنه في المحرم<sup>(٢)</sup> أصلاً، بل كان يكون في سائر الموتى؟

وثالثها - أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلاً؛ لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاهم.

فصح أنه باطل، سمعه عطاء ممن لا خير فيه أو ممن وهم!

والرابع - : أنه لو صح مسنداً في المحرمين لما كانت فيه حجة؛ لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك؛ ومن المحال أن يقول عليه السلام في أمر به أنه تشبه باليهود؛ وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي؛ ثم يأمر بمثل ذلك الفعل، لا تشبهاً بهم كما قال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر؛ ثم أتاه الوحي بصحة عذاب القبر!

واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثابت « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم علمه، وولد صالح يدعوله ».

وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه إنما فيه أنه انقطع عمله؛ وهكذا نقول، وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة، من غسل، وصلاة، ودفن، وغير ذلك، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت، إنما هو عمل الأحياء - فظهر تخليطهم وتمويههم!

واحتج بعضهم بقول الله تعالى:

(١) البيهقي (٣/٣٩٤) والدارقطني (٢/٢٩٧) والبغوي (٥/٣٢٢) في «شرح السنة» والهيثمي (٣/٢٥) في «مجمع الزوائد» والزليعي في «نصب الراية» (٣/٢٧) وابن حجر (٢/٢٧١) في «التلخيص».

(٢) في النسخة (١٦) « أنه ليس في المحرم ».

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [٥٣ : ٣٩].

وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه، ولم نقل قط: إن هذا من سعي الميت، ولكنه من سعي الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه؛ وأن ندفنه في ثيابه؛ وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه؛ لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق؟

والقول متحكمون بالأراء الفاسدة ولا مزيد إلا إن كانوا يحومون حول أن يعترضوا

بهذا كله على قول النبي ﷺ: « فإنه يبعث ملبداً » « يليي » و « يهل » فهذا ردة؟

ولا فرق بين قوله عليه السلام « إن المحرم يبعث يوم القيامة يليي » و « يهل »

و « ملبداً » وبين قوله عليه السلام « إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة يتعب<sup>(١)</sup> دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك ».

وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا:

المقتول في سبيل الله، والميت محرماً: كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر؟!

ولكنهم لا النصوص<sup>(٢)</sup> يتبعون، ولا القياس يحسنون؛ ولا شك في أن الشبه بين

الجهاد، والحج: أقرب من الشبه بين السرقة، والنكاح؟؟

٥٩١ - مسألة: ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر -

حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج!

لما روينا من طريق البخاري ناقتية نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن

عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: « إذا رأى أحدكم الجنائز فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه »<sup>(٣)</sup>.

(١) يشعب بالثاء المثناة والعين المهملة المفتوحين - ثعب الماء والدم ونحوهما يشعبه ثعباً: فجره فانثعب كما يشعب الدم من الأنف» عن اللسان.

(٢) في النسخة (١٤): « النص » بالإفراد.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧/٢ - شعب) وهي مطابقة لرواية ابن عساكر وفيها لفظ «الجنائز» بدلاً من «جنازة» =

ورويناه أيضاً من طريق أيوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعبدالله بن عون، كلهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً.

ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه مسنداً.

ومن طريق البخاري نا مسلم - هو ابن إبراهيم - نا هشام - هو الدستواثي - نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتُم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا معاذ بن فضالة نا هشام - هو الدستواثي - عن يحيى - هو ابن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال « مر بنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ وقمنا [به]<sup>(٢)</sup> فقلنا: يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي؟ قال: فإذا رأيتُم الجنائز فقوموا » .

وبه يأخذ أبو سعيد - ويراها واجباً - وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدري، والحسن بن علي، والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبدالله؟

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » يعني للجنائز!

فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام ميبناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً، لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك معه نهى؟

= وأخرجه ابن عساكر في «تهذيب تاريخه» (١٣٨/٧)، وقد أخرجه مسلم (الجنائز / باب ٢٤/رقم ٧٤)، والنسائي (الجنائز / باب ٤٤) وأحمد (٤٤٥/٣) في «مسنده» .

(١) البخاري (١٠٧/٢ - شعب)، (١٨٢/٢ منبرية).

(٢) «وقمنا به» هذه الزيادة: «به» في صحيح البخاري البونينية، وما هنا بغير «به» مطابقاً لرواية الهروي والأصيلي وابن عساكر في (١٠٧/٢ - شعب).

فإن قيل : قد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة ، فقال لي : حدثني مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال « أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام . ثم أمرنا بالجلوس » فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر!؟

قلنا : كنا نفعل ذلك ، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد - هو الأعمش - عن ابن جريج عن (٥) ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري قالا جميعاً : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . »

فهذا عمله عليه السلام المداوم ، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات ؛ فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف ، وأمره بالقيام وقيامه ندب !  
وممن كان يجلس : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب .

٥٩٢ - مسألة : ويجب الإسراع بالجنائز . ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنائز؟  
أما وجوب الإسراع ؛ فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب : أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنائز ، فإن كانت صالحة قربتموها (٦) إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » (٣) .

وهو عمل الصحابة ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل بن علي وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : « لقد

(١) عننه ابن جريج وهو ثقة يدللس وتدللسه شر أنواع التدليس .

(٢) كذا في الأصلين ومسلم ج ١ ص ٢٥٩ وبحاشية النسخة رقم ١٤ أن في نسخة من المحلى « قدمتموها » .

(٣) أخرجه مسلم ( الجنائز/باب ١٦ /رقم ٥١،٥٠) وكذا البخاري (١٠٨/٢ الشعب) وأبو داود ( الجنائز/

باب ٥٠) والنسائي ( جنائز/باب ٤٣ ) وابن ماجه (١٤٧٧) وأحمد (٢/٢٤٠) والترمذي (١٠١٥)

والبيهقي (٢١/٤) .

رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً» .

ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان - القيراط مثل أحد »<sup>(١)</sup> .

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً؟

قال أبو محمد: الإسراع بها أمر، وهذا الآخر نذب، وفي إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنائز أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد -: بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنائز -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود قال: إذا صليت على الجنائز فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها، وكان ينصرف ولا يستأذنهم؟

وبه إلى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت: أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم، يعني في الجنائز وبه يأخذ معمر.

قال معمر: وهو قول الحسن، وقاتدة.

وصح عن القاسم، وسالم، وروي عن عمر بن عبد العزيز!

٥٩٣ - مسألة: ويقف الإمام - إذا صلى على الجنائز - قبالة رأسه ومن المرأة قبالة

وسطها -:

قال مالك، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

وروي عن أبي حنيفة أيضاً: يقف قبالة الصدر من كليهما؟

برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق أبي داود: نا داود بن معاذ نا عبد الوارث

(١) أخرجه مسلم (الجنائز / باب ١٧ / رقم ٥٧)، وابن ماجه في سننه (رقم ١٥٤٠، ١٥٤١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٦٨) والبيهقي (٤١٣ / ٣) في «سننه»، والطحاوي (١٠٥ / ٢، ١٠٦) في «مشكل الآثار» والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٧٣). برواياتها المختلفة وألفاظها.

عن أبي غالب نافع<sup>(١)</sup> قال « شهدت جنازة عبد الله بن عمير، فصلى عليها أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقبورها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجيزتها، (فصلى عليها نحو صلاته على الرجل)<sup>(٢)</sup> فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم » .

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب فذكر حديث أنس هذا، وفي آخره: فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال: احفظوا؟

قال أبو محمد: هذا مكان خالف فيه الحنفيون، والمالكيون أصولهم؛ لأنهم يشنعون بخلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه؟

وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وإليه رجع أبو يوسف؟

ولا نعلم لمن قال: يقف في كليهما عند الوسط - حجة، إلا أنهم قالوا: قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه، وهذا أسخف قياس في العالم؛ لأن الميت ليس مأموماً للإمام فيقف وسطه!

وحجة من قال: يقف عند الصدر أنهم قالوا: كان ذلك قبل اتخاذ النعوش، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل، ودعوى كاذبة بلا برهان، وهذا عظيم جداً نعوذ بالله منه. ثم مع كذبه بارد باطل، لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه، وهو والناس سواء في ذلك؟

٥٩٤ - مسألة: ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو

بدعة أو من عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح؟

(١) أبو غالب الباهلي الخياط البصري اختلف في اسمه فقيل: نافع، وقيل رافع وهو اختلاط سمعي.  
(٢) وضعت هذا العبارة بين القوسين للدلالة على وجود علامة تدل على زيادتها من أبي داود أو وجودها في بعض النسخ.

لما روينا من طريق البخاري: نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: « لا تسبوا الأموات (١) فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

وقد سب الله تعالى: أبا لهب، وفرعون، تحذيراً من كفرهما!  
وقال تعالى: ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ﴾ ٥ : [٧٨: ٥].  
وقال تعالى: ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ [١١: ١٨] وأخبر عليه السلام أن الشملة التي عليها مُدْعَم تشتعل عليه ناراً، وذلك بعد موته!

٥٩٥ - مسألة: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه (٣) ولسانه منطلق - أو غير منطلق - شهادة الإسلام، وهي « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

لما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٣).

وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين، وروى عن عمر بن الخطاب؟

وعن إبراهيم عن علقمة قال: لقنوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي!

وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه؛ لأنه لا يتلقن؟

وأما من منع الكلام فيقولها في نفسه؛ نسأل الله خير ذلك المقام!

٥٩٦ - مسألة: ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى؟

لما روينا من طريق مسلم: حدثني زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (٣) فأغمضه » .

(١) في النسخة ١٤ «الموتى» وما هنا هو الموافق لرواية البخاري، اما الحديث فأخرجه البخاري (٢/١٢٩ شعب)، والنسائي (الجنائز / باب ٥١)، والبيهقي (٤/٧٥) والحافظ في الفتح (١١/٣٦٢) والدارمي (٢/٢٣٩) وابن حبان (١٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (الجنائز / باب / رقم ٢٠١) وابن حبان (٧١٩) وابن ماجه (رقم ١٤٤٦)، والبيهقي (٣/٣٨٣) والهيثمي (٢/٣٢٣ مجمع) والخطيب (١٠/٣٣٥)، والطبراني (٢/١٢٥) في «معجمه الصغير».

(٣) شق بصره: يعني شخص بصره.



وروينا عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بتغميض أعين الموتى.  
 ٥٩٧ - مسألة: ويستحب أن يقول المصاب « إن الله وإنا إليه راجعون اللهم  
 أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها ».

لما روينا من طريق مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد  
 أخبرني عمر بن كثير بن أفلح سمعت ابن سفيينة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إن الله وإنا إليه راجعون، اللهم  
 أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها -: إلا أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً  
 منها »<sup>(١)</sup>.

٥٩٨ - مسألة: ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت - استهل أولم  
 يستهل - وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ؟

أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى!  
 وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود: نا محمد بن يحيى بن فارس  
 نا يعقوب بن سعد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت  
 عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت « مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن  
 ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ».

هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهى عنها، وقد جاء أثران  
 مرسلان بأنه عليه السلام صلى عليه، والمرسل لا حجة فيه؟

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن  
 مسعود نا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن حية  
 يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup> أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال « الراكب خلف  
 الجنابة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه ».

وبهذا يأخذ جمهور الصحابة!

(١) الترغيب (٤/٣٣٦) للمنزري، والتفسير لابن كثير (١/٢٨٥).  
 (٢) في النسخة ١٦ «زياد بن جبير بن حية عن أبيه يحدث عن المغيرة بن شعبة» وهنا موافق لرواية النسائي غير  
 أنه ليس فيه «ابن حية»، النسائي (الجنائز / باب ٥٤، ٥٥، ٥٨).

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن بابكر الصديق قال: أحق من صلينا عليه أطفالنا -:

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على منفوس إن<sup>(١)</sup> عمل خطيئة قط قال: اللهم أعذه من عذاب القبر!

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله قال - إذا استهل الصبي صلي عليه وورث؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا تم خلقه فصاح: صلي عليه وورث!

ومن طريق شعبة: نا عمرو بن مرة قال: قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلي: أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي إذا مات!

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق قال يحيى: نا عبید الله - هو ابن عمر - وقال عبد الرزاق: نا معمر عن أيوب، ثم اتفق عبید الله، وأيوب كلاهما عن نافع قال: صلى عبد الله بن عمر على سقط له لا أدري استهل أم لا؟ هذا لفظ أيوب، وقال عبید الله: «مولود» مكان «سقط».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يونس بن عبید عن زياد بن جبیر<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه<sup>(٣)</sup> بالعافية والرحمة؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين: أنه كان يعجبه إذا تم خلقه أن يصلى عليه -:

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أنه كان يدعو على الصغير كما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: والنبي ﷺ قد غفر له

(١) «إن» في النسخة «١٤»: «لم».

(٢) في النسخة ١٦ «زياد بن يزيد» وفي ١٤ «زياد ابن جرير» وكلاهما خطأ إذ هو «زياد بن جبیر بن حبة» وقد جاء في حديث المغيرة ولفظه «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه».

(٣) في النسخة ١٦: «لوالديه».

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأمرنا أن نصلي عليه؟

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب، قال قتادة: عن سعيد بن المسيب وقال أيوب: 'عن محمد بن سيرين قالاً جميعاً: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح: صلي عليه وإن لم يستهل!

وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه؟ قال قتادة: ويسمى، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه.

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - قال ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية<sup>(١)</sup> من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام - ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة »<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن، وإبراهيم: يصلى عليه إذا استهل!

قال أبو محمد: لا معنى للاستهلال؛ لأنه لم يوجه نص ولا إجماع!

وقال حماد: إذا مات الصبي من السبي ليس بين أبويه صلي عليه؟

وروي عن الزبير بن العوام: أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ

الحلم، اسمه عمر فلم يصل عليه!

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة قال: لا يصلى على الصبي؟

ورويناه أيضاً عن سويد بن غفلة!

٥٩٩ - مسألة: ولا نكره اتباع النساء الجنائز، ولا نمنعهن من ذلك؟

جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح؛ لأنها: إما مرسلة، وإما عن

مجهول، وإما عن لا يحتج به!

وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم: نا إسحاق بن راهويه نا عيسى بن يونس

عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ».

(١) لغية من الغي - ولا أعرف لموضعها هنا وجهاً.

(٢) البخاري (١١٨/٢ شعب)، (١٤٣/٦) ومسلم (القدر / باب ٦/رقم ٢٢، ٢٣) وفي مشكل الآثار

(١٦٢/٢) وحلية الأولياء (٢٦/٩).

وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي؟ ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسنداً لم يكن فيه حجة؛ بل كان يكون كراهة فقط.

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبه: نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة؛ فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب »<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن ابن عباس: أنه لم يكره ذلك؟

٦٠٠ - مسألة: ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواء؟

لما روينا من طريق مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبه نا محمد بن فضيل عن أبي سنان - هو ضيرار<sup>(٢)</sup> بن مرة، عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ».

ومن طريق مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبه نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله: فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت »<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه (رقم ١٥٨٧) وابن حجر في التلخيص (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (الجنائز / باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه / ٩٧٧) وكذا أبو داود (الجنائز / باب ٨١، في زيارة القبور / ٣٢٣٥)، والترمذي (الجنائز / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور / ١٠٥٤) والنسائي (الجنائز / باب في زيارة القبور - ٨٩/٤) من حديث بريدة.

(٣) الحديث من طريق أبي هريرة أخرجه مسلم (الجنائز / باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه / ٩٧٦ - مسلسل)، وأبو داود (الجنائز / باب في زيارة القبور / ٣٢٣٤) والنسائي (الجنائز / باب زيارة قبر المشرك - ٩٠/٤).

وقد صحح عن أم المؤمنين، وابن عمر، وغيرهما: زيارة القبور؟  
وروي عن عمر النهي عن ذلك، ولم يصح!

٦٠١ - مسألة: ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما روينا من طريق مسلم: نازهير بن حرب نا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup>.

٦٠٢ - مسألة: ونستحب أن يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعداً؟

لما روينا من طريق مسلم: نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن أبي مطيع عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له: إلا شفّعوا فيه»<sup>(٣)</sup>.

قال: فحدثت به شعيب بن الحبحاب<sup>(٤)</sup> فقال: حدثني به أنس بن مالك عن

النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها / ٩٧٥) والنسائي (الجنائز / باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين - ٩٤ / ٤) وقد رواه مسلم أيضاً من حديث عائشة بمثل اللفظ الذي هنا واما لفظ حديث بريدة في صحيح مسلم ففيه لفظ «وإنا إن شاء الله لاحقون».

(٢) قوله «عن عائشة أم المؤمنين» ساقط من النسخة رقم ١٦.

(٣) الحديث أخرجه بروياته مسلم في «الجنائز / باب ١٨ / رقم ٥٨»، والبيهقي (٣٠ / ٤) والمنذري (٣٤٣ / ٤ - ٣٤٤ / ٤) ترغيب، والنسائي (الجنائز / باب ٧٧) وأحمد (٤٠ / ٦) والطحاوي (١٠٦ / ١).

مشكل).

(٤) ابن الحبحاب: بفتح الحاءين المهملتين وبينهما باء موحدة ساكنة.

قال أبو محمد: الخبر الذي فيه « يصلي عليه أربعون » رواه شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وهو ضعيف؟

قال أبو محمد: الشفيع يكون بعد العقاب، إلا أنه مخفف ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعة لم يخفف؛ وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار، نعوذ بالله من النار!

٦٠٣ - مسألة: وإدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم حسن كله، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان؛ ولم ير ذلك مالك؟

برهان صحة قولنا -: ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج: نا محمد بن حاتم نا بهز - هوا بن أسيد - نا وهيب - هوا بن خالد - نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد - هوا بن حمزة - عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين « أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه؛ ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين<sup>(١)</sup> عليه » ثم خرج به من باب الجنائز الذي كان على المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد؟ فقالت عائشة: ما أسرع الناس إلى أن يعييبوا ما لا علم لهم به؟ عابوا علينا أن يمرر بالجنائز في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في جوف<sup>(٢)</sup> المسجد!؟

ومن طريق مسلم: نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك أنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنا عائشة أم المؤمنين قالت: « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء - سهل، وأخيه - في المسجد ».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة

(١) مسلم (الجنائز / باب ٣٥) وفيه بعض الاختلافات التي لا تضر.

(٢) جوف محذوفة من النسخة (١٦).

عن أبيه: أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟! ما صلي على أبي بكر الصديق إلا في المسجد!

ومن طريق ابن أبي شيبه: نا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن عمر صلي عليه في المسجد!

فهذه أسانيد في غاية الصحة، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً؟

قال علي: وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة، فلم ينكروا ذلك، فأين المشنع بعمل أهل المدينة - ؟:

واحتج من قلد مالكاً في ذلك بما رويناه من طريق ابن أبي شيبه: نا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلي على جنازة في المسجد فلا صلاة له »<sup>(١)</sup>.

قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا؟

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أيمن عن كثير بن عباس<sup>(٢)</sup> قال: لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد؟

وقال بعضهم: الميت جيفة، وينبغي تجنب الجيف المساجد؟

ما نعلم لهم شيئاً مؤهوا به غير هذا؛ وهو كله لا شيء!

أما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يره أحد إلا صالح مولى التوأمة، وهو ساقط؛ ومن عجائب الدنيا تقليد المالكيين مالكاً دينهم، فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردها - لثقتة - اطرحوها ولم يلتفتوا إليها! فواخلافاه!

رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال: نا أبو جعفر الدارمي - هو أحمد بن

(١) جاء لفظ «من صلي على جنازة في المسجد فليس له شيء» عند أبي داود (الجنائز / باب ٥٤) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد (٤٤٤/٢) ومثله عند عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٩) والبغوي في شرح السنة (٣٥٢/٥).

(٢) هو اخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم هو تابعي ولد في عهد النبي ﷺ وليست له عنه رواية ولا صحبة.

سعيد بن صخر - نا بشر بن عمر - هو الزهراني<sup>(١)</sup> قال : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة؟ فقال : ليس بثقة<sup>(٢)</sup> .

فكذبوا مالكا في تجريحه صالحاً واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة وإجماع الصحابة؟

وأما المنكرون إدخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجهيلهم ، وأنهم أنكروا ما لا علم لهم به ؛ فصح أنهم عامة جهال أو أعراب كذلك بلا شك!

ولا يصح لكثير بن عباس صحبة؟

وأما قول من قال : الميت جيفة ؛ فقوله مرغوب عنه ؛ بل لعله إن تمادى عليه ولم يتناقض خرج إلى الكفر ؛ لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » فبطل قول هذا الجاهل .

وصح أن المؤمن : طاهر طيب حياً وميتاً - والحمد لله رب العالمين .

٦٠٤ - مسألة - ولا بأس بأن ييسط في القبر تحت الميت ثوب ؟

لما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا أبو جمرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء »<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبة

بإسناده؟

وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس .

ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم .

(١) الزهراني بفتح الزاي واسكان الهاء ، وفي الاصلين « الزهراني » .

(٢) في مسلم في صحيحه (١٢/١) .

(٣) مسلم (الجنائز / باب جعل القطيفة في القبر / ٩٦٧) ، والترمذي (الجنائز / باب رقم ١٠٤٨/٥٥)

والنسائي (الجنائز / باب وضع الثوب في اللحد - ٨١/٤) .



ولم يرد ذلك المالكيون، وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة! وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد، وفي حديث صخر: أنه عملهم! وحسبنا الله ونعم الوكيل!

٦٠٥ - مسألة: وحكم تشييع الجنائز أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها؟  
برهان ذلك -: مارويناه أنفأ في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها»<sup>(١)</sup>.

ومارويناه من طريق البخاري: نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن الأشعث ابن أبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي؛ ولا يسمى المتقدم تابعاً؛ بل هو متبوع، فلولا الخبر الذي ذكرنا أنفأ، والخبر الذي روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ نا أبي نا همام - هو ابن يحيى - نا سفيان ومنصور وزيد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، (وعثمان<sup>(٣)</sup> يمشون) بين يدي الجنائز» -: لوجب أن يكون المشي خلفها فرضاً لا يجزى غيره، للأمر الوارد باتباعها؛ ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب!

ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ، لأن استعمال كل ذلك ممكن.

(١) أبو داود في (الجنائز / باب المشي أمام الجنائز / ٣١٨٠) والترمذي في (الجنائز / رقم ١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في (الجنائز / باب مكان الراكب من الجنائز، وباب مكان الماشي من الجنائز - ٥٥/٤، ٥٦) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) البخاري (١٥٦/٢ - أ) والنسائي.

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (١٦) وما هنا موافق لما في (١٤) وسنن النسائي - والحديث في النسائي (الجنائز / باب مكان الماشي من الجنائز - ٥٦/٤) وكذا رواه أبو داود (الجنائز / باب المشي أمام الجنائز / ٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨).

ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن خبر همام هذا خطأ؛ ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه؟

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبه نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز؟

وقد جاءت آثار فيها إيجاب المشي خلفها، لا يصح شيء منها؛ لأن فيها أبا ماجد الحنفي<sup>(١)</sup>، والمطرح<sup>(٢)</sup> وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء.

وفي الصحيح الذي أوردنا كفاية، وبكل ذلك قال السلف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة ابن أوس الكندي<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة، وعليّ آخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر أمامها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد؛ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم؛ ولكنهما يسهلان على الناس! وبهذا يقول سفيان، وأبو حنيفة.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي أمام الجنائز فقال: إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: المشي وراء الجنائز خير أم أمامها؟ قال: لا أدري.

قال أبو محمد: قال مالك: المشي أمام أفضل، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر،

(١) أبو ماجد الحنفي هو عائذ بن نضلة وهو ضعيف جداً.

(٢) المطرح بن يزيد الاسدي - بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ضعيف وعبيد الله بن زحر ضعيف أيضاً.

(٣) نصب الراية (١/ ٣٥٩) من رواية عبد الرزاق ثم أورد له طريقاً أخرى من رواية محمد بن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي (به).

وعمر -: وعلي، قد أخبر عنهما بغير ذلك؛ فاجعلوا ظن مالك أصدق من خبر علي!

٦٠٦ - مسألة: ومن بلغ درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة: شق بطنه عنها؛ لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكناً؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فلو بلعه وهو حي حبس حتى يرميه<sup>(١)</sup>؛ فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص، فإن لم يرمه: ضمن ما بلع؟

ولا يجوز شق بطن الحي، لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت - ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى، لأنه تعدي، وقد قال تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾ [٢: ١٩٠ و٥: ٨٧].

فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حياً».

قلنا: نعم، ولم نكسر له عظماً، والقياس باطل، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهي عن غير كسر العظم<sup>(٢)</sup> فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم، ولو أن امرأً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج، ولهذا القياس، فلا يرون القود، ولا الأرش: على كاسر عظم الميت؟ بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق.

٦٠٧ - مسألة: ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طويلاً<sup>(٣)</sup> ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿ومن أحيها فكأنما أحيها الناس

(١) قوله «حبس حتى يرميه» أي يخرج مع الغائط بعد أن يمر بعملية التمرير المعوي بدايةً من الفم ونهايةً حتى مخرجه من فتحة الشرج، وقوله السالف في شق البطن لخراج المال يعني لمن بلعه ثم مات إذا تبع ذلك قوله «ولا يجوز شق بطن الحي - لأن فيه قتله ولا ضرر في ذلك على الميت...».

(٢) في النسخة ١٤ «عن كسر غير العظم».

(٣) إن تحديد ابن حزم للشق بكلمة «طويلاً» تفيد درايته ببعض علوم الطب حينئذ - ومثل هذه الجراحات في الطب الحديث تعرف «بالقيصرية» وهو شق في أسفل البطن يصل إلى الرحم يستخرج منه الجنين في =

جميعاً ﴿ [٥ : ٣٢] ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس .

ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القبالة يدها فتخرجه ، لوجهين :-  
أحدهما - أنه محال لا يمكن ، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ؛  
ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدورة له وجرّ ليخرج لهلك بلا شك ؛

والثاني - أن مس فرجها غير ضرورة حرام .

٦٠٨ - مسألة : ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضرّ نزل به !

روينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد  
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا  
لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »<sup>(١)</sup> .

ورويناه أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة ، وخباب ؟

فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ توفي مسلماً وألحقني  
بالصالحين ﴾ [١٢ : ١٠١] فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه ؛ لكن على  
الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً ؛ وهذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه !

٦٠٩ - مسألة : ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن

شاء بين العمودين ؟

وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع .

واحتج بما روينا من طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي

الأزدي<sup>(٢)</sup> قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل<sup>(٣)</sup> بجوانب السرير الأربع ، ثم تنحى ؟

= حالات الولادة التي تستحيل من المجرى الطبيعي .

(١) النسائي (الجنائز / باب ١) ، وأبو داود وابن ماجه والمنذري والخطيب (٥/٢٣٥) والحاكم (٣/٤٤٣) ،

وأحمد (٥/١٠٩) والطبراني (٤/٧٤) في معجمه الكبير ، وغيرهم من طرقه .

(٢) هو علي بن عبد الله الأزدي البارقلي .

(٣) في النسخة ١٦ «يحمل» .

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حميد<sup>(١)</sup> عن مندل<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمين، ثم أطف بالسرير، وإلا فكن قريباً منها؟

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة - هو ابن عبد الله ابن مسعود - قال قال عبدالله - يعني أباه - : من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أو ليدع<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا حبان<sup>(٤)</sup> بن علي حدثني حمزة الزيات عن بعض أصحابه: كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه، ثم الرجل اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ثور عن عامر بن جثيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر؟ وروينا أيضاً ذلك عن الحسن.

قالوا: فقال ابن مسعود، وأبو الدرداء: إنه من السنة، ولا يقال: هذا إلا عن توقيف؟

قال أبو محمد: أما هذا القول ففاسد؛ لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا إلى قول لم يصح عن ابن مسعود، وأبي الدرداء؛ فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله ﷺ بمثله، ثم لا يلتفتون إلى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن [١ : ١ - ٧] في صلاة الجنازة إنها السنة.

وقد صح عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا، بقوله عليه السلام: « لا

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

(٢) هو مندل بن علي العنزي.

(٣) حديث منقطع الإسناد لان أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة .

صلاة لمن لم يقرأ<sup>(١)</sup> بأم القرآن [١ : ١ - ٧] ولا يحل لأحد أن يضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً بالظن فيتبوا مقعده من النار.

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر! وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف؟ وأما خبر ابن مسعود فمقطعان؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، وعامر بن جشيب غير مشهور<sup>(٢)</sup>!

وقد صح عن ابن عمر، وغيره: خلاف هذا؟ كما روينا من طريق سعيد بن منصور: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك.

قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه.

فإذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك. وكيفما

(١) في النسخة ١٤ «يقترى» وقد سبق الكلام عنه.

(٢) عامر بن جشيب وثقه ابن حبان وقاعدة ابن حبان في التوثيق معروفة إذ يدخل فيها المجهول والمبهم لأن الثقة عنده هو من لم يتكلم فيه أحد بجرحه فلذا يأخذه على أصل العدالة وهو الإسلام وقد أخطأ في ذلك لأن العدالة شيء زائد على الإسلام فكل مسلم أقر بمبدأ التسليم، والانقياد لله والصدق والقسط ولكن التزام هذه العدالة تحتاج إلى نفس أوتيت موازين القسط والتزام الصدق بحيث يظهر تناسقها على مظهرها الخارجي في صورة تحري وصدق وعدل وقسط وتقوى وضبط للسلوك وتمسك بمظاهر المروءة المعروفة. لذا فقد جاءت صفة العدالة أمراً زائداً على حد الإسلام قال تعالى ﴿... وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فلو كان يكفي ظاهر التسليم للتعديل لكان القياس يقتضي «وأشهدوا مسلمين» ولكن تخصيص العدالة هنا يفيد كونها صفة زائدة على عدالة الإسلام الظاهر وقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه، وخلقه فزوجوه» وكان يكفي لو كان ظاهر التسليم هو المطلوب أن يكون إذا جاءكم من أسلم. الخ غير أن شكل الالتزام بمنهج الإسلام هو أصل العدالة، لذا فقاعدة ابن حبان هنا لا تصح لأن المجهول والمبهم لم يعرف شيئاً عن عدالتهم فلا ينبغي توثيقهم.

(٣) بفتح الهاء وتشديد الزاي المفتوحة وهو يزيد بن سفيان ضعيف.

حملها الحامل أجزأه<sup>(١)</sup>.

٦١٠ - مسألة: ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة.

قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة -  
وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده؟

٦١١ - مسألة: ويصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر، مقتول في حد، أو في  
حاربة، أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام، وغيره - ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا  
مات مسلماً!

لعموم أمر النبي ﷺ بقوله: « صلوا على صاحبكم » والمسلم صاحب لنا.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٤٩: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [٩: ٧١].

فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى  
دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم؟!

وقال بعض المخالفين: إن رسول الله ﷺ لم يصل على « ماعز »<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: نعم، ولم نقل إن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا: له أن  
يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى، ولا فرق - وقد أمرهم عليه السلام  
بالصلاة عليه، ولم يخص بذلك من لم يرحمه ممن رجمه!

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى - هو ابن  
سعيد القطان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٣)</sup> عن أبي  
عمرة<sup>(٤)</sup> عن زيد بن خالد الجهني، قال « مات رجل بخير، فقال رسول الله ﷺ صلوا

(١) في النسخة (١٦) «أجر» بدل «أجزأه».

(٢) روى أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على ماعز بن مالك ولم  
يَنَّهُ عن الصلاة عليه» في (الجنائز/ باب الصلاة على من قتلته الحدود / ٣١٨٦) وفي سننه مجهول من أهل  
البصرة.

(٣) حبان: بفتح الحاء المهملة.

(٤) أبو عمرة هو مولى زيد بن خالد.

على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي<sup>(١)</sup> درهمين.»

قال أبو محمد: وهؤلاء الحنفيون، والمالكيون - المخالفون لنا في هذا المكان - لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلي الإمام على الغال؛ فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلي على «ماعز» حجة في المنع من أن يصلي على المرجوم الإمام؟ وكلاهما ترك وترك! إن هذا لعجب! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم؟ -:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا إسماعيل بن مسعود<sup>(٢)</sup> نا خالد - هو ابن الحارث - نا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين «أن امرأة جهينة أتت إلى<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فقالت: إني زنيت - وهي حبلى - فدفعتها إلى وليها، وقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فأمر بها فشكت عليها ثيابها؛ ثم رجمها؛ ثم صلى عليها؛ فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»<sup>(٤)</sup>.

فقد صلى عليه السلام على من رجم!  
فإن قيل: تابت؟ قلنا: و «ماعز» تاب أيضاً ولا فرق!

والعجب كله من منعهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فأين القياس لو دروا ما القياس؟

(١) في النسائي «ما يساوي» والحديث أخرجه النسائي في (الجنائز / باب ٦٥)، وأبو داود (الجهاد / باب ١٤٢).

(٢) في النسخة (١٦) «إسماعيل بن محمود» وهو خطأ. وما هاهنا موافق لما في النسخة ١٤ - ورواية النسائي.  
(٣) النسائي (الجنائز / باب ٦٣) ومسلم (الحدود / باب ٥ / رقم ٢٤) وأبو داود (الحدود / باب ٢٥) والطحاوي (١/ ١٧٧ - مشكل) والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٩٣) والمنذري في الترغيب (٤/ ١٠٠) من طرق.

(٤) في النسخة ١٦ «أفضل من أن جاءت بنفسها» وما هنا هو الموافق لنسخة (١٤) والنسائي.



وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه إذ رجم شراحة<sup>(١)</sup> الهمدانية قال لأوليائها:  
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم؟

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى  
الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يفر من الزحف فيقتل.

قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال<sup>(٢)</sup> لا إله إلا الله.  
قال تعالى: ﴿ من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ [١١٣: ٩].

قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم؟  
قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار فقال: مثل قول عطاء!  
وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل  
القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه.

وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم. فلم يخص إماماً من غيره؟  
وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جداً فقل:  
اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات - ما أعلم أحداً من أهل  
العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله؟

وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.  
وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة،  
إنما هي شفاعة؟

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل  
يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال: لا إله إلا  
الله، فغفر له؟

وعن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلى عليه؟

(١) شراحة - بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة المفتوحات.

(٢) في النسخة (١٤): « يقول ».

فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه!

وصح عن الشعبي: أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم مذكراً وكذا أحوج إلى استغفاركم منه؟

وقد روينا في هذا خلافاً من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران؛ أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنى، فقليل له: إن أبا هريرة لم يصل عليه؛ وقال: هو شر الثلاثة؟ فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة!

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصل على ولد زنى؛ صغير ولا كبير!

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له: لا يصل على المرجوم، ويصل على الذي يقاد منه، إلا من أقيد منه في رجم - فلم يخص الزهري إماماً من غيره!

وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً من صاحب، أو تابع في هذا القول؟

وقولنا هذا هو قول سفيان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟

قال أبو محمد: لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول قد فزنا.

ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول: قد هلكنا؛ إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم في النار - وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الإسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شر قط غير الكفر، ولعله قد تاب من هذه صفة قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته!

فمن صلى على من هذه صفة، أو على ظالم للمسلمين متبلغ فيهم، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له - فليدع له كما يدعو لغيره، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤول إليه أمره بعد القصاص، وليقل: اللهم خذ لي بحقي منه!

٦١٢ - مسألة: وعيادة مرضى المسلمين فرض - ولو مرة - على الجار الذي لا

يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضاً من مرض :-

روينا من طريق البخاري: نا محمد - هو ابن يحيى الذهلي - نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي داود: نا عبدالله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال: « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ».

وقد عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب.

ومن طريق أبي داود: نا سليمان بن حرب نا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت البناني عن أنس « أن غلاماً من اليهود مرض « فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا القاسم؟ فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار »<sup>(٢)</sup>.

فعبادة الكافر فعل حسن؟

٦١٣ - مسألة: ولا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه؟

ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون!

ولا يحل الدخول إلى بلاد فيه الطاعون لمن كان خارجاً عنه حتى يزول؟

والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود :-

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس<sup>(٣)</sup> قال قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا

(١) البخاري (٢/ ٩٠ الشعب).

(٢) أبوداود (الجنائز / باب ٥) والبخاري (٢/ ١١٨ الشعب).

(٣) في الموطأ «عبدالله بن عياش» وهو تصحيف.

تقدموا عليه، وإذا وقع في أرض وأنتم فيها<sup>(١)</sup> فلا تخرجوا<sup>(٢)</sup> فراراً منه .

قال أبو محمد: فلم ينه عليه السلام عن الخروج إلا بنية الفرار منه فقط؟  
وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها إباحة الفرار عنه، ولا حجة في أحد مع رسول  
الله ﷺ .

٦١٤ - مسألة: ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة، ما لم يخف على الميت  
التغيير، لاسيما من توقع أن يغمى عليه .

وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة  
الأربعاء؟

وروينا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال: ينتظر  
بالمصعوق ثلاثاً؟

٦١٥ - مسألة: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة،  
ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد  
رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض؟

(١) في الموطأ (٣٦٥ - تجريد) ومسلم (السلام / باب ٣٢ / رقم ٩٨، ١٠٠) والبخاري (١٦٨/٧، ١٦٩)،  
(٣٤/٩) وأبو داود (الجنائز / باب ١٠)، والطبراني (٩١/١)، ٩٢، ٩٤ - المعجم الكبير) والبيهقي  
(٣/٣٧٦)، (٧/٢١٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠١٥٩) وابن كثير (١/٤٤٦) في تفسيره وكذا البغوي  
(٢/٢٧٨ - تفسير) وابن حجر (١٠/١٧٩) و(١٢/٣٤٤) في الفتح لقد جاء النبي ﷺ بأساس طبي تنبه إليه  
الطب الحديث في القرون المتأخرة وهو «الحجر الصجي» إذ رصدت له دول العالم هيئات علمية وطبية  
وانفقت عليه من ميزانيتها الكثير وخصصت له دراسات خاصة وبعثات تدريبية واتخذ مكان عمله على  
حدود البلاد الجوية والبحرية والبرية بحيث يقوم أطباؤه بمتابعة الداخلين إلى البلاد وفحصهم وعزل  
الحالات المشتبه فيها أو الموبوءة فعلاً، بحيث يضمنون عدم مخالطة المرضى لسائر أهل القطر منعاً لانتشار  
الوباء ولقد كان يهون الأمر بالنسبة للطاعون لو كان أمر انتشاره محدوداً لكنه ذو سمة وبائية يقوم بنقله  
«البراغيث» على أن يكون الفئران عاملاً وسيطاً في نمو ميكروب الطاعون فينقله البرغوث إلى الانسان بصفة  
وبائية خطيرة جداً. وأساس الحجر هنا أن لا يدخل السليم فيصاب بالطاعون، أولاً يخرج المصاب فيحمل  
ميكروب الطاعون فيفتشى في أهل قطر بأكمله، ولقد علمنا حديثاً كيف فتش الطاعون في جنود الحملة  
الفرنسية فأباد منهم الكثير أيام نابليون بوناپرت.

(٢) في النسخة رقم ١٦ «فلا تخرجوا عنها» وزيادة «عنها» ليست في النسخة رقم ١٤ ولا في الموطأ أو مسلم.

٦١٦ - مسألة: وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج.

قال الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [٢: ١١٥].

ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة!:-

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الميت يوجه إلى القبلة؟ فقال: إن شئت فوجهه، وإن شئت فلا توجهه؛ ولكن اجعل القبر إلى القبلة، قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر، وقبر عمر إلى القبلة؟:-

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، وابن جريج عن إسماعيل بن أمية: أن رجلاً دخل على سعيد بن المسيب، قال ابن جريج: حين حضره الموت وهو مستلق - فقال: وجهوه إلى القبلة، فغضب سعيد وقال: ألسنت إلى القبلة؟

٦١٧ - مسألة: وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحها؛ فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات! وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم ولده، وأمه، مالم يتزوج حريمته، أو يستحل حريمته بالملك؛ فإن فعل لم يحل له غسلها؟

وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً؛ لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [٤: ١٢] فسمها زوجة بعد موتها وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة، وكذلك أم ولده، وأمه، وكان حلالاً له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن؛ فكل ذلك باق على التحليل؛ فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقله باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه!

وأما إذا تزوج حريمته، أو تملكها، أو تزوجت هي -: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معاً؛ لأنه جمع بينهما.

وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معاً؟

وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان؟

وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه؛ ولا يغسلها هو!

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن مُعَمَّر<sup>(١)</sup> بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود

(١) في النسخة ١٦ «مُعَمَّر» وهو خطأ.

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته!  
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود  
قال: إني لأغسل نسائي، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن وأخواتهن!  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول:  
إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته؟  
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء -  
هو جابر بن زيد - قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها؟  
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال:  
يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها!  
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال:  
يغسل كل صاحبه - يعني الزوج، والزوجة - بعد الموت؟!  
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل أم ولده؟  
ومن طريق ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن عوف - هو ابن أبي جميلة -: أنه شهد  
قسامة بن زهير وأشياخاً أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم أن امرأته  
ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره؟ فغسلها؛ فما منهم أحد أنكر ذلك؟  
وروي أيضاً من طريق سليمان بن موسى أنه قال: يغسل الرجل امرأته!  
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم  
امرأة فإن زوجها يغسلها؟  
والحنفيون يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف؛ وهذه رواية  
عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه!  
وقد روي أيضاً عن علي: أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس؟  
فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها  
وأوصت ألا تحرك، فدفنت بذلك الغسل.

وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم قد خالفوا في هذا أيضاً علياً، وفاطمة، بحضرة الصحابة؟

فإن ذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد ابن أبي سليمان<sup>(١)</sup> عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية؛ فأما الآن فأنتم أولى بها؟

فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر، ولو خاطب النساء لقال: أنتن أولى بها؛ وعمر لا يلحن؟!

٦١٨ - مسألة: فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم -: غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لأن الغسل فرض كما قدمنا؛ وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة؛ فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا أثراً فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: « ييممان » وهذا مرسل؛ وأبو بكر بن عياش ضعيف، فهو ساقط!

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء -:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة قالاً جميعاً: تغسل وعليها الثياب، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم!

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد، وزياذ الأعلم، والحجاج: قال حميد، وزياذ: عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالاً جميعاً - في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة -: أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب!

والعجب أن القائلين أنها تيمم: فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة

(١) في النسخة (١٤): «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ.

وهذا جهل شديد - وبالله تعالى التوفيق .

٦١٩ - مسألة: ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبير فقط، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص؟

وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود، وابن عباس!

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان؟

وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبير الأولى.

٦٢٠ - مسألة: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافياً، أو عانته: أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة؛ فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها!

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت!

وهم يعظمون مخالفة صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف؟

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافراً؛ قال: يؤخذ منه!

واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلق أيختن؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة!

فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنباً، ولا للحيض إن ماتت حائضاً، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة؛ فما الفرق؟

(١) ورد في رفع اليدين في صلاة الجنائز حديث مداره على أبي يعلى وشيخه يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، عند الدارقطني والترمذي (الجنائز / باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز / ١٠٧٧) وأبو يعلى وشيخه ضعيفان جداً. وقد اعتمد ابن حزم في استبداله على أنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا التكبير الأولى نص وهذا استدلال صحيح وهو أولى من الاستدلال بنص ضعيف .



قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير.

وقد سقط الخطاب عن الميت!

وأما قص الشارب، وحلق العانة، والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء في نفسه؛ بل الكل مأمورون بها؛ فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه؛ والصغير؟

٦٢١ - مسألة: ويدخل الميت القبر كيف أمكن؛ إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أو من قبل رأسه أو من قبل رجله؛ إذ لا نص في شيء من ذلك.

وقد صح عن عليّ أنه أدخل يزيد بن المكفف<sup>(١)</sup> من قبل القبلة.

وعن ابن الحنفية: أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة.

وصح عن عبدالله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أنه أدخل الحارث الخارفي<sup>(٢)</sup> من قبل رجلي القبر.

وروى قوم مراسلات لا تصح في إدخال النبي ﷺ :-

فعن إبراهيم النخعي: أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة.

وعن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وموسى بن عقبة: أنه عليه السلام أدخل من قبل الرجلين.

وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب، فكيف وهو لا يصح؟ لأنه ليس فيه منع مما سواه.

٦٢٢ - مسألة: ولا يجوز التزاحم على النعش، لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق.

روينا من طريق مسلم: نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن

(١) المسألة (٥٧٣).

(٢) هو الحارث بن عبدالله الأعرور الهمداني.

جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: « من يحرم الرفق يحرم الخير » .

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير؛ وكان إذا رأهم يزدحمون قال: أولئك الشياطين.

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة: أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حريث بن حسان العدوي -<sup>(١)</sup> فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ؟ كان الرجل منهم! إذا رأى محملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

٦٢٣ - مسألة: ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام؛ فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاته؛ وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته؛ لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب - وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الجنائز من كتاب المحلى والحمد لله رب العالمين.

(١) أبو السوار اختلف في اسمه هل هو «حريث بن حسان العدوي» أو «حسان بن حريث العدوي» بتقديم - «حسان» على «حريث» فقد رواه ابن حزم هنا بتقديم حريث بالتصغير ورواه ابن سعد في سيرته بتقديم «حسان» .

## كتاب الاعتكاف

الاعتكاف: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً، أو نهاراً؟

٦٢٤ - مسألة: ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل، أو المرأة؟

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [١٨٧: ٢].

وروينا من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، وأنه عليه السلام قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » .

فالقُرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ .

والاعتكاف في لغة العرب: الإقامة، قال تعالى: ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾ [٥٢: ٢١] بمعنى مقيمون متعبدون لها.

فإذ لا شك في هذا، فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه: اعتكاف، وعكوف؟

فإذ لا شك في هذا؛ فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو أكثر؛ إذ

لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد، ولا وقتاً من وقت، ومدعي ذلك مخطيء، لأنه قائل بلا برهان!

والاعتكاف: فعل حسن، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضي الله عنهم بعده والتابعون؟

وممن قال بمثل هذا طائفة من السلف :-

كما أنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصري نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه؛ ما لم يحدث :-

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن يعلى بن أمية قال: إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف.

قال عطاء: حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني؟

قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا؟

قال أبو محمد: يعلى صاحب، وسويد من كبار التابعين، أفتى أيام عمر بن الخطاب، لا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة!

فإن قيل: قد جاء عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر: لا اعتكاف إلا بصوم؛ وهذا خلاف لقول يعلى؟

قلنا: ليس كما تقول؛ لأنه لم يأت قط عن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل؛ إنما جاء عنهم: أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم.

وهو قول محمد بن الحسن؛ فبطل ما أوهمتم به!!

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [٢: ١٨٧] فلم يخص تعالى مدة من مدة ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [١٩: ٦٤].

ومن طريق مسلم : نازهير بن حرب نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال « قال عمر : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : فأوف بنذرك » .

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ؛ فبطل قول من خالف قولنا - والحمد لله رب العالمين؟

وقولنا هذا هو قول الشافعي ؛ وأبي سليمان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم!

وقال مالك : لا اعتكاف أقل من يوم وليلة .

ثم رجع وقال : لا اعتكاف أقل من عشر ليال .

وله قول : لا اعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة إلى الجمعة .

وكل هذا قول بلا دليل .

فإن قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال؟

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان ، وشوال ؛ فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين؟

والاعتكاف في فعل خير؛ فلا يجوز المنع منه إلا بنص وارد بالمنع - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد؟

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشراً ، أو عشرين : ما دون العشر . وما فوق

العشرين ؛ إذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف!!

٦٢٥ - مسألة : وليس الصوم من شروط الاعتكاف؛ لكن إن شاء المعتكف صام

وإن شاء لم يصم .

واعتكاف : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق : حسن .

وكذلك اعتكاف : ليلة بلا يوم ، ويوم بلا ليلة .

وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان .

وهو قول طائفة من السلف :-

روينا من طريق سعيد بن منصور: نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن أبي سهيل بن مالك قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها.

فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم.

فقال له عمر: عن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا؛ قال: فأظنه! قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال أبو سهيل: لقيت طاوساً، وعطاء، فسألتهما؟

فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها؛ وقال

عطاء: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها!!

وبه إلى سعيد: نا حبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم: أن علياً، وابن

مسعود قالا جميعاً: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه؟

واختلف في ذلك عن ابن عباس، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله

ابن عمر محمد القلعي نا محمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة

نا أبو بكر الحميدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا أبو سهيل بن مالك قال

اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في

المسجد الحرام.

فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم.

فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟

قال: لا.

قال أبو سهيل: فانصرفت فلقيت طاوساً، وعطاء، فسألتهما عن ذلك.

فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على

نفسه.

قال عطاء: ذلك رأيي؟!!

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال:  
المعتكف إن شاء لم يصم!

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن  
قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه؟

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث: لا اعتكاف إلا  
بصوم.

وصح عن عروة بن الزبير، والزهري!

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين!؟

كتب إليّ داود بن بابشاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الحافظ نا  
هشام بن محمد بن قرّة الرعيّني نا أبو جعفر الطحاوي نا الربيع بن سليمان المؤذن نا  
ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر قالا جميعاً: لا اعتكاف إلا  
بصوم!

وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم؟

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن  
عائشة أم المؤمنين قالت: من اعتكف فعليه الصوم.

قال أبو محمد: شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف إلا بصوم بأن قالوا: قال الله  
تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ  
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٢: ١٨٧].

قالوا: فذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكره للصوم؛ فوجب أن لا يكون الاعتكاف  
إلا بصوم؟؟

قال أبو محمد: ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى، والإفحام فيه ما  
ليس فيه! وما علم قط ذو تمييز: أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد  
إحداهما بالأخرى.

ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف: وجب أن لا يجزىء صوم إلا باعتكاف؟

فإن قالوا: لم يقل هذا أحد!

قلنا: فقد أقررت بصحة الإجماع على بطلان حجتكم، وعلى أن ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب أن لا تصح إحداهما إلا بالأخرى.

وأيضاً: فإن خصومنا مجتمعون على أن المعتكف: هو بالليل معتكف كما هو بالنهار؛ وهو بالليل غير صائم.

فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب أن لا يجزىء الاعتكاف إلا بالنهار الذي لا يكون الصوم إلا فيه - فبطل تمويههم بإيراد هذه الآية، حيث ليس فيها شيء مما مؤهوا به، لا بنص ولا بدليل!

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود قال: نا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود - هو الطيالسي - نا عبدالله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال « إن عمر جعل عليه في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يوماً عند الكعبة؛ فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم ».

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح؛ لأن عبدالله بن بدليل مجهول<sup>(١)</sup> ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، وما نعرف لعمر وبن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة، ليس، هذا منها -:

أحدها: في العمرة ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [٣٣: ٢١].

والثاني: في صفة الحج.

والثالث: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ».

(١) عبدالله بن بدليل ضعفه ابن عدي والدارقطني (٢/ ٢٠٠) وقال: تفرد بهذه الرواية، قال ابن عدي: « له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد»، والحديث في الدارقطني (٢/ ٢٠٠) وضعفه وانظر الحاكم (١/ ٤٣٩) في المستدرک وأبو داود (الصيام / باب ٧٩) والزَيْلَعِي في نصب الرأية (٢/ ٤٨٧) والبخاري (١/ ٢٧٦) في تاريخه الصغير والطيالسي في منحة المعبود (١٢٢٢) فعندهم لفظ «اعتكف وصم».



فسقط عنا هذا الخبر؛ لبطلان سنده!؟

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في إيجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم إياه في إيجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية؛ فهذه عزيمة لا يرضى بها ذو دين!

فإن قالوا: معنى قوله « في الجاهلية » أي أيام ظهور الجاهلية بعد إسلامه؟

قلنا لمن قال هذا: إن كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الكذابين، لقطعك بما لا دليل لك عليه، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار، وإن كنت تقوله ظناً؛ فإن الحقائق لا تترك بالظنون.

وقد قال الله تعالى: ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [٥٣: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ».

فكيف وقد صح كذب هذا القول، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا حفص ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت، فأمرني أن أوفي بنذري ».

وهذا في غاية الصحة، لا كحديث عبدالله بن بديل الذاهب في الرياح!؟  
فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم!! لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليدهم، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم -: فكيف يصعد مع هذا عمل؟ ونعوذ بالله من الضلال؛ فعاد خبرهم حجة عليهم لا علينا؛ ولو صح، ورأيناه حجة لقلنا: به!

وموهوا بأن هذا روي عن أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر.  
قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

فقلنا: أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك، فصح عنه مثل قولنا.

وقد روينا عنه من طريق: عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية<sup>(١)</sup>

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن

(١) كذا في النسخة (١٦) وفي النسخة (١٤): « عن عبد الكريم بن أمية » وكلاهما خطأ.

والصواب أنه: « عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وسبق تحقيق روايته في الجزء الأول ».

عباس؟ فقال: اعتكف عنها وصم!

فمن أين صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف - وقد صح عنه خلاف ذلك - .

ولم يصح حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت؟

وهلا قلتم هاهنا: مثل هذا لا يقال: بالرأي!

وعهدناهم يقولون: لو كان هذا عند فلان صحيحاً ما تركه.

أو يقولون: لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصح عنده؟

وقد ذكرنا عن عطاء أنفأ أنه لم ير الصوم على المعتكف، وسمع طاوساً يذكر ذلك

عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه.

فهلا قالوا: لم يترك عطاء ما روي عن ابن عباس، وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى

منه؛ ولكن القوم متلاعبون!

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبي داود -:

نا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري عن

عروة عن عائشة أم المؤمنين [أنها<sup>(١)</sup>] « قالت السنة على المعتكف لا يعود مريضاً، ولا

يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه<sup>(٢)</sup> ولا

اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع؟

فمن أين صار قولها في إيجاب الاعتكاف حجة، ولم يصح قولها « لا اعتكاف إلا

في مسجد جامع » حجة!

ورويها عنها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمّر -:

قال ابن جريج: أخبرني عطاء: أن عائشة نذرت جواراً في جود ثبير<sup>(٣)</sup> مما يلي

منى .

(١) الزيادة من أبي داود.

(٢) في النسخة (١٦): « لما لا بد له منه » وفي (١٤) «لحاجة الإنسان إلا ما لا بد منه » .

(٣) كذا في الأصلين وقد أشار معلق النسخة (١٤) إلى لفظ جوف ثبير، على أنه في نسخة للمحلى، وأظنه بعيداً =

وقال معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء، وثبير؛ فكنا نأتيها هنالك.

فخالفوا عائشة في هذا أيضاً، وهذا عجب! وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر كان إذا اعتكف ضرب فسطاطاً، أو خباء يقضي فيه حاجته، ولا يظله سقف بيت؟ فكان ابن عمر حجة فيما روي عنه: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يكن حجة في أنه كان إذا اعتكف لا يظله سقف بيت!؟

فصح أن القوم إنما يموهون بذكر من يحتج به من الصحابة إيهاماً؛ لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأي أبي حنيفة، ومالك وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا إذا وافقت رأي أبي حنيفة، ومالك فقط؛ وفي هذا ما فيه.

فبطل قولهم، لتعريه من البرهان! ومن عجائب الدنيا، ومن الهوس قولهم: لما كان الاعتكاف لبثاً في موضع: أشبه الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً؛ فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر، وهو الصوم.

ف قيل لهم: لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب أن يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم؟

قال أبو محمد: من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان؛ فلا يخلو صومه من أن يكون لرمضان خالصاً - وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه؛ وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف وضح أنه جائز بلا صوم، وهذا برهان ما قدروا على

= وظن لأن الرواية التالية تشير إلى أن المكان خارج حدود «ثبير» وهو المكان المضاف إلى لفظ الاختلاف. إذ جاء: «اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء وثبير فكنا نأتيها هنالك» وهي ترجح كلمة «جود» مما يؤكد رواية الأصلين هنا.

اعتراضه إلا بوساوس لا تعقل. ولو قالوا: إنه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان، أو لرمضان، والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الإسلام!

وأيضاً: فإن الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار، ولا صوم بالليل، فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلى صوم.

فقال مهلكوهم ههنا: إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار؟

فقلنا: كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل؛ وكلا القولين فاسد.

فقالوا: إنما قلنا: إن الاعتكاف يقتضي<sup>(١)</sup> أن يكون في حال صوم.

فقلنا: كذبتم! لأن رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي أن يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف -: صح ضرورة: أن الاعتكاف ليس من شروطه، ولا من صفاته، ولا من حكمه أن يكون معه صوم، وقد جاء نص صحيح بقولنا؟

كأن روينا من طريق أبي داود: نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بيناته فضرب فلما رأيت ذلك أمرت بيناتي فضرب؛ وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بيناتهن فضرب؛ فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية؛ فقال: ما هذا؟ ألبر تردن؟ فأمر بيناته فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضن ثم أحر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم

(١) في النسخة (١٦) «إن الاعتكاف إنما يقتضي... الخ»

(٢) أبو داود (الصيام / باب ٧٧) باختلاف في بعض الالفاظ ومسلم (الاعتكاف / باب ٢ / رقم ٦) والبخاري

(٣ / رقم ٦٦، الشعب) والنسائي (المساجد / باب ١٨، ٨) وابن ماجه رقم (١٧٧١) والترمذي رقم

(٧٩١)، من طرقهم.

أخرجه البخاري (١ / ٨٢)، (٣ / ٦٣ الشعب) ومسلم (الحيض / باب ٣ / رقم ٨).

الفطر، ولا صوم فيه!

ومالك يقول: لا يخرج المعتكف في العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه إلا حتى ينهض إلى المصلى.

فنسألهم: أمتعكف هو ما لم ينهض إلى المصلى، أم غير معتكف؟  
فإن قالوا: هو معتكف؛ تناقضوا، وأجازوا الاعتكاف بلا صوم برهة من يوم الفطر.

وإن قالوا: ليس معتكفاً! قلنا: فلم منعموه الخروج إذن؟

٦٢٦ - مسألة: ولا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة؛ فهو مباح؛ وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل؟

لقول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٢: ١٨٧].

فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة - ذاكراً لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر، فلا اعتكاف له، فإن كان نذراً قضاءه؛ وإلا فلا شيء عليه.

وقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٢: ١٨٧] خطاب للجميع من الرجال والنساء؛ فحرمت المباشرة بين الصنفين.

ومن طريق البخاري: نا محمد بن يوسف نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأرجله وأنا حائض»<sup>(١)</sup>.

فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل - وبالله التوفيق.

٦٢٧ - مسألة: وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له؛ لأنه

(١) وأخرجه النسائي (الطهارة / باب ١٧١) (الحيض / باب ٢١) والبيهقي (٣٠٨/١) (٢١٦/٤)، والبخاري (٢١٦/١ - تفسير) وأحمد (١٨٩/٦).

بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال<sup>(١)</sup> ما استثناه، وهذا مباح له، أن يعتكف إذا شاء؛ ويترك إذا شاء؛ لأن الاعتكاف طاعة، وتركه مباح؛ فإن أطاع أجز؛ وإن ترك لم يقض؟

وإن العجب ليكثر ممن لا يجيز هذا الشرط! والنصوص كلها من القرآن والسنة موجبة لما ذكرنا، ثم يقول: بلزوم الشروط<sup>(٢)</sup> التي أبطلها القرآن والسنن، من اشتراط الرجل للمرأة إن تزوج عليها، أو تسرى فأمرها بيدها؛ والداخلة بنكاح طالق، والسرية حرة، وهذه شروط الشيطان، وتحريم ما أحل الله عز وجل؛ وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن!

٦٢٨ - مسألة: وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان، من البول والغائط وغسل النجاسة، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة، ومن الحيض، إن شاء في حمام أو في غير حمام. ولا يتردد على أكثر من تمام غسله، وقضاء حاجته؛ فإن فعل بطل اعتكافه! وكذلك يخرج لابتياح ما لا بد له ولأهله منه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك؛ فإن تردد بلا ضرورة: بطل اعتكافه، وله أن يشيع أهله إلى منزلها.

وإنما يبطل الاعتكاف: خروجه لما ليس فرضاً عليه؟

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما روينا من طريق البخاري: ثنا محمد ثنا عمرو بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»<sup>(٤)</sup>.

وأمر عليه السلام من دعي - إن كان مفطراً - : فليأكل وإن كان صائماً فليصل،<sup>(٥)</sup> بمعنى أن يدعو لهم؟

(١) « في خلال »: في النسخة رقم (١٦) « في حال ».

(٢) في النسخة رقم (١٦) « ثم يقولون يلزم الشروط . الخ ».

(٣) في النسخة (١٦): « ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة » وتصحيحه من البخاري - والنسخة (١٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في النسخة (١٤): « أن يأكل »، و « أن يصلي ».

وقال تعالى: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [٩: ٦٢] وقال تعالى: ﴿ ولا يَأْبُ الشهداء إذا ما دعوا ﴾ [٢: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [٩: ٤١].  
فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن.

قال الله تعالى: ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [٩: ٩١].  
ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف لأن ما زاد عن هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف؟

وكذلك يخرج لشهود الجنابة، فإذا صلى عليها انصرف؛ لأنه قد أدى الفرض، وما زاد فليس فرضاً؛ وهو به خارج عن الاعتكاف؟

وفرض عليه: أن يخرج إذا دعي، فإن كان صائماً بلغ إلى دار الداعي ودعا وأنصرف، ولا يزد على ذلك؟

وفرض عليه: أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة، فإذا سلم رجع، فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف، فإن خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة فإن علم أنه إن رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع، وإلا فليتماد، وكذلك إن كان عليه في الرجوع حرج، لقول الله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٢: ٧٨].

وكذلك يخرج للشهادة إذا دعي سواء قبل أو لم يقبل؛ لأن الله تعالى أمر الشهداء بأن لا يأبوا إذا دعوا، ولم يشترط من يقبل مما لا يقبل ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤] فإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد، فإن تردد: بطل اعتكافه؟

وهو كله قول أبي سليمان، وأصحابنا؟

وروينا من طريق سعيد بن منصور: أنا أبو الأحوص أنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة قال قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد

الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم؟

وبه إلى سعيد: نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أعان ابن أخته<sup>(١)</sup> جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم من عطائه أن يشتري بها خادماً، فقال: إني كنت معتكفاً، فقال له علي: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟

وبه إلى سفيان: نا هشيم عن الزهري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي ماردة؟

وبه إلى سعيد: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهنّ له أو إن لم يشترط -: عيادة المريض، ولا يدخل سقفاً، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة؟

قال إبراهيم: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة؟

وبه إلى هشيم: أنا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجيب الإمام؟

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف: أن يتبع الجنازة، ويعود المريض ولا يجلس.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد، يعود المريض؟ وكان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجته فلقبه رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله!

قال أبو محمد: إن اضطر إلى ذلك، أو سأله عن سنة من الدين، وإلا فلا؟

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال: للمعتكف أن

(١) في النسخة ١٤ «ابن أخيه» وهو تصحيف فإن أخت علي بن أبي طالب هي أم هانئ بنت أبي طالب وهي أم جعدة أيضاً ابن هبيرة.



يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويأتي إلى الجمعة، ويجب الداعي؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: إن نذر جواراً أينوي<sup>(١)</sup> في نفسه أن لا يصوم، وأنه يبيع ويتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازة وإن كان مطر: فإني أستكن في البيت. واني أجاور جواراً منقطعاً، أو أن يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل؟

قال عطاء: ذلك على نيته ما كانت، ذلك له؟

وهو قول قتادة أيضاً؟

وروينا عن سفيان الثوري أنه قال: المعتكف يعود المرضى<sup>(٢)</sup> ويخرج إلى الجمعة، ويشهد الجنائز - وهو قول الحسن بن حي؟

وروينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهري: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد الجنازة - وهو قول مالك، والليث.

قال مالك: لا يخرج إلى الجمعة؟

قال أبو محمد: هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا، ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف<sup>(٣)</sup> تقليدهم!

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت « كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبي، وكان مسكنها<sup>(٤)</sup> في دار أسامة » وذكر باقي الخبر؟

قال أبو محمد: في هذا كفاية؛ وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب، ولا قياس.

ونسألهم: ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياح ما لا بد

(١) في النسخة ١٦ «ينوي» بدون الهمزة.

(٢) في النسخة ١٦ «للمعتكف أن يعود المريض».

(٣) كذا في الأصلين!!

(٤) في النسخة ١٦ «مسكنه» وما هنا موافق لرواية أبي داود.

منه، وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه؟

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يعود المريض، ولا أن يشهد الجنازة، أن يخرج إلى الجمعة بمقدار<sup>(١)</sup> ما يصلي ست ركعات قبل الخطبة؛ وله أن يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات، فإن بقي أكثر، أو خرج لأكثر لم يضره شيئاً، فإن خرج لجنازة، أو لعيادة مريض: بطل اعتكافه؟

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يخرج لكل ذلك، فإن كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك؛ فإن كان أكثر من نصف يوم: بطل اعتكافه؟

قال أبو محمد: إن في هذه التحديدات لعجباً! وما ندري كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرماً محللاً موجباً دون الله تعالى؟

وما هو إلا ما جاء النص بإباحته فهو مباح، قل أمده أو أكثر!  
أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو أكثر!  
أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب إلا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك؛  
فسمعاً وطاعة؟

٦٢٩ - مسألة: ويعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيع له من محادثة فيما لا يحرم، ومن طلب العلم أي علم كان، ومن خياطة، وخصام في حق، ونسخ، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك لا تحاش شيئاً، لأن الاعتكاف: هو الإقامة كما ذكرنا؛ فهو إذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف!

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟

ولم ير ذلك مالك، وما نعلم له حجة في ذلك؛ لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول متقدم من التابعين، ولا قياس، ولا رأي له وجه؟!؟

(١) في النسخة ١٦ «وعلى أن يخرج إلى الجمعة إلا بمقدار...» وهو خلط.

وأعجب من ذلك<sup>(١)</sup> منعه من طلب العلم في المسجد! وقد ذكرنا قبل: أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضي الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية، لكنه إما طاعة وإما سلامة؟

٦٣٠ - مسألة: ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامداً ذاكراً؛ لأنه قد فارق العكوف وتركه، ومباشرة المرأة في غير الترجيل، لقول الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [٢: ١٨٧].

وتعمد معصية الله تعالى - أي معصية كانت؛ لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة فبطل عكوفه!

وهذا كله قول أبي سليمان، وأحد قولي الشافعي؟

وقال مالك: القبلة تبطل الاعتكاف!

وقال أبو حنيفة: لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل، وهذا تحديد فاسد؛ وقياس للباطل على الباطل؛ وقول بلا برهان؟

٦٣١ - مسألة: ومن عصى ناسياً، أو خرج ناسياً، أو مكرهاً، أو باشر، أو جامع ناسياً، أو مكرهاً -: فالاعتكاف تام لا يكدر<sup>(٢)</sup> كل ذلك فيه شيئاً؛ لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٦٣٢ - مسألة: ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه، ويصعد على ظهر المسجد؛ لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك؟

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

(١) كذا في النسخة ١٤.

(٢) كذا في الاصلين بالكاف ومعناه لا يُفسد كل ذلك فيه شيئاً.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل؟  
وهذا خطأ؛ لأن الخروج عن المسجد - قل أو أكثر - مفارقة للركن وترك له،  
والتحديد في ذلك بغير نص باطل؛ ولا فرق بين خطوة وخطوتين إلى مائة ألف خطوة -  
وبالله تعالى التوفيق.

٦٣٣ - مسألة: والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع،  
سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام: لزمه فرض  
الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه  
فيه حرج فلا يلزمه.

وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه؟  
ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه.  
ولا يجوز للمرأة، ولا للرجل: أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره؟!  
برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٢: ١٨٧] فعم  
الله تعالى ولم يخص -:

فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(١)</sup>؟  
قلنا: نعم، بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والإجماع بأن البول  
والغائط جائز فيما عدا المسجد.

فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد.  
فصح أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد.  
فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد، وهذا يوجب ما قلنا؟  
وقد اختلف الناس في هذا -:  
فقال طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ .  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أحسبه عن سعيد بن  
المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ .

قال أبو محمد: إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة، لا شك في أحدهما.

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(١)</sup> عن عطاء قال: لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة، قلت له: فمسجد إيليا؟ قال: لا تجاور إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة؟

وقد صح عن عطاء: أن الجوار هو الاعتكاف.

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت

المقدس.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحذب عن إبراهيم النخعي قال: جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال له: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال له حذيفة: ما أبالي، أفيه أعتكف، أو في سوقكم هذه؛ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى؟

قال إبراهيم: وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة -: في مسجد الكوفة

الأكبر؟

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت فقال أبو حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيليا؟

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع؟

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وهو أول قوله؟

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مصر جامع؟

(١) ابن جريج ثقة مدلس وقد عنعنه.

كما روينا من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع!  
وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؟!  
كما روينا من طريق ابن الجهم: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبید الله بن عمر - وهو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي!

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؟  
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمّر، قال سفيان: عن جابر الجعفي عن سعد<sup>(١)</sup> بن عبدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب، وقال معمّر: عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير، ورجل، قال هشام: عن أبيه، وقال يحيى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقال الرجل: عن الحسن، قالوا كلهم: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؟

وصح عن إبراهيم وسعيد بن جبیر وأبي قلابة: إباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة، وهو قولنا، لأن كل مسجد بني للصلاة فإقامة الصلاة فيه جائزة فهو مسجد جماعة؟

وقالت طائفة: الاعتكاف جائز في كل مسجد، ويعتكف الرجل في مسجد بيته!  
روينا ذلك عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل عن الشعبي قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته!

وقال إبراهيم، وأبو حنيفة: تعتكف المرأة في مسجد بيته؟

وقال أبو محمد: أما من حد مسجد المدينة وحده، أو مسجد مكة ومسجد المدينة، أو المساجد الثلاثة، أو المسجد الجامع<sup>(٢)</sup> فأقوال لا دليل على صحتها فلا<sup>(٣)</sup>

(١) في الأصلين: «سعيد» وهو خطأ وجابر الجعفي ضعيف.

(٢) في النسخة ١٦ «الحرام» بدل «الجامع» وهو خطأ.

(٣) في النسخة ١٦ «ولا».

معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٢: ١٨٧].

فإن قيل: فأين أنتم عما روَيْتموه من طريق سعيد بن منصور: نا سفيان - هو ابن عيينة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال « مسجد جماعة »<sup>(١)</sup>؟

قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شكاً.

فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط!

فإن قيل: فقد روَيْتم من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذه سوءة لا يشتغل بها ذو فهم، جويبر هالك، والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وأما قول إبراهيم، وأبي حنيفة، فخطأ، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه، وفي أن يجعل كنيفاً؟

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد، وهم يعظمون خلاف الصاحب، ولا مخالف لهن من الصحابة؟

فقال بعضهم: إنما كان ذلك لأنهن كنّ معه عليه السلام؟

فقلنا: كذب من قال هذا وافترى بغير علم، وأثم؟

(١) أخرجه الطحاوي (٢٠٢/١) بلفظه.

(٢) رواه الدارقطني من طريق الأزرق عن جويبر.

(٣) الدارقطني (٢٠٠/٢) وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة، وكذا أخرجه السيوطي في الدر المنثور

(٢٠٢/١) والقرطبي (٣٣٣/٢).

واحتج أيضاً بقول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما صنع النساء لمنعهن المساجد.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعلق بهذا الخبر<sup>(١)</sup>، وأقرب ذلك بأنه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام -: لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه، وهذا إحداث شريعة في الدين، وأم المؤمنين القائلة هذا لم ترقط منع النساء من المساجد فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى التوفيق .

٦٣٤ - مسألة: وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكّر الله تعالى، وكذلك إذا ولدت، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت؟ لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد، ولا يجوز منعها منه<sup>(٢)</sup> إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع - وهو قول أبي سليمان؟

روينا من طريق البخاري: ناقتية نايزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت: « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما [وضعت]<sup>(٣)</sup> الطست تحتها وهي تصلي »<sup>(٤)</sup>.

٦٣٥ - مسألة: ومن مات وعليه نذر اعتكاف: قضاه عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه؛ لا بد من ذلك؟

لقول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [٤: ١٢].

ولقول رسول الله ﷺ: « لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟! فدين الله أحق أن يقضى ».

(١) المسألة رقم (٣٢١) و(٤٨٥).

(٢) المسألة رقم (٢٦٢).

(٣) هذا اللفظ [وضعت] مطابق للنسخة اليونانية لصحيح البخاري وقد جاء في النسخة المطبوعة بمطبعة الشعب في أصل الكتاب [وضعتنا] وما ههنا مطابق لرواية اليونانية لصحيح البخاري.

(٤) في النسخة ٢١ «وتصلي» والذي هنا موافق لرواية البخاري (٣/٦٥ - الشعب)، (٣/١٠٧ - المنيرية).



ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس « أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها »<sup>(١)</sup> وهذا عموم لكل نذر طاعة؛ فلا يحل لأحد خلافه.

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف<sup>(٢)</sup>.

وروينا من طريق سعيد بن منصور: نا أبو الأحوص نا إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال: « اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعدما مات »؟

وقال الحسن بن حي: من مات وعليه اعتكاف: اعتكف عنه وليه!  
وقال الأوزاعي: يعتكف عنه وليه إذا لم يجد ما يطعم<sup>(٣)</sup> قال: ومن نذر صلاة فمات: صلاها عنه وليه؟

قال إسحاق بن راهويه: يعتكف عنه وليه ويصلي عنه وليه إذا نذر صلاة أو اعتكافاً ثم مات قبل أن يقضي ذلك.

وقال سفيان الثوري: الإطعام عنه أحب إليّ من أن يعتكف عنه؟  
قال أبو حنيفة: ومالك، والشافعي: يطعم عنه لكل يوم مسكين؟  
وقال أبو محمد: هذا قول ظاهر الفساد، وما للإطعام مدخل في الاعتكاف!  
وهم يعظمون خلاف الصحاح إذا وافق تقليدهم، وقد خالفوا ههنا عائشة، وابن عباس، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم!  
وقولهم في هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤)، (٣٠/٩) الشعب) ومسلم (النذور / باب ١ / رقم ١) وأبو داود (الايمان والنذور / باب ٢٥) والترمذي رقم (١٥٤٦) والنسائي (الوصايا / باب ٨، ٩)، (الايمان والنذور / باب ٣٥) والطبراني (٢٠/٦) الكبير) وأحمد (٣٢٩/١) في المسند والبخاري (٣٨/١٠ - شرح السنة) وابن حجر (٢٨٩/٥)، (٣٣٠/١٢) وفي منحة المعبود (١٢٢٩) والبيهقي (٢٥٦/٤)، (٢٧٨/٦).

(٢) تقدم في المسألة (٦٢٥).

(٣) في النسخة ١٦ «وإذا لم يجده فليطعم» وهو خطأ.

صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.  
ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة: من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح  
فلا شيء عليه.

فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات؟ فإنه  
يطعم عنه ثلاثون مسكيناً، وقد لزمه اعتكاف شهر.

قال: فإن نذر اعتكافاً؟ لزمه يوم بلا ليلة.

فإن قال: عليّ اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان!!<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين<sup>(٢)</sup>؟ فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة؛  
كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق.

فهل في التخليط أكثر من هذا؟! ونسأل الله العافية؟

٦٣٦ - مسألة: ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذلك تطوعاً -: فإنه  
يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس،  
سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؟

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً -: فإنه يدخل قبل أن يتم  
غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب  
الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس  
كلها، وليس على أحد إلا ما التزم أو ما نوى؟

فإن نذر اعتكاف شهر أو أراه تطوعاً -: فمبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل  
أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر،  
سواء رمضان وغيره.

لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه.

(١) في النسخة ١٦ «الليلتان».

(٢) في النسخة ١٦: «إن اعتكف ليلتين» وهو خطأ.

فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر.

لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة؛ فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا؛ وإلا فإنما اعتكف تسع ليال فقط؛ فإن كان الشهر ثلاثين؟ علم أنه اعتكف ليلة زائدة، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره، إلا من علم بانتقال القمر، فيدخل بقدر ما يدري أنه يفى بنذره.

والذي قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق البخاري: نا عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين »<sup>(١)</sup>.

وهذا نص قولنا -:

ومن طريق البخاري: نا إبراهيم بن حمزة<sup>(٢)</sup> - هو الزبيدي - حدثني ابن أبي حازم، والدراوردي، كلاهما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن الهاد - عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي<sup>(٣)</sup> [في]<sup>(٤)</sup> وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه ».

وهذا نص قولنا، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه إلى أن يمسي وهذا يخرج على أحد وجهين -:

(١) البخاري (٦٤/٣ - شعب)، (١٠٦/٣، ١٠٧ - م) وقد ذكره المؤلف مختصراً.

(٢) ابن حمزة: بالحاء والزاي وفي النسخة (١٦) «جمرة» بالجيم وهو تصحيف.

(٣) في الأصلين: «الذي» وتصحيحه من البخاري.

(٤) في صحيح البخاري في رواية الفتح «التي وسط» بغير «في» أما هنا مطابق لرواية البخاري للحافظ اليوناني

(٦٠/٣) الشعب.

إما أنه تنفل منه عليه السلام.

وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها؟

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم؛ فوقع في لفظه تخليط وإشكال لم يقعا في رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى؟

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط<sup>(١)</sup> من رمضان، فاعتكف [عاماً]<sup>(٢)</sup> حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: من [كان]<sup>(٣)</sup> اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد رأيت<sup>(٤)</sup> هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت<sup>(٥)</sup> السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فبصرت<sup>(٦)</sup> عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ».

قال أبو محمد: من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين؛ وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت؛

فصح أن معنى قول الراوي، «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين» أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين؛ وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية محمد بن إبراهيم،

(١) كذا في البخاري (٦٢/٣) شعب) من رواية مالك وفي موطأ مالك «العشر الوسط» .

(٢) زيادة من رواية البخاري ومالك في الموطأ.

(٣) زيادة ليست في الأصلين.

(٤) كذا في نسخة (١٦) والموطأ وفي نسخة (١٤) والبخاري: «أرأيت».

(٥) في النسخة ١٦ «فمنظرت».

(٦) في النسخة ١٦ «فمنظرت» وهو خطأ وما هنا موافق لرواية البخاري وفي الموطأ «فأبصرت» .

كلاهما عن أبي سلمة، ورواية الدراوردي، وابن أبي حازم، ومالك، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي :-

ورويانا من طريق البخاري : نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذا تطوع منه عليه السلام، وليس أمراً منه ومن زاد في البر زاد خيراً. ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في صحن المسجد، اتساعاً بالنبي ﷺ وليس ذلك واجباً - وبالله تعالى التوفيق!؟

تم بعونة تعالى الجزء الثالث ويليه

الجزء الرابع وأوله الزكاة

(١) أخرجه البخاري من رواية: أبي النعمان (٦٣/٣ شعب) واختصره المؤلف هنا.

## فهرس الجزء الثالث من

### المحلى لابن حزم

#### كتاب الصلاة

ومسائله في هذا الجزء من ٤٤٢ - ٥٥٨

من صفحة ٣ - ٣٣٢

### الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً

- ٤٤٢ رفع اليدين عند كل ركوع وسجود؟... الخ ..... ٣
- تحقيق: رفع اليدين في الصلاة، وترجيح الرفع ..... ٤
- أدلة من قال برفع اليدين في الصلاة؟ ..... ٥
- الأثار المتواترة برفع اليدين في الصلاة ..... ٩
- ٤٤٣ ما يقوله المصلي في افتتاح الصلاة ..... ١١
- يستحب للإمام: سكتة بعد القراءة الخ ..... ١٣
- ٤٤٤ ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة ..... ١٤
- إذا صليت وحدك: فطول ما بدا لك؟ ..... ١٥
- ٤٤٥ ما زاد عن قراءة «الفاتحة ١ : ١ - ٧» في الصلاة: فحسن ..... ١٦
- تطويل القراءة في الصلاة في الأولين؟ ..... ١٨
- عمر بن الخطاب صلى الصبح وقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [١٠٩ : ١ - ٦] و ﴿قل
- هو الله أحد﴾ [١١٢ : ١ - ٦] وكان يتم التكبير؟ ..... ٢٠
- قرأ عمر بن الخطاب في المغرب في الركعة الثانية ﴿ألم تر كيف﴾ [١٠٥ : ١ - ٥]
- و ﴿لا يلاف قريش﴾ [١٠٦ : ١ - ٤] جمعها؟ ..... ٢٢
- ٤٤٦ ما يستحب من الجهر بالقراءة في بعض الصلوات وما يستحب من الإسرار في بعض
- الصلوات ..... ٢٥
- ٤٤٧ ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها ..... ٢٨
- ٤٤٨ ويستحب وضع اليد اليمنى على كوع اليسرى في الصلاة في وقوفه كله؟ ..... ٢٩
- ٤٤٩ ولا يكبر الإمام حتى يستوي كل من ورائه ..... ٣٠
- ما ورد في قول الإمام والمأموم: آمين؟ ..... ٣٢
- ٣٣ يستحب بعد قراءة ﴿أم القرآن﴾ [١ : ١ - ٧] قول: آمين ..... ٣٣
- ٤٥٠ ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية
- عذاب أن يستعيد بالله عز وجل من النار؟ ..... ٣٣

- فهرس الموضوعات ..... ٤٣٩
- ٤٥١ ويستحب لكل مصل إذا قال 'سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد' أن يقول «ملء  
السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ودليل ذلك من طرق مختلفة ... ٣٤
- ٤٥٢ تطويل الركوع والسجود: مستحسن ..... ٣٦
- ٤٥٣ صفة الركوع والسجود المطلوبة شرعاً ..... ٣٧
- ٤٥٤ يستحب للمصلي التمكن في الجلوس بعد السجدة الثانية ..... ٣٩
- ٤٥٥ في الصلاة أربع جلسات: بيان محلها وأدلتها ..... ٤١
- ٤٥٦ صفة جلوس النبي ﷺ في الصلاة ..... ٤٢
- ٤٥٧ النهي عن أن يترك المصلي في سجوده كما يترك البعير ..... ٤٤
- ٤٥٨ وجوب فرض التسليمة الأولى في آخر الصلاة ..... ٤٥
- ٤٥٩ التسليم آخر الصلاة عن اليمين وعن اليسار؟ ..... ٤٦
- ٤٦٠ رد القول بتسليمة واحدة في آخر الصلاة؟ ..... ٤٧
- ٤٥٨ مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ..... ٥٠
- ٤٥٩ مشروعية القنوت في الصلاة وصيغته؟ ..... ٥٤
- ٥٦ ترجيح أن القنوت بعد الركوع؟ ..... ٥٦
- ٥٧ حكم القنوت في الصلاة وأنه بعد الركوع وأدلة ذلك ..... ٥٧
- ٥٩ الاختلاف بين العلماء في الصلاة التي يحسن القنوت فيها؟ ..... ٥٩
- ٦١ تحقيق: صيغة القنوت، وأنه بعد الركوع؟ ..... ٦١
- ٦٢ دعاء النبي ﷺ على أقوام في صلاة الصبح ..... ٦٢
- ٤٦٠ ويستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يجرها، ويده اليمنى على  
فخذه، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؟ ..... ٦٤
- ٤٦١ ويستحب للمصلي أن يأخذ في التكبير: فور الركوع والسجود ..... ٦٤
- ٤٦٢ حكم الحدث الذي ينقض الطهارة أثناء الصلاة؟ ..... ٦٥
- ٦٧ تحقيق: حديث «إن قاء أحدكم أو رعف في صلاته؟... الخ ..... ٦٧
- ٦٩ مناقشة من قال بالبناء لمن قام به حدث أثناء الصلاة ..... ٦٩
- ٤٦٣ حكم ما إذا رعف المصلي أثناء الصلاة، كيف يصنع؟ ..... ٦٩
- ٤٦٤ من زوحم حتى فاته الركوع أو السجود.. وقف كما هو؟ ..... ٧٠
- ٤٦٥ من لم يمس بالماء في وضوئه وغسله - ولو مقدار شعره مما أمر بغسله في الغسل أو  
الوضوء: فلا صلاة له ..... ٧١
- ٤٦٦ حكم القراءة في الصلاة بغير العربية، وتفسير قول الله عز وجل: ﴿وإنه لفي زبر

٤٤٠ ..... فهرس الموضوعات  
الأولین ﴿٢٦ : ١٩٦﴾ ؟ ..... ٧١

### سجود السهو

- ٤٦٧ أحكام سجود السهو ومواضعه؟ ..... ٧٣
- حديث «إنما أنا بشر، فإذا نسيت فذكروني»؟ ..... ٧٧
- ٤٦٨ حكم الأشياء الواقعة في الصلاة سهواً؟ ..... ٧٧
- مناقشة ابن حزم لمن خالف قوله في سجود السهو ..... ٧٩
- ٤٦٩ حكم ما إذا سها الإمام فسجد للسهو؟ ففرض على المؤتمين به أن يسجدوا معه، إلا من فاتته ركعة الخ ..... ٨٠
- ٤٧٠ حكم ما إذا سها المأموم ولم يسه الإمام؟ الخ ..... ٨١
- ٤٧١ ومن سجد سجدي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه ويكره ذلك؟ ..... ٨١
- لم يسم رسول الله عليه السلام سجدي السهو: صلاة ..... ٨٢
- ٤٧٢ والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منها، فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك: أجزأه؟ ..... ٨٢
- حكم ما يفعل في الصلاة سهواً؟ ..... ٨٣
- ٤٧٣ سجود السهو كله بعد السلام، إلا في موضعين الخ ..... ٨٤
- سجود السهو: سجدين قبل التسليم؟ ..... ٨٥
- حكم سجود السهو، وأنه بعد السلام؟ ..... ٨٨
- أقوال العلماء في موضع سجدي السهو؟ ..... ٨٩
- ٤٧٤ حكم من أكره على السجود لوثن، أو لصليب؟ ..... ٨٩
- ٤٧٥ من عجز عن القيام، أو عن شيء من فروض صلاته؟ أداها قاعداً فإن لم يقدر فمضجطعاً إيماءً... الخ ..... ٩٠
- حديث «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء» ..... ٩٠
- حكم من ابتداء الصلاة مريضاً مؤمناً... ثم أفاق؟ ..... ٩١
- ٤٧٦ وحكم من ابتداء الصلاة صحيحاً... ثم مرض؟ ..... ٩١
- ٤٧٧ كراهية الاشتغال في الصلاة بأمر الدنيا؟ ..... ٩٢
- ٤٧٨ حكم من ذكر في نفس صلاته - أي صلاة كانت؟ ..... ٩٣
- ٤٧٩ حكم من تذكّر صلاة وهو في وقت صلاة أخرى؟ ..... ٩٥
- ٤٨٠ حكم من أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟ ..... ٩٧
- ٤٨١ حكم صلاة الركابين في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر؟ الخ ..... ١٠٠
- ٤٨٢ والصلاة: جائزة في البيع، والكنائس، الخ ..... ١٠٠



- ٤٨٣ بيان مقدار ما يكفي من السترة أمام المصلي ..... ١٠١  
 ٤٨٤ لا شيء على من بكى في صلاته من خشية الله؟ ..... ١٠٣  
 ويحرم تعمد البكاء في الصلاة! ..... ١٠٣

### صلاة الجماعة

- ٤٨٥ الحث على صلاة الجماعة والمداومة عليها ..... ١٠٤  
 ما جاء من الوعيد لمن تخلف عن صلاة الجماعة ..... ١٠٦  
 تحقيق: ضعف أثر «لا صلاة لجار المسجد؟» ..... ١١٢  
 شهود النساء الجماعة ليس فرضاً؟ ..... ١١٤  
 خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ..... ١١٤  
 خروج النساء إلى المصلي وحضورهن الجماعة؟ ..... ١١٥  
 حديث «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم  
 وينذرهم شر ما يعلمه لهم» ..... ١١٥  
 وجوه الرد على من منع صلاة النساء بالمساجد ..... ١١٥  
 ٤٨٦ «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ..... ١١٨  
 ٤٨٧ الأفضل أن يؤم في الصلاة أقرؤهم للقرآن وإن كان أنقص فضلاً؟ ..... ١١٨  
 ٤٨٨ والأعمى، والبصير، والخصي... الخ سواء في الإمامة في الصلاة وكلهم جائز أن  
 يكون إماماً راتباً؟ ..... ١٢٧  
 وتجوز إمامة الفاسق وإن كانت مكروهة ..... ١٢٧  
 وتجوز إمامة ولد الزنى، وليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿ولا تزر وازرة وزر  
 أخرى﴾ [٦: ١٦٤] ..... ١٢٨  
 تجوز الصلاة خلف البر والفاجر ..... ١٢٩  
 ٤٨٩ هل تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام؟ ..... ١٣١  
 ٤٩٠ لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم ..... ١٣٤  
 الرد على من لم ير إمامة الصبي القارىء ..... ١٣٤  
 ٤٩١ وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال ..... ١٣٥  
 ٤٩٢ حكم صلاة المأمومين إذا أحدث إمامهم؟ ..... ١٣٧  
 ٤٩٣ ولا يجز لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ..... ١٤٠  
 ٤٩٤ وجائز أن يصلي واحد لجماعتين فصاعداً ..... ١٤٠  
 مناقشة من منع إمامة واحد لجماعتين فصاعداً ..... ١٤١

- ١٤٢ ..... جواز اختلاف نية المأموم والإمام في عين الصلاة
- ١٤٤ ..... دفاع ابن حزم عن قوله للمخالفين له؟
- ١٥٤ ..... ٤٩٥ الخلاف في جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد
- ١٥٦ ..... ٤٩٦ حكم صلاة من يدركون ركعة مع الإمام

### حكم المساجد

- ١٥٨ ..... ٤٩٧ كراهية المحاريب في المساجد وادلة ذلك
- ١٦٠ ..... ٤٩٨ والمتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا: مباح، وذكر الله أفضل؟! ...
- ١٦٠ ..... التخاصم والتقاضى في المسجد: جائز؟
- ٤٩٩ ..... دخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله - المسجد وغيره - فلا
- ١٦٢ ..... يحل البتة أن يدخله كافر
- ١٦٥ ..... أكبر الكبائر: الإشراف بالله وعقوق الوالدين
- ١٦٥ ..... فصح أن كل كفر: شرك، وكل شرك: كفر؟
- ١٦٦ ..... ٥٠٠ اللعب، والزفن: مباحان في المسجد؟! ...
- ٥٠١ ..... ولا يجوز إنشاد الضوال في المساجد فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدت، لا ردها الله
- ١٦٦ ..... عليك؟
- ٥٠٢ ..... يجب تطيب المساجد وتنظيفها ولا بد؟
- ١٦٨ ..... ٥٠٣ ولا يحل بناء مسجد عليه بيت ممتلك ليس من المسجد
- ١٦٩ ..... ٥٠٤ والبيع جائز في المساجد ﴿وأحل الله البيع﴾ [٢: ٢٧٥]
- ١٦٩ ..... ٥٠٥ اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى؟
- ١٧٢ ..... مناقشة القائلين بأن الوسطى غير الظهر أو العصر، ونقض أدلتهم في ذلك؟
- ١٧٣ ..... الدليل على أن الصلاة الوسطى هي العصر!
- ١٧٥ ..... أدلة اختيار ابن حزم بأن العصر هي الوسطى
- ١٧٦ ..... إبطال أدلة من قال الوسطى غير العصر؟! ...
- ١٧٧ ..... تأويل صلاة الوسطى بصلاة العصر؟
- ١٧٩ ..... الأدلة على أن الصلاة الوسطى هي العصر؟
- ١٨٠ ..... ٥٠٦ ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن
- ٥٠٧ ..... وجلس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح، لا يكره، وإن قام ساعة يسلم:
- ١٨٠ ..... فحسن
- ٥٠٨ ..... من وجهه الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل

فهرس الموضوعات ..... ٤٤٣

- ١٨١ ..... الخ معه؟... الخ  
١٨٣ ..... الخ ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه... الخ  
١٨٤ ..... الخ ومن وجد الإمام راکعاً أو ساجداً... الخ

### صلاة المسافر

- ١٨٥ ..... ٥١١ اختلاف العلماء في قصر الصلاة في السفر  
١٨٥ ..... ٥١٢ تحقيق أثر عمر. وصلاة المسافر: ركعتان  
١٨٨ ..... ١٨٨ الدليل على أن قصر الصلاة في السفر: عزيمة؟  
١٨٨ ..... مناقشة أقوال العلماء في صلاة السفر؟  
..... إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال - وإن صلاة الخوف في  
السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان؟؟  
١٩٠ ..... ٥١٣ ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكنه فمشى ميلاً فصاعداً صلى  
ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل؛ فإن مشى أقل ميل صلى أربعاً؟  
١٩٢ ..... الخلاف في المسافة التي تقصر فيها الصلاة؟  
١٩٤ ..... أقوال الأئمة في الأميال التي تقصر فيها الصلاة  
١٩٧ ..... مقدار الأميال التي قصر الصحابة الصلاة فيها  
١٩٧ ..... أقوال العلماء في مدة قصر الصلاة  
٢٠٢ ..... لا يحل لامرأة السفر إلا مع ذي محرم  
٢٠٥ ..... نقض أقوال من حدد قصر الصلاة في السفر بالأيام أو الأميال؟  
٢١٠ ..... تحقيق السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟  
٢١١ ..... الاتفاق على أن المسافر إذا فارق بيوت القرية وهو يريد إما ثلاثة أيام، وإما أربعة  
يرد -: أنه يقصر الصلاة... الخ  
٢١٢ ..... ٥١٤ وسواء سافر في بر، أو بحر، أو نهر؟... الخ  
٢١٦ ..... ٥١٥ فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة... الخ  
٢١٦ ..... الاختلاف في قدر مدة الإقامة التي تتم فيها الصلاة  
٢١٧ ..... دفاع ابن حزم عن قوله عن قصر الصلاة... الخ  
٢١٨ ..... الكلام عن السفر الذي قصر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة...  
..... الخ  
٢٢٠ ..... صلاة النبي عليه السلام في إقامته بمكة، ومنى، وبمزدلفة؟... الخ  
٢٢٣ ..... السفر، والإقامة: لا يحتاجان إلى نية أصلاً؟  
٢٢٦

٤٤٤ ..... فهرس الموضوعات

- ٥١٦ حكم من ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر؟ ..... ٢٢٨  
٥١٧ حكم من ذكر - وهو في سفر - : صلاة نسيها؟ الخ ..... ٢٢٨  
٥١٨ المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين؟ الخ ..... ٢٣٠  
وضع الله عن المسافر: الصيام، ونصف الصلاة؟ ..... ٢٣١  
مناقشة ابن حزم للقائلين بإتمام المقيم صلاته خلف المسافر ..... ٢٣٢

### صلاة الخوف

- ٥١٩ من حضره خوف من عدو ظالم: كافر، أو باغ من المسلمين ..... ٢٣١  
صلاة الخوف: ركعة، وصلاة السفر: ركعتان؟ ..... ٢٣٥  
الدليل على أن صلاة الخوف ركعة؟ ..... ٢٣٧  
مناقشة القائلين بأن صلاة الخوف ليست ركعة ..... ٢٣٧  
النهي عن «البتر» وأنها كذبة وخبر موضوع ..... ٢٣٧  
الرد على من لم ير صلاة الخوف: ركعة؟ ..... ٢٣٨  
كيفية صلاة الخوف؟ ..... ٢٣٩  
مناقشة المخالفين في صلاة الخوف وكيفيةها؟ ..... ٢٤١  
٥٢٠ ولا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق، ولا أن يصلي  
أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً؟ ..... ٢٤٣

### صلاة الجمعة

- ٥٢١ الجمعة: هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن يصلي إلا بعد الزوال وآخر وقتها آخر  
وقت الظهر في سائر الأيام؟ ..... ٢٤٤  
ثواب التكبير إلى صلاة الجمعة؟ ..... ٢٤٦  
مناقشة المنكرين فضيلة التكبير إلى الجمعة ..... ٢٤٧  
٥٢٢ «الجمعة» اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، إنما كان يوم الجمعة يسمى في  
الجاهلية «العروبة» فسمي في الإسلام «يوم الجمعة» ولا تنعقد صلاة الجمعة إلا في  
جماعة؟ خمسين، أو أربعين فصاعداً - أو ثلاثين، أو عشرين، حتى سبعة أو ثلاثة؟؟  
الخ ومناقشة تلك الأقوال؟ ..... ٢٥١  
مقدار العدد الذي تصح به صلاة الجمعة؟ ..... ٢٥١  
٥٢٣ تجب الجمعة على المسافر في سفره، والعبد، والحر. الخ ..... ٢٥٢  
شروط من تجب عليهم صلاة الجمعة؟ ..... ٢٥٢

- ٢٥٢ ..... إبطال حجة المانعين من صحة صلاة الجمعة بثلاثة
- ٢٥٤ ..... من سمع الأذان فليشهد صلاة الجمعة؟
- ٢٥٦ ..... الرد على من منع قيام صلاة الجمعة في القرى؟
- ٢٥٧ ..... إبطال حجة القائلين بعدم صحة تعدد الجمعة في البلد الواحد؟
- ٥٢٤ ..... وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة؟ «ولا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة»
- ٢٥٩ ..... الطاعة»
- ٥٢٥ ..... ولا جمعة على معذور بمرض، أو غير ذلك
- ٥٢٦ ..... ويلزم المحييء إلى صلاة الجمعة مَنْ كان منها بحيث إذا زالت الشمس... الخ
- ٢٦٠ ..... اختلاف الفقهاء فيمن تجب عليهم صلاة الجمعة
- ﴿يأ أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٩: ٦٢]
- ٥٢٧ ..... ويتدىء الإمام - بعد الأذان وتمامه - بالخطبة فيخطب واقفاً خطبتين يجلس بينهما جلسة؟
- ٢٦٢ ..... تناقض الفقهاء في كيفية خطبة الجمعة وحكمها
- ٢٦٣ ..... ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾
- ٢٦٥ ..... [١٠: ٦٢]
- ٥٢٨ ..... أحسنوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخطب؟
- ٢٦٧ ..... حكم تلاوة آية السجدة في خطبة صلاة الجمعة
- ٥٢٩ ..... وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة
- ٢٦٨ ..... النهي عن الكلام وقت خطبة صلاة الجمعة
- ٢٦٩ ..... من تكلم عامداً والإمام يخطب بطلت صلاته؟
- ٢٧٠ ..... ﴿إذا عطس أحدكم فليحمد الله؟﴾
- ٢٧١ ..... النهي عن الكلام، والأمر بالإنصات وقت خطبة الجمعة
- ٢٧٢ ..... ما قيل في أن الكلام مباح بين الخطبتين؟
- ٢٧٢ ..... جواز إعطاء الصدقة والإمام يخطب الجمعة؟
- ٥٣٠ ..... إباحة الركعتين لمن جاء والإمام يخطب؟
- ٢٧٥ ..... مناقشة المانعين من الركعتين والإمام يخطب
- ٢٧٧ ..... والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة؟
- ٥٣٢ ..... من رجع والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعوه
- ٥٣٣

٤٤٦ ..... فهرس الموضوعات

- ٢٨٢ ..... إلى الخروج
- ٥٣٤ مَن ذكر في الخطبة صلاة نسيها، أو نام عنها؟ فليقم وليصلها - سواء كان فقيهاً أو غير فقيه؟
- ٢٨٢ ..... مَن لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط؟ ...
- ٥٣٥ ..... الخ
- ٢٨٣ ..... والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة؟
- ٢٨٥ ..... فإن ضاق المسجد، أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف، صليت الجمعة وغيرها؟ ... الخ
- ٢٨٦ ..... تجوز صلاة الجمعة لمن حال بينه وبين الإمام طريق
- ٢٨٧ ..... من صلى الجمعة بصلاة الإمام وبينهما طريق، أو جدر أو نهر؛ فلا يأتّم به، ولا جمعة لمن صلى في الرحبة؟
- ٢٨٨ ..... وإن جاء اثنان فصاعداً - وقد فاتت الجمعة صلّوها جمعة لما ذكرنا من أنها ركعتان في الجماعة؟
- ٢٨٩ ..... التكبير إلى صلاة الجمعة: فضيلة، ومن كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار: فحسن؟
- ٢٨٩ ..... بدعة المقصورة في المسجد للملوك وحواشيهم والصلاة فيها جائزة، والإثم على المانع لا على المطلق له دخوله؟
- ٢٩٠ ..... ولا يجزئ البيع من إثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضي صلاة الجمعة
- ٢٩١ ..... تحريم البيع وقت صلاة الجمعة، لكن عقد النكاح ليس بيعاً؟
- ٢٩١ ..... ويحرم البيع على أهل الكفر في وقت صلاة الجمعة
- ٢٩٢

### صلاة العيدين

- ٥٤٣ ولا يحرم العمل، ولا البيع أيام العيدين؟
- ٢٩٣ ..... ويخطب الإمام بعد صلاة العيد: خطبتين
- ٢٩٤ ..... صفة صلاة العيد عند أبي حنيفة
- ٢٩٤ ..... ما ورد من الاختلاف في تكبيرات العيدين
- ٢٩٥ ..... مناقشة القائلين بالتكبير في العيدين
- ٢٩٧ ..... ما ورد في تأخير الخطبة بعد صلاة العيد
- ٢٩٨ ..... ليس حقاً على الناس حضور خطبة العيد
- ٢٩٩

- ٣٠٠ ..... ٥٤٤ وتقام صلاة العيدين في الصحراء كالجمعة
- ٤٥٤ ويخرج إلى المصلى: النساء، حتى الأبقار، والحَيض وغير الحَيض، ويعتزل الحَيض
- ٣٠١ ..... المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس
- والإمام في العيدين يعظ النساء ويحثهن على الصدقة كما كان رسول الله صلى الله عليه
- ٣٠٢ ..... وآله وسلم يفعل في حثهن على الصدقة
- ٥٤٦ ويستحب السير إلى صلاة العيد على طريق الرجوع على آخر؛ فإن لم يكن ذلك فلا
- ٣٠٣ ..... حرج؟
- ٥٤٧ وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف
- ٣٠٣ ..... ذلك؟
- ٥٤٨ والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى: حسن؟؟
- ٣٠٤ ..... ٥٤٩ ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى؛ فإن لم يفعل فلا حرج؟... الخ
- ٣٠٤ ..... ٥٥٠ والتفعل قبل صلاة العيدين في المصلى: حسن؛ فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التفعل
- ٣٠٥ ..... فعل خير؟... الخ
- ٥٥١ والتكبير أثر كل صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة: حسن كله؟
- ٣٠٦ ..... ٥٥٢ ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: خرج لصلاتها في اليوم
- ٣٠٧ ..... الثاني؟... الخ
- ٥٥٣ والغناء، واللعب، والزفن في أيام العيدين: حسن، في المسجد وغيره؟... الخ
- ٣٠٨

### صلاة الاستسقاء

- ٥٥٤ إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤدي فليدع المسلمون في إدبار صلواتهم
- ٣٠٩ ..... وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة
- ٣١٠ ..... ما ورد في صفة صلاة الاستسقاء عن الصحابة

### صلاة الكسوف

- ٥٥٥ صلاة الكسوف: أن تصلي ركعتين كسائر التطوع - وهذا في كسوف الشمس، وفي
- ٣١١ ..... كسوف القمر أيضاً؟... الخ
- الشمس، والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت
- ٣١٢ ..... أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي
- ٣١٢ ..... صلاة الكسوف: ركعتين، ركعتين حتى ينجلي
- ٣١٣ ..... القراءة بسورتين وركعتين في صلاة الكسوف

- ٣١٤ ..... «إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له»  
 ما ورد في صلاة الكسوف، وصلاة الزلزلة؟ ٣١٥ .....  
 ما ورد في صفة صلاة كسوف الشمس؟ ٣١٦ .....  
 الأخذ بكل الآثار الصحيحة في صلاة الكسوف ٣١٧ .....  
 ما ورد من الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٣١٨ .....  
 الرد على من قال بالإسرار في صلاة الكسوف ٣٢٠ .....

### سجود القرآن

- ٥٥٦ بيان أن في القرآن أربع عشرة سجدة وذكر مواضعها، واختلاف العلماء في ذلك؟ .... ٢٢٢  
 سجود التلاوة في القرآن: ليس فرضاً؟ ..... ٣٢٨  
 أبو هريرة متأخر الإسلام: أسلم بعد فتح خيبر؟ ..... ٣٢٩  
 ولا نص في أن سجدة التلاوة: صلاة؟ ..... ٣٣٠

### سجود الشكر

- ٥٥٧ سجود الشكر: حسن، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة؛ فيستحب له السجود؛ لأن  
 السجود فعل خير؟... الخ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها  
 درجة وحط عنك بها خطيئة ..... ٣٣١  
 سجود الشكر: ليس هو سجود الصلاة؟ ..... ٣٣٢

### كتاب الجنائز

ومسائله من ٥٥٨ - ٦٢٣ من صفة ٣٣٣ - ٤١٠ كالآتي :-

### صلاة الجنائز، وحكم الموتى

- ٥٥٨ غسل المسلم الذكر، والأنثى، وتكفينهما: فرض ..... ٣٣٣  
 ٥٥٩ ومن دفن ولم يغسل، ولا كفن: أخرج حتى يغسل الخ ..... ٣٣٤  
 ٥٦٠ ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً، ولا في الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟ إلا عن  
 ضرورة... الخ ..... ٣٣٥  
 ٥٦١ والصلاة على موتى المسلمين: فرض؟ ..... ٣٣٦  
 ٥٦٢ من قتله المشركون في المعركة: يدفن بدمه وثيابه ..... ٣٣٦  
 ٥٦٣ ويجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد؟ ..... ٣٣٧  
 ٥٦٤ ودفن الكافر، والحربي، وغيره: فرض ..... ٣٣٨



- ٥٦٥ وأفضل الكفن للمسلم : ثلاثة أثواب بيض للرجل الخ وللمرأة كذلك ، وثوبان زائدان؟ الخ ..... ٣٣٩
- ﴿البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر، وكفنوا فيه موتاكم﴾ ..... ٣٤٠
- لا يعمم الميت ، ولا يؤزر؛ وإنما يلف لفأ ..... ٣٤١
- ٥٦٦ حكم من مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك ..... ٣٤٢
- ٥٦٧ وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية؟ فمن قام به الخ ..... ٣٤٣
- ٥٦٨ صفة غسل الميت وكيفيته؟ الخ ..... ٣٤٣
- ٥٦٩ فإن عدم الماء يم الميت ولا بد؟ ..... ٣٤٥
- ٥٧٠ ولا يجلى تكفين الرجل فيما لا يجلى لباسه؟ ..... ٣٤٥
- ٥٧١ وكفن المرأة ، وحفر قبرها : من رأس مالها؟ ..... ٣٤٥
- ٥٧٢ ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف؟ .. الخ ... ٣٤٥
- ٥٧٣ ويكبر الإمام والمأمون بتكبير الإمام على الجنازة : خمس تكبيرات ، ولا أكثر؟ .. الخ ..... ٣٤٧
- الخلاف في عدد التكبيرات على الميت ..... ٣٥٠
- تحقيق صحة الصلاة على حمزة سبعين صلاة ..... ٣٥١
- ٥٧٤ فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن [١ : ١ - ٧] ولا بد وسورة قصيرة ثم يدعو للميت في باقي الصلاة ..... ٣٥١
- القراءة على الميت في الصلاة عليه : في التكبير الأولى ..... ٣٥٢
- إبطال القول بمنع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ..... ٣٥٤
- ٥٧٥ ما ورد من الدعاء المأثور للميت : للكبير وللصغير ..... ٣٥٥
- ٥٧٦ ونستحب للحد ، وهو الشق في أحد جانبي القبر ، وهو أحب إلينا من الضريح في وسط القبر؛ .. الخ ..... ٣٥٥
- ٥٧٧ ولا يجلى أن يبنى القبر ، ولا أن يخصص ؟ ..... ٣٥٦
- تحقيق حديث «ما بين قبري ومنبري : روضة من رياض الجنة» ..... ٣٥٧
- ما ورد في الآثار في صفة وضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه؟ ..... ٣٥٨
- ٥٧٨ ولا يجلى لأحد أن يجلس على قبر؟ .. الخ ..... ٣٥٨
- ٥٧٩ حكم المشي بين القبور في النعال؟ ..... ٣٥٩
- ٥٨٠ ويصلى على ما وجد من الميت المسلم .. الخ ..... ٣٦١
- ٥٨١ والصلاة جائزة على القبر ، وإن كان قد صلى على المدفون فيه؟ .. الخ ..... ٣٦٤
- مناقشة المانعين من صلاة الجنازة على القبر ..... ٣٦٥
- ٥٨٢ حكم الذميمة المتزوجة بمسلم إذا ماتت؟ ..... ٣٦٧

- ٥٨٣ حكم الصغير يسبى مع أبويه ... فيموت الخ ..... ٣٦٨
- ٥٨٤ وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة: الأولياء؟ ..... ٣٦٨
- ٥٨٥ وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها: من لم يطأ تلك الليلة - وإن كان أجنبياً - الخ؟ ..... ٣٦٩
- ٥٨٦ وللميت أن يوصي بأن يصلي عليه غير وليه؟ ..... ٣٧٠
- ٥٨٧ وتقبيل الميت: جائز؟ ... الخ ..... ٣٧١
- ٥٨٨ ويسجى الميت بثوب، ويجعل فوق بطنه ما يمنع انتفاخه ..... ٣٧١
- ٥٨٩ والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح ..... ٣٧١
- النهى عن رفع الصوت عند المصيبة؟ ... الخ ..... ٣٧٣
- ٥٩٠ وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس ... الخ ..... ٣٧٤
- المحرم إذا مات؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ..... ٣٧٥
- الرد على من قال بتغطية وجه المحرم إذا مات؟ ..... ٣٧٦
- ٥٩١ ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء؟ ... الخ ..... ٣٧٩
- ٥٩٢ ويجب الإسراع بالجنائز، ولا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن؟ ... الخ .. ٣٨١
- ٥٩٣ ويقف الإمام - إذا صلى على الجنائز - قبالة رأسه، ومن المرأة قبالة وسطها؟ ... ٣٨٢
- رفض أدلة القائلين بوقوف الإمام وسط الجنائز ..... ٣٨٣
- ٥٩٤ ولا يجلب سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة، أو من عمل فاسد: فمباح ..... ٣٨٣
- ٥٩٥ ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق ..... ٣٨٤
- ٥٩٦ ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى؟ ..... ٣٨٤
- ٥٩٧ ويستحب أن يقول المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي؟ ... الخ ..... ٣٨٥
- ٥٩٨ ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت وليست الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ؟ ..... ٣٨٥
- حكم الصلاة على السقط؟ ..... ٣٨٦
- ٥٩٩ يقول ابن حزم: لا كراهة في اتباع النساء الجنائز، ودليله ..... ٣٨٧
- ٦٠٠ ونستحب زيارة القبور - وهو فرض، ولو مرة الخ ..... ٣٨٨
- ٦٠١ ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ..... الخ ..... ٣٨٩
- ٦٠٢ ونستحب أن يصلي على الميت: مائة من المسلمين ..... ٣٨٩
- ٦٠٣ إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم الخ ..... ٣٩٠

- ٣٩١ ..... الخلف في جواز الصلاة على الميت في المسجد؟
- ٦٠٤ ولا بأس بأن ييسط في القبر تحت الميت ثوب؟ ..... ٣٩٢
- ٦٠٥ وحكم تشييع الجنائز أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء؟... الخ ..... ٣٩٣
- ٦٠٦ ومن بلغ درهماً، أو ديناراً، أو لؤلؤة: شق بطنه عنها... الخ ..... ٣٩٥
- ٦٠٧ النهي عن شق بطن الأدمي إلا لضرورة ..... ٣٩٥
- ٦٠٨ النهي عن تمني الموت لضر نزل بالشخص ..... ٣٩٦
- ٦٠٩ ويحمل النعش كما يشاء الحامل إن شاء الخ ..... ٣٩٦
- من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؟ ..... ٣٩٦
- ٦١٠ ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة الخ ..... ٣٩٩
- ٦١١ ويصلى على كل بر، وفاجر: مقتول في حد؟... الخ ..... ٣٩٩
- ٤٠٠ الصلاة على ولد الزنى، وأمه، والمتلاعنين الخ ..... ٤٠٠
- ٤٠١ الصلاة على قاتل نفسه، وعلى ولد الزنى؟ ..... ٤٠١
- ٦١٢ وعبادة مرضى المسلمين: فرض - ولو مرة - على الجار الذي لا يشق عليه عيادته .. ٤٠٢
- ٦١٣ ولا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه؟! ..... ٤٠٣
- ٦١٤ ونسحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة... الخ ..... ٤٠٤
- ٦١٥ ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين؟ ..... ٤٠٤
- ٦١٦ وتوجيه الميت إلى القبلة: حسن؟ الخ ..... ٤٠٥
- ٦١٧ وجائز أن تغسل المرأة زوجها ودليله ..... ٤٠٥
- الزوج: أحق بتغسيل امرأته من أخيها ..... ٤٠٦
- ٦١٨ حكم الرجل يموت بين نساء، والمرأة بين رجال ..... ٤٠٧
- ٦١٩ ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، ودليل ذلك؟ ... ٤٠٨
- ٦٢٠ وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه، أو عانته: أخذ كل ذلك والدليل على ذلك؟ ..... ٤٠٨
- ٦٢١ ويدخل الميت القبر كيف أمكن؛ إما من القبلة الخ ..... ٤٠٩
- ٦٢٢ ولا يجوز التزاحم على النعش؛ لأنه بدعة لم تكن؟ ..... ٤٠٩
- ٦٢٣ حكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنائز ..... ٤١٠

### كتاب الاعتكاف

ومسائله من ٦٢٤ - ٦٣٦ من صفحة ٤١١ - ٤٣٧ وتفصيلها كالآتي :-

٦٢٤ ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم؛ وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه

- ٤١١ ..... وآله وسلم وأزواجه وأصحابه
- ٤١٢ ..... للمرء أن يعتكف ساعة في يوم هو فيه صام؟
- ٤١٣ ..... حكم الاعتكاف إذا نذره المرء في الجاهلية
- ٤١٣ ..... وليس الصوم من شروط الاعتكاف ودليل ذلك ٦٢٥
- ٤١٤ ..... لا صوم على المعتكف حتى يجعله على نفسه
- ٤١٨ ..... مناقشة من منع الاعتكاف إلا بصوم... الخ
- ٤١٩ ..... ما جاء من الآثار في جواز الاعتكاف في غير المسجد
- ٤٢٠ ..... رفض أدلة المانعين من الاعتكاف بدون صوم
- ٤٢١ ..... ولا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل الخ ٦٢٦
- ٤٢١ ..... وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباحات ٦٢٧
- ٤٢٢ ..... وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ٦٢٨
- ٤٢٦ ..... ويعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيض له من محادثة الخ ٦٢٩
- ٤٢٧ ..... ولا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد... الخ ٦٣٠
- ٤٢٧ ..... ومن عصي ناسياً، أو خرج ناسياً، أو مكرها... الخ؟ فالاعتكاف تام؟... الخ ٦٣١
- ٤٢٧ ..... ويؤذن المعتكف في المئذنة - إن كان بابها في المسجد الخ ٦٣٢
- ٤٢٨ ..... والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة... الخ ٦٣٣
- ٤٢٩ ..... حكم الاعتكاف في مسجدي: مكة، والمدينة، أو مسجد إيليا بيت المقدس؟؟... ٦٣٤
- ٤٢٩ ..... الاختلاف في اشتراط مسجد الجماعة للمعتكف؟
- ٤٣٢ ..... وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي... الخ ٦٣٥
- ٤٣٢ ..... ومن مات وعليه نذر اعتكاف: قضاؤه عنه وليه
- ٤٣٢ ..... ومن نذر اعتكاف يوم، أو أيام مساة... إلخ ٦٣٦